الموجز

في

مصطلح الحديث

تأليف

د. عبد السلام محمد أبو ناجي

الجامعة المفتوحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الإفتتاحية

" سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "(1)

---

(1) البقرة 32 .

« المقـــــــدمة »

الحمد لله الذى منّ على عباده فبعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين . (1)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (2) .

وأشهد أن محمدا عبده المصطفى ورسوله المجتبى . بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده . فصلى الله وسلم عليه ، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين ، وعلى كل من سار على نهجه وتمسك بسنته وعمل بشريعته ودعا بدعوته وهدى بهداه إلى يوم الدين .

« وبعد »

فإن علم مصطلح الحديث من أجل العلوم وأعظمها وأهمها وأنفعها ، وإن قواعده التى وضعها علماؤه ، وحرروها ، وحققوها بأقصى ما فى وسع الإنسان من التحرير والتحقيق - لمن أصح القواعد للإثبات التاريخى وأعلاها وأدقها ، وليس أدل على ذلك من استخدام العلماء لها فى أكثر الفنون النقلية . فقد استخدمها علماء اللغة وعلماء الأدب وعلماء التاريخ وغيرهم .

---

(1) اقتباس من سورة آل عمران 164 .

(2) اقتباس من سورة التوبة 33 .

فاجتهدوا فى رواية كل نقل فى علومهم بإسناده ، وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقل فى أى شىء يرجع فيه إلى النقل.

إن هذا العلم يعتبر - بحق - أساساً لجميع العلوم النقلية ، وهو جدير بوصفه بأنه « منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار » . كما وصفه - بذلك - بعضهم ، وهو حقيق بأن يتبوأ أسمى مكان ، ويحتل أعلى منزلة فى فلسفة المصطلحات على اختلاف العصور . إذ - بقواعده - يتحقق تمييز الصحيح من الأخبار من السقيم ، وعن طريقه يعرف المقبول من الروايات والمردود .

وقد شرفنى الله تعالى . وكرّمنى بأن كلفت بتدريس هذا العلم الجليل لطلبة : الدراسات العليا - بكلية الدعوة وكلية التربية - بجامعة الفاتح . ومن خلال تدريسى لهذه المادة اتضح لى أن الرجوع إليها فى الكتب القديمة مثل : مقدمة ابن الصلاح ، وتقريب النووى بشرحه : التدريب - وغيرهما من المؤلفات القديمة - فى هذا الفن - فيه صعوبة بالغة ومشقة عظمى ، على الطالب الذى لم يتدرب على قراءة أمثال تلك المؤلفات ، ولم يتمرّس على أساليبها ، ولم يألف مناهجها ، ولم يتعوّد على عباراتها ومصطلحاتها . الأمر الذى يجعل استفادته منها ضئيلة ، وتحصيله محدوداً إن لم يكن معدوماً . وخاصة أن وقته مزحوم بكثرة المقررات الدراسية ، وذهنه مشتّت وباله مشغول فى التفكير فى متطلبات الحياة ومواجهة مشاكلها .

لذا : عزمت - وإن كنت لست أهلا لذلك - على كتابة موجز فى هذا العلم النفيس يجمع للطالب أهم مباحثه ، ويرسم - أمامه - معالم طريقه ، ويكون له خطوة أولى فى هذا الفن الجليل يرتقى منه وبواسطته - إلى دراسة كتب فرسان هذا الميدان ، ويمهّد له السبيل ليكوّن فكرة موسعة عن هذا العلم ، وليحيط بقدر كبير من قواعده الأساسية ، ويؤهله

للتعمقّ فيه حتى ينتهى - إن شاء الله تعالى - إلى درجة التحقيق ، وحتى يصبح أهلا لخوض غماره والغوص فى أعماقه .

وتسهيلا على الطالب ، ومراعاة لطبيعة المنهج تركت الكثير من تشعبات هذا العلم وتفرعاته . فلم استوعب جميع مباحثه وجزئياته التى ينشدها المختصون . وإنما اقتصرت على القدر الضرورى منها الذى لاغنى للطالب عنه . وحسبى أنى وضعته على طريق هذا الفنّ ، وأوضحت له معالمها .

والتزاما بذوق العصر ، وتطبيقا للمنهج الحديث فى التأليف والإعداد ، ورمزاً للتبسيط وروما للتيسير والتسهيل - توخّيت - قدر المستطاع - وضوح العبارة وبساطة الأسلوب فى غير تطويل ممل ولا إيجاز مخل .

وقد اعتمدت - فى كل ما دونته من معلومات ، وما ذكرته من مصطلحات - على أوثق المصادر وأهمها .

وختاما . ندعو الله - جل وعلا - أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله لبنة صالحة فى صرح هذا الفن العظيم الذى اختص الله به أمة نبيه محمد ﷺ وكرمها به دون غيرها من الأمم ، وأن ينفع به كل من قرأه بقصد الانتفاع . إنه نعم المولى ونعم المجيب .

ويتقدم الأخ المؤلف بالشكر والتقدير للأخ / . د. سالم محمد مرشان على ما قام به من جهد لاقراء هذا الكتاب من خلال مراجعته العلمية .

د. عبد السلام محمود ابو ناجى .

الخمس 25-9-1995 م .

« تمهيـــد »

تعريف علم مصطلح الحديث (1) .

علم مصطلح الحديث : علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن ، من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول ورفع ووقف وقطع وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك .

---

(1) ويسمى علم مصطلح الأثر وعلم أصول الحديث ، وعلم الحديث دراية . كما يسمى - أيضا - بعلوم الحديث . وذلك بالنظر إلى كثرة أنواعه ومسائله المتعلقة بالمتن أو الإسناد أو الرجال وقد خصَّ الله أمة محمد بهذا العلم ، أما الأمم السابقة فانها لم تكن تهتم - في النقل والرواية - بالإسناد والتحرى فى معرفة رجاله ودرجاتهم من العدالة والضبط . وانما كانت تروى الحوادث التاريخية على علاتها ، وتعوّل - فى الأديان والمذاهب - على التلقى من أفواه النقلة وكتاباتهم دون سؤال عن الإسناد . فضلا عن دراسته وبحثه . ولكن لما جعل الله الدِّين الإسلاميّ آخر الأديان ، وجعل الرسالة المحمدية خاتمة الرسالات السماوية ، وتعهد بحفظ هذا الدين وصون تلك الرسالة فإنه أكرم أمة نبيه محمد ﷺ وفضّلها وشرّفها بخاصية الإسناد المتصل . إذ لا يمكن لغيرها من الأمم أن تسند عن نبيها اسناداً متصلا . فوفّــق هذه الأمــة لابتكار قواعد هذا العلم [مصطلح الحديث] . على أدق منهج علمى يمكن أن يوجد للاستثبات من النصوص المروية وتمحيصها . وقد اعترف الباحثون الأجانب - فى العصر الحديث - للمحدثين بدقة عملهم ، وأقروا بحسن صنيعهم ، واتخذ علماء التاريخ - من قواعد هذا العلم - أصولا يتبعونها فى تقصّى الحقائق التاريخية ووجدوا فيها خير ميزان توزن به وثائق التاريخ . ومن أمثلة ذلك : كتاب مصطلح التاريخ للدكتور : أسد رستم الذى اعتمد فيه كلام ابن الصلاح فى علوم الحديث بحروفه . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 130 والفصل والملل لابن حزم 81/2 ومنهج النقد ص 36.35 وهامشها والرائد ص 16 والمبتكر ص 17 والباعث الحثيث ص 154 .

شرح التعريف :

1- « علم » جنس فى التعريف يشمل كل علم . وخرج عنه ما ليس بعلم .

2- « يعرف بها أحوال السند والمتن » قيد فى التعريف ، خرج به ما لا يتعلق بأحوال السند ولا بأحوال المتن ، كقواعد الأصول والنحو وغيرها . مثلا .

3- « من صحة وحسن » الخ .. بيان لأحوال السند والمتن . ثم إن هذه الأحوال منها ما هو مشترك بين السند والمتن . وهى الصحة والحسن والضعف ، ومنها ما هو خاص بالسند كالعلو والنزول والاتصال والانقطاع والتدليس . ومنها ما هو خاص بالمتن . كالرفع والقطع والوقف والشذوذ والصحة وغير ذلك .

4- « وكيفية التحمل والأداء » وهى السماع من لفظ الشيخ أو القراءة عليه أو الإجازة أو غير ذلك من الطرق الآتى بيانها .

5- « وصفات الرجال » مثل الجرح والتعديل ونحو ذلك كطبقات الرجال وكيفية الكشط (1) والتضبيب (2) والرواية بالمعنى ورواية الأصاغر عن الأكابر ... وما إلى ذلك مما يتعلق بالسند أو المتن أو هما معا (3) .

---

(1) الكشط : حكّ الكتابة بنحو السكيّن .

(2) التضبيب – ويسمى : التمريض – : أن يمدّ خط أوله كالصاد ولا يلزق بالممدود عليه . يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ، تدريب الراوى 78.77/2 .

(3) انظر : الغيث المغيث ص 5.4 والمعتصر ص 5 والرائد ص 5.4 ومنهج النقد ص 33 .

أنواع علم الحديث .

يتنوع علم الحديث إلى نوعين : علم الحديث دراية (1) ، وعلم الحديث رواية .

النوع الأول : علم الحديث دراية . وهو المراد عند الإطلاق .

تعريفه : علم يعرف به حال الراوى والمروى ، من حيث : القبول والرد ، وما يتبع ذلك . من كيفية التحمل والأداء والضبط . (2)

شرح التعريف :

1- « علم » العلم عبارة عن القواعد الكلية . كقولهم ، « كل حديث صحيح أو حسن يستدل به » .

2- « حال الراوى والمروى » عبارة عن الأحوال العامة لهما . كالصحة والحسن والضعف . أو الخاصة بأحدهما . كالعلو والنزول الخاصين بالسند ، وكالرفع والوقف والقطع الخاصة بالمتن .

3- « من حيث القبول والرد » أى قبول الراوى إذا كان عدلاً ورده إذا كان فاسقاً . وكذا قبول المروى إذا كان صحيحاً . ورده إذا كان فاسداً .

4- « عن كيفية التحمل » أى روايته عن الشيخ . عن طريق القراءة عليه أو السماع منه أو الإجازة أو غير ذلك من طرق التحمل .

5- « والأداء » أى كيفية الأداء . وهى تابعة لكيفية التحمل .

---

(1) أى من جهة الدراية ، وهى النظر فى الشىء والتفكر فيه . المعتصر ص 6.

(2) وعرفه بعضهم بأنه : الدراسة التاريخية التحليلية لأقوال الرسول ﷺ وأفعاله . وعرفه فريق آخر بأنه : علم يعرف به حقيقة الرواية وطرقها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها .

6- « الضبط » أى الحفظ والإتقان وقلة السهو والوهم والنسيان .

وسيأتى أن للضبط نوعين : ضبط كتاب وضبط فؤاد .

- **موضوعه** : إن موضوع علم الحديث دراية الراوى والمروى من الحيثية السابقة . وذلك لأنه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية . كقولهم : « الحديث الصحيح يستدل به » والحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال .

- **فائدة دراسته** : إن فائدة دراية هذا النوع - من نوعى علم الحديث - معرفة ما يقبل من الأحاديث النبوية وما يرد منها .

- **فضله** : إن علم الحديث دراية من أفضل العلوم وأشرفها وأجلها وأعظمها قدراً .

- **واضعه** . إن أول من دوّن هذا العلم ، وصنف فيه ، وجمع قواعده - القاضى أبو محمد الرامهرمزى (1) فى كتابه :« المحدث الفاضل » ، وذهب بعضهم إلى أن واضعه ابن شهاب الزهرى .

- **اسمه** . يسمى مصطلح الحديث .

- **استمداده** . استمد علم الحديث دراية من تتبع أحوال نقلة الحديث .

- **حكمه** : إن حكم دراسة هذا العلم والاعتناء به فرض كفاية .

- **مسائله** . إن مسائل هذا العلم : قضاياه المبحوث فيها عن حال الراوى والمروى ، من حيث القبول والرد . كقولهم : « كل حديث صحيح يقبل أو يستدل به ، وكل حديث ضعيف يعمل به فى فضائل

---

(1) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد المتوفى سنة 360 هـ . منهج النقد لنور الدين عتر ص 63 .

الأعمال ، ولايستدل به على الأحكام .

- **نسبته إلى غيره** . إن نسبة علم الحديث دراية إلى غيره من بقيةالعلوم الأخرى التباين والتغاير .

النوع الثانى : علم الحديث رواية .

- **تعريفه** . علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبى ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة وعرفه بعضهم بأنه : علم يشتمل على أقوال النبى ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها .

والمراد بالعلم الوارد فى التعريف - :

القضايا الجزئية التى تشتمل على رواية ذلك وضبطه وتحرير ألفاظه وتقريراته وصفاته .

- موضوع علم الحديث رواية .

إن موضوع علم الحديث رواية هو ذات النبى ﷺ من حيث : أقواله وأفعاله .

- **فائدته** : إن الفائدة التى تجنى من دراسة علم الحديث رواية هى الإحتراز عن الخطأ فى نقل ما أضيف إلى النبى ﷺ ومعرفة كيفية الإقتداء به فى أفعاله .

- **فضله** : إن علم الحديث رواية من أشرف العلوم قدراً وأرقاها مكانة وأعلاها فضلاً . إذ عليه تبنى قواعد الأحكام الشرعية ، وبه تظهر تفاصيل مجملات القرآن الكريم .

- **واضعه** . إن أول من دوّن علم الحديث رواية ابن شهاب الزهرى . فهو أول من وضع هذا العلم وجمعه وكان ذلك فى خلافة الخليفة الخامس . عمر بن عبد العزيز -رضى الله عنه - بأمر منه ، وذهب

بعضهم إلى أن أول من دونه الإمام : أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم .

- **اسمه** : يسمى علم الحديث رواية كما هو واضح .

- **استمداده** : أخذ علم الحديث رواية من : أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته .

- **نسبته إلى غيره** : إن نسبة هذا العلم إلى غيره التباين . فهو مغاير لما سواه من العلوم .

- **حكمه** : إن حكم دراسةعلم الحديث رواية الوجوب الكفائى (1). فإذا قام بدراسته طائفة من الناس سقط الوجوب عن بقيتهم .

شرح ألفاظ دارت بين المحدثين :

هناك عدة ألفاظ يستخدمها علماء الحديث كتابة فى مؤلفاتهم ودورانا على ألسنتهم . تدل على معان خاصة عندهم يحسن بالمبتدىء فى هذا الفن أن يقف عليها ، ويحيط علما بمعانيها ، ويدرك ما يقصده علماء أصول الحديث منها . ومن أهم هذه الألفاظ ما يأتى : -

1 - الحديث : المقصود بلفظ الحديث - عند أصحاب هذا الفن - كل ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية ، ككونه - عليه الصلاة والسلام - ليس بالطويل ولا بالقصير - أو

---

(1) انظر : نخبة الفكر بشرح نزهة النظر لابن حجر ص 2 وصحيح البخارى بشرح الكرمانى . 12/2 وإرشاد السارى 7/1 والمعتصر ص6 ومصطلح الحديث لعبد الغنى محمود ص 2-5 ومنهج النقد ص 30-34.32 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 22-24 وضوء القمر على نخبة الفكر ص 13.12 وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 7-9 .

خلقية ككونه – صلوات الله وسلامه عليه – لايواجه أحدا بمكروه

2- **الخبر** . للعلماء فى معنى الخبر – أقوال ثلاثة . القول الأول : أنه مرادف للحديث فهما لفظان مترادفان معناهما واحد . القول الثانى : أنه مباين للحديث ، وأن لكل منهما معنى خاصاً . فالحديث ما جاء عن النبى ﷺ – والخبر ما جاء عن غيره. ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها : الإخبارى ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية : المحدث . القول الثالث : أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقا ، وأن الخبر أعم من الحديث . لأنه يشمل ما جاء عن النبى ﷺ وما جاء عن غيره . أما الحديث فهو خاص بما جاء عنه – عليه الصلاة والسلام – فقط ،، ولا يطلق على ما جاء عن غيره . فكل حديث خبر وليس كل خبر حديثا . والأصح – من هذه الأقوال الثلاثة – : القول الأول . وهو أنهما مترادفان معناهما واحد .

3- **الأثر** . ذهب بعضهم إلى أن الأثر هو الحديث الموقوف . وهو الذى لم يرفع إلى النبى ﷺ بأن وقف به الراوى على الصحابى ، وذهب فريق آخر إلى أنه يطلق على الحديث مطلقا – مرفوعا كان أو موقوفا . وبناء على هذا الرأى يكون الأثر مرادفاً للحديث .

4- **السنّة** . ذهب الجمهور إلى أن السنة مرادفة للحديث ، وذهب فريق من العلماء إلى أنها أعم منه . لأن الحديث خاص بقول النبى – ﷺ – وفعله . أما السنة فإنها أعم من ذلك .

5- **المتن** . هو ما ينتهى إليه غاية السند من ألفاظ الحديث . مأخوذ من المتن وهو ماصلب وارتفع من الأرض . لأن الراوى يقويه بسنده ، ويرفعه إلى درجة أعلى من درجته .

6- **السند** : الطريق الموصلة إلى المتن . يعنى الرجال الموصلين له وإن

شئت قلت : هو سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحدا عن الآخر حتى يبلغوا به إلى قائله . ويطلق السند - أيضا - على معنى الإسناد ، كما يطلق الإسناد على معنى السند ، ويعرف ذلك عن طريق القرينة ومقتضى الحال .

هذا : وكما يسمّى علماء الحديث الرجال الموصلين إلى المتن - شيخا عن شيخ حتى يصلوا به إلى لفظ الحديث - سنداً . نظراً لاعتماد الحفاظ عليهم في الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف وغيرهما . فإنهم يسمُونهم - أيضا - طريقا . لأنهم بمثابة الطريق التي يتوصل بها إلى المقصود (1) .

7- **الإسناد** : رفع الحديث إلى قائله ، وقيل : هو بمعنى السند .

8- **المسند** - بفتح النون - : مااتصل سنده من أوله إلى منتهاه ولو كان موقوفا ، وقيل ، هو ما أضيف إلى النبى ﷺ - من قول أو فعل - متصلا كان أو منقطعا .

ويطلق المسند - أيضا - على الكتاب الذى جمعت فيه مرويات كل صحابى على حدة . كمسند الإمام أحمد ، ويطلق - أيضا - على الإسناد . فيكون مصدرا . كمسند الشهاب ومسند الفردوس أى أسانيد أحاديثهما . (2)

9- **المسند** . - بكسر النون - من يروى الحديث بإسناده . سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية .

10- **الرواية** : الإخبار عن شيء عام قصد به تعريف دليل شرعى

---

(1) نزهة النظر . ص 3 والغيث المغيث ص 5 .
(2) الرائد ص 9

ولاترافع فيه إلى الحكام (1) .

11- **المحدث** : من اشتغل بالحديث دراية ورواية ، وجمع رواة ، واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره ، وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه ، واشتهر فيه ضبطه (2) . وعرفه بعضهم بأنه ، من يتحمل الحديث ، ويعتني به رواية ودراية .

12- **الحافظ** : عرف بعضهم الحافظ بأنه : من حفظ مائة ألف حديث متناً واسناداً ولو بطرق متعددة ، وعرفه آخرون بأنه : من توسّع فى الحديث وفنونه . بحيث يكون ما يعرفه من الأحاديث وعللها أكثر مما لايعرفه . ، وعرفه ابن الجزرى بأنه : من روى ما يصل إليه ، ووعى ما يحتاج لديه . وواضح - من هذه التعاريف - أن الحافظ أرفع درجة من المحدث .

13- **الحجة** . يطلق الحجة - عند المتقدمين - على الحافظ إذا كان عظيم الإتقان والتدقيق فيما يحفظ من الأسانيد والمتون . أما عند المتأخرين فإنه من يحفظ ثلاثمائة ألف حديث مع معرفة أسانيدها ومتونها .

14- **الحاكم** : من أحاط علما بجميع الأحاديث حتى لايفوته منها إلا اليسير .

15- **أمير المؤمنين فى الحديث** . هو : من فاق - حفظا وإتقانا وتعمقا فى

---

(1) هذا أحد وجوه الفرق بين الرواية والشهادة . وهى أن الرواية إخبار عن شيء عام أما الشهادة فإنها خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه ، وهناك وجوه أخرى للفرق بينهما انظرها فى تدريب الراوى والفروق للقرافى .

(2) أى صار يقصد للإفادة فى الحديث ورواته حتى اشتهر بذلك ، وعرف خطه لكثرة ما يكتب من الأجوبة على أسئلة الناس . منهج النقد ص 76 .

علم الحديث وعلله ، كل من سبقه من المراتب ، بحيث يكون - لإتقانه - مرجعا للحكام والحفاظ وغيرهم . ومن حاز هذا اللقب فقد نال أرفع الدرجات ، وأعلى المراتب فى هذا العلم العظيم (1) .

معنى السنة لغة واصطلاحاً :

أ - السنة - فى اللغة - الطريقة - حسنة كانت أو سيئة . ومنه قوله ﷺ « من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ سنةً سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » رواه مسلم (*) ومنه - أيضا - قول الشاعر : خالد الهذلى :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها   فأول راض سنة من يسيرها

ب - السنة فى لسان أهل الشرع :

يختلف معنى السنة - عند أهل الشرع - باختلاف الأغراض التى اتجهت إليها أبحاثهم . فيطلق لفظ السنّة - عند علماء أصول الفقه - على أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته . لأنهم يهتمّون بالبحث عن الأدلة الشرعية . فحديثهم عن السنّة إنما هو من حيث كونها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامى .

---

(1) انظر : نزهة النظر ص 26.3 ومنهج النقد ص 27- 7.76.32.29 واصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 7 ومصطلح الحديث لعبد الغنى محمود ص 2-7 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 24-30 وضوء القمر ص 14-16 والرائد ص 178.175 ومناهج النقد ص 344.321 والغيث ص 6 والمبتكر ص 76.70.69.4 وجهود المحدثين ص 59-62 وضوابط الرواية ص 37 والمعتصر ص 10.5 .

(*) هدى السارى 5/1 وكشف الخفاء 353/2 .

ويطلق عند علماء الفقه [الفروع] - على الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب . لأنهم يهتمون بالبحث عن الأحكام الشرعية . من فرض وواجب (1) ومندوب ومباح ومكروه ومحرم .

ويطلق - عند جمهور علماء الحديث - على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخُلقية وسيره ومغازيه وبعض أخباره قبل البعثة . مثل تحنثه في غار حراء . وذلك لأنهم يهتمون بنقل ما نسب إلى النبي ﷺ .

ويطلق - عند علماء الوعظ والإرشاد - على ما قابل البدعة ، يقولون : فلان على سنة . يقصدون - بذلك - أن عمله موافق لعمل النبي ﷺ سواء أكان ذلك العمل مما نصَّ عليه القرآن أم لا . ويقولون : فلان على بدعة . يقصدون - بذلك - أن عمله مخالف لعمل المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه . وإنما أطلقه هذا الفريق - من العلماء - على هذا المعنى - لأنهم يهتمون بكل ما أمر به الشرع أو نهى عنه .

هذا : وإذا أطلق لفظ السنة - في لسان الشرع - فإنما يراد به ما أمر به النبي ﷺ أو نهى عنه أو ندب إليه - قولا كان أو فعلا . ممَّا لم ينطق به الكتاب العزيز . ولهذا يقال - في أدلة الشرع - الكتاب والسنة . يريدون القرآن والحديث (2) .

---

(1) للعلماء في أن الفرض والواجب بمعنى واحد أو متباينان - رأيان : والجمهور على أنهما بمعنى واحد . أصول الفقه للمؤلف ص 32 .

(2) انظر : هدى الساري 5/1 وإرشاد الساري 7/1 والحديث والمحدثون ص 8-10 وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 17 ومابعدها . والغيث المغيث ص 7 والمختصر ص 8 ومنهج النقد لنور الدين عتر ص 28 وجهود المحدثين للجرابي ص 62-66 وأصول الفقه لطه الدسوقي ص 75 وأصول الفقه للمؤلف ص 265 .

السنة من الوحى .

إن السنة النبوية هى القسم الثانى من قسمى الوحى الإلهى الذى نزل به الروح الأمين على قلب الحبيب المصطفى . محمد بن عبد الله – صلوات الله وسلامه عليه – . يشهد لذلك قول الحق – جل علاه – فى معرض الحديث عن نبيه الكريم وحبيبه المجتبى – عليه الصلاة والسلام – : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحى يوحى » (1) ، وقوله – صلوات الله وسلامه عليه – : « الا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه . ألا يوشك رجل شبعان متكئى على أريكة . يقول : عليكم بهذا القرآن . فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، الا وإن ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله » (2)

كما يشهد لذلك – أيضا – ما روى عن حسَّان بن عطية من أنه قال : « كان جبريل – عليه السلام – ينزل على رسول الله ﷺ بالسنَّة . كما كان ينزل عليه بالقرآن ، ويعلمه إياها كما يعلمه القران .

فالسنَّة الكريمة نوع من الوحى وهى أخت القران الكريم فى بيان الأحكام التى شرعها الله لعباده ، وفضلا عن كونها جاءت مبينة لما أجمل القرآن من أحكام . كالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك – مصداقا لقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزِّل إليهم » (3) . فضلا عن هذا كله فإنها استقلت بإفادة بعض الأحكام التى لم ينصَّ عليه القرآن الكريم . وذلك مثل تحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم لحوم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطيور . والجمع بين المرأة وخالتها – مثلا – فى

---

(1) سورة النجم الآية : « 3 » .

(2) هدى السارى 5/1 والفتح الكبير وفيه لفظ « الكتاب » بدل القرآن . 484/1

(3) النحل : (44) .

عصمة واحدة ، وإعطاء الجدة السدس « فى الميراث » وغير ذلك من الأحكام التى لو لم ترد بها السنة لما عرفت . وصدق الله العظيم إذ يقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (1)

وحيث إن السنة صنو القرآن الكريم ونوع من أنواع الوحى الإلهى يكون من الضرورى - إذن - التعريف بالوحى وبيان أقسامه حتى يتضح الفرق بين السنة والكتاب .

تعريف الوحى .

يطلق الوحى باطلاقين : بمعنى الإيحاء . وهو المصدر وبمعنى الموحى به وهو اثر المصدر :

أ - الوحى بمعنى الإيحاء .

الوحى - لغة - بمعناه المصدرى - : الإعلام بالشىء على وجه الخفاء والسرعة . ولذا تعتبر الكتابة والإشارة والرمز والكلام الخفى من قبيل الوحى عند علماء اللغة .

ومعناه شرعا : اعلام الله لأنبيائه ما يريد ابلاغه إليهم من الشرائع والأخبار . بطريق خفى بحيث يحصل - عندهم - علم ضرورى قطعى بأن ذلك من عند الله - جل شأنه - (2) .

- النسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى . إن النسبة بين المعنى اللغوى لكلمة الإيحاء والمعنى الشرعى العموم والخصوص . فالمعنى الشرعى أخص باعتبار مصدره وهو الله وباعتبار مورده وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

---

(1) الحشر : 7 .   (2) الحديث والمحدثون ص 12 .

- أقسامه وطرقه .

ينقسم الإيحاء - بمعناه الشرعى - من حيث طرقه التى يتحقق بها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الاعلام بطريق الإلهام . وهو القاء المعنى فى قلب النبى ﷺ دفعة واحدة مع العلم اليقينى بأنه من عند الله سبحانه وتعالى .

القســم الثانى : الكــلام من وراء حجـاب أى بدون أن يـرى النبى ﷺ - ربّه عز وجل - وقت التكليم : بحيث يسمع كلامه ولايراه كما حصل ذلك لنبى الله موسى عليه السلام . فى بدء رسالته . وقد رأى نارا فقال لأهله : « امكثوا .. فلما أتاها نودى ياموسى إنى أنا ربك » (1) وعند مجيئه للميقات كما قال تعالى « ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرنى انظر اليك » (2) ، وكماحصل ذلك لنبينا محمد - عليه الصلاة والسلام - ليلة المعراج عند فرض الصلاة عليه وعلى أمته ومراجعته ربه فيها على ما صرحت به الأحاديث الصحيحة .

القسم الثالث : الاعلام بواسطة الملك فى اليقظة أو المنام ويقع ذلك على وجهين :

الوجه الأول : يشاهد النبى ﷺ - الملك . إما على صورته الحقيقية وذلك نادر، وإما متمثلا فى صورة بشر كما كان جبريل يتمثل فى صورة الصحابى الجليل « دحية الكلبى » .

الوجه الثانى : لايرى النبى ﷺ الملك ولايشاهده وانما يسمع - عند قدومه - دويا وصلصلة شديدة لايعلم مصدرها وكنهها إلا الله نتعتريه -

---

(1) طه : 11.10 .

(2) الاعراف : 143 .

بذلك - روحية غير عادية لايدرك الحاضرون منها شيئاً سوى أماراتها الظاهرية ، كثقل بدنه الشريف وتفصد جبينه عرقاً .

هذه هى أقسام الوحى بمعنى الإيحاء وطرقه وقد تضمن هذه الأقسام الثلاثة قوله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء » (1)

ب - الوحى بمعنى الموحى به .

- أقسامه : ينقسم الوحى بمعناه الاسمى وهو الموحى به - إلى قسمين : متلو وغير متلو .

القسم الأول : المتلو . وهو القرآن الكريم الذى جعله الله آية باهرة . ومعجزة قاهرة وحجة باقية على نبوة سيدنا محمد - عليه الصلاة والسلام - وتكفل بحفظه من التبديل والتغيير والتحريف إلى قيام الساعة فقال - جل شأنه - : « إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون » (2) ، نزل به الروح الأمين - جبريل عليه السلام - على النبى الأمى - محمد بن عبد الله - صلوات الله وسلامه عليه - بلفظه ومعناه .

وليس لواحد منهما مدخل فيه بأى وجه من الوجوه سوى التبليغ والبيان . فهو تنزيل من الله العزيز الحكيم قال تعالى : « وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين » (3) .

---

(1) الشورى : 51 (2) الحجر 9 .
(3) الشعراء : 195.194.193.192 .

وقد انعقد الإجماع على أن القرآن نزل على النبى ﷺ فى اليقظة بواسطة جبريل - عليه السلام - ، وإنه لم ينزل عليه منه شىء فى المنام ولا بطريق من طرق الوحى الأخرى . - وهذا لايعنى - أبدا - أن طرق الوحى الأخرى يعتريها اللبس أو يلحقها الشك .

فالوحى - بجميع أنواعه - فى اليقظة أو فى المنام - يصاحبه علم يقينى ضرورى بأنه من عند الله - سبحانه وتعالى . وإنما كان الإجماع على ما ذكر لأنه الواقع الذى تفيده الأحاديث والآثار الواردة فى أسباب النزول . ولا يعكّر على هذا الإجماع حديث مسلم الذى يفيد أن سورة الكوثر نزلت على النبى ﷺ وهو نائم . فقد روى عن أنس أنه قال :

« بينا رسول الله ﷺ بين أظهرنا إذ غفا اغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما . فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - « أنزل علىّ آنفاً سورة . فقرأ سورة الكوثر » .

إذ قد أجاب العلماء عن ذلك بأن الإغفاءة الواردة فى الحديث ليست اغفاءة نوم وإنما هى ما كان يعتريه - عليه الصلاة والسلام - عند نزول الملك - من برحاء (1) الوحى وشدته . فقد ذكر العلماء أنه عليه الصلاة والسلام - كان يؤخذ عن الدنيا عند نزول الوحى عليه لتغلب روحيته على بشريته .

ولهذا النوع من الوحى - أعنى القرآن الكريم - خصائص كثيرة وميزات عدة يمتاز بها عما سواه . من تلك الخصائص : -

1- أنه متعبد بتلاوته داخل الصلاة وخارجها .

2- أنه لاتجوز روايته بالمعنى .

---

(1) برحاء الوحى وغيرها : شدة الأذى . مختار القاموس ص 45 .

3- انه معجز بلفظه ومعناه . يقول - جل علاه - « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا » (1)

القسم الثاني : غير المتلو . وهو السنة النبوية الشريفة . فهي وحي من عند الله : إلا أنه غير متلو . يقول تعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » (2) .

ويقول - جلت حكمته - « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (3) إلى غير ذلك من النصوص الدالة - دلالة صريحة لم يبق معها أدنى شك أو احتمال - فى أن السنة وحي أوحى الله به إلى نبيه الكريم - عليه الصلاة والسلام .

أشكاله وجوابه :

أ - الاشكال : إن دعوى أن السنة - بأقسامها الثلاثة - وحي من عند الله تتعارض مع ما قرره العلماء من جواز الاجتهاد من النبى ﷺ بل وقوعه . إذ قد اجتهد فى الكثير من الوقائع فى الحروب وغيرها .

ب - الجواب يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأنه - صلى الله عليه وسلم - وإن كان قد اجتهد - فعلا - فى كثير من المسائل التى لم ينزل عليه فيها وحي - بمقتضى ما فطر عليه من العقل السليم والنظر السديد . إلا أن الله سبحانه وتعالى - لم يتركه وشأنه بل انه يقره على اجتهاده إذا كان مصيبا ، وينبهه إلى الخطأ ويرشده إلى الصواب إذا ما أخطأ فى اجتهاده . وفى الحالتين ينتهى اجتهاده إلى أن يكون وحيا حكماً . وبذلك ينتفى التعارض الموهوم بين القول بأن السنة - بجميع أقسامها

---

(1) الإسراء : 88 .   (2) النجم : 3، 4 .   (3) النساء : 80 .

- وحى - والقول بجواز الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام .

الفرق بين القرآن والسنة النبوية :

إذا كان كل من القرآن والسنة النبوية وحيا من عند الله فإن السؤال الذى يمكن أن يثار - هنا - هو : مالفرق بين القرآن والسنة النبوية إذن ؟

والجواب - عن هذا السؤال - فى غاية البساطة والوضوح . يدركه من عرف خصائص القرآن الكريم التى سبقت الإشارة إلى بعضها وأحب أن أذكر بها هنا - أيضا - ليكون الفرق واضحا وجليا :

1- إن القرآن معجز والسنة غير معجزة . 2- إن القرآن متعبّد بتلاوته والسنة ليست كذلك . 3- إن القرآن لفظه ومعناه من عند الله تعالى ولذا لاتجوز روايته بالمعنى ، وأما السنة فمعناها من عند الله ولفظها من عند الرسول ﷺ ولذلك تجوز روايتها بالمعنى لمن له إلمام بمقاصدها ومعرفة بمعانيها وألفاظها على ما ذهب إليه جمهور العلماء وسيأتى الحديث عنها فى حينه . 4- إن القرآن إنما نزل بواسطة الملك فى اليقظة كما أجمع على ذلك العلماء أما السنة فقد نزلت بطرق الوحى الثلاثة السالفة الذكر فى اليقظة وفى المنام (1) .

---

(1) انظر : الحديث والمحدثون ص 8-16 ونهاية السول 194/2 ومعه مناهج العقول وأصول الفقه لبدران ص 74.73 . ومباحث فى علوم القرآن لمناع قطان ص 32 وما بعدها ط/ مؤسسة الرسالة وموجز علوم القرآن لداود العطار ص 110 وما بعدها والبيان فى مباحث من علوم القرآن لعبد الوهاب عبد المجيد غزلان ص 54.53 مطبعة دار التأليف 1384هـ / 1965م والبيان فى علوم القرآن لمحمد الصالح الصديق ص 65 وما بعدها .
للمؤسسة الوطنية للكتاب . ومنهج النقد لنور الدين عتر ص 324 .

الحديث القدسىّ .

القدسى : نسبة إلى القدس . وهو الطهارة والتنزيه . وكما يسمى بالحديث القدسى يسمى - أيضا - بالحديث الإلهى نسبة للإله وبالحديث الربانى . نسبة للرب - جل علاه -

تعريف الحديث القدسى .

الحديث القدسى هو ، ما نقل عن النبى ﷺ مسندا إلى الرب - عز وجل - كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه . قال . قال رسول الله ﷺ ، قال الله - تبارك وتعالى - أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه ، (*) . وسمى حديثا لأنه من قول الرسول وحكايته عن ربه ، وسمى قدسيا لإسناده إلى الذات المقدسة من حيث : إنه - سبحانه وتعالى - هو المتكلم به والمنشىء له . وهو المنزه عن كل مالا يليق به .

رأى العلماء فى أن لفظ الحديث القدسى من عند الله أو من عند الرسول ﷺ .

لا خلاف بين العلماء فى أن معنى الحديث القدسى من عند الله سبحانه وتعالى - وإنما الخلاف بينهم فى لفظه فقط . ولهم - فى ذلك - اتجاهان - .

الاتجاه الأول : يذهب أصحابه إلى أنه من عند الله ، وليس للنبى ﷺ سوى حكايته .

والفرق بينه وبين القرآن - على هذا الاتجاه : أن للقرآن خصائص

(*) ابن ماجه رقم : 4202 ومسلم .

وميزات لاتوجد فى الحديث القدسى . ومن أهم تلك الخصائص - إضافة إلى ما تقدم ذكره - :

(1) أنه نقل الينا بطريق التواتر . (2) أنه يحرم على المحدث مسّه وعلى الجنب قراءته . (3) أنه لاينسب إلا إلى الله . وأما الحديث القدسى فإنه ينسب إلى الله - باعتباره المنشىء له ، وينسب - أيضا - إلى الرسول - باعتباره المخبر به عن الله تعالى .

الاتجاه الثانى : يذهب أصحابه إلى أنه من عند الرسول ﷺ - مثله - فى ذلك - مثل الأحاديث النبوية .

والسؤال الذى يمكن أن يثار هنا - هو :

إذا كانت ألفاظ الحديث القدسى من عند النبى ﷺ فما الحكمة فى إضافتها إلى الله تعالى - دون سواها من ألفاظ الأحاديث الأخرى ؟

ويمكن أن يجاب عن هذا السؤال بأن الحكمة - فى ذلك - زيادة الاهتمام بمضمونها ، وتوجيه النفوس إلى ما تشتمل عليه من المعانى والاداب . (1)

الفرق بين الحديث القدسى والحديث النبوى .

اتفق العلماء على أن معنى الحديث - قدسيا كان أو نبويا - من عند الله تعالى ، واتفقوا - أيضا - على أن لفظ الحديث النبوى من عند النبى ﷺ .

واختلفوا فى أن لفظ الحديث القدسى من عند الرسول ﷺ أو من عند

---

(1) انظر . الحديث والمحدثون ص 18.17 والغيث ص 7 ومباحث فى علوم القرآن لمناع قطان ص 25-27 وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحى الصالح ص 11-13 ومنهج النقد لنور الدين عتر ص 325.323 .

الله ؟

- ذهب فريق - منهم - إلى أنه من عند الله وبناء على هذا يكون الفرق بينهما واضحا . وهو أن لفظ الحديث النبوى من عند النبى ﷺ . وأن لفظ الحديث القدسى من عند الله .

- وذهب فريق آخر إلى أنه من عند النبى ﷺ مثل الحديث النبوى وينشأ عن هذا القول الأسئلة التالية :-

السؤال الأول : إذا كان كل من الحديث القدسى والحديث النبوى لفظه من عند الرسول ومعناه من عند الله . فما الفرق بينهما إذن ؟

ويمكن أن يجاب عن هذا السؤال بأن الحديث النبوى ينقسم إلى قسمين ، توقيفى وتوفيقى .

أ -التوقيفى . هو ما كان مضمونه من الوحى فيتلقاه الرسول ﷺ ويبينه للناس بلفظ من عنده . ونسب هذا النوع من الحديث للنبى ﷺ مع أن معناه من عند الله باعتباره كلاما . والكلام ينسب إلى قائله وإن كان قد تلقى معناه عن غيره .

ب - التوفيقى . هو ماستنبطه الرسول ﷺ من فهمه للقرآن الكريم . لأنه مبين له ، أو استنبطه بالتأمل والاجتهاد . وما كان كذلك فإن الوحى يقره عليه إذا كان صوابا ، ويصوبه إذا كان فيه شىء من الخطأ .

وهذا القسم - أى التوفيقى - ليس كلام الله قطعا ، وحيث إن الحديث النبوى يتردد بين أن يكون توقيفيا ، وبين أن يكون توفيقيا - استبعد كونه من كلام الله تعالى . أما الحديث القدسى فلا يكون إلا توقيفيا . فيحتمل أن يكون من كلام الله . وبذلك قال فريق من العلماء .

السؤال الثانى : ما دام كل من الحديث القدسى والحديث النبوى

لفظه من عند الرسول ﷺ - ومعناه من عند الله فلماذا نسب الحديث القدسى إلى الله دون الحديث النبوى ؟

ويمكن الإجابة عن هذا السؤال بأن الحديث القدسى مقطوع بأن معناه من عند الله . وذلك لورود النص الشرعى بنسبته إلى الله تعالى . فى قوله ﷺ « قال الله تعالى » أو « يقول الله تعالى » . أما الأحاديث النبوية فلا يمكن القطع بأن معناها من عند الله . حيث لم يرد فيها مثل هذا النص . وعليه يحتمل أنْ يكون كل واحد منها توقيفيا ، ويحتمل أن يكون توفيقيا . فسمى الجميع نبويا وقوفا بالتسمية عند الحد المقطوع به . ولو كان هناك ما يميز التوقيفى عن التوفيقى لسمى التوقيفى قدسيا . أيضا .

السؤال الثالث : إذا كان لفظ الحديث القدسى من عند الرسول ﷺ فما وجه نسبته إلى الله تعالى ؟

وجوابا عن هذا السؤال نقول : من المستساغ والشائع فى لغتنا العربية واستعمالات العرب نسبة الكلام لصاحب مضمونه ومعناه . دون صاحب ألفاظه وعباراته . فإن من سمع كلاما من شخص يقول : قال فلان كذا وكذا ، بعبارات من عنده ، وليست من ألفاظ المحكى عنه ، ومن نثر بيتا من شعر امرىء القيس - مثلا - يقول : قال امرؤ القيس كذا وكذا - بعبارات نثرية ، وليست نظمية . مع أن بيت امرىء القيس نظم ، وليس نثرا .

وهذا الاستعمال نجده شائعا كثيرا فى كتاب الله تعالى . من ذلك أنه حكى عن سيدنا موسى عليه السلام - وعن فرعون - مضمون كلامهما بألفاظ غير ألفاظهما وبأسلوب غير أسلوبهما ، ونسب ذلك إليهما فقال تعالى : « وإذ نادى ربك موسى ان ائت القوم الظالمين ... قال رب إنى أخاف أن يكذبون .... قال ألم نربك فينا وليدا ولبثت من عمرك سنين .... قال فعلتها إذنْ وأنا من الضالين ..... قال فرعون وما رب العالمين قال رب

السموات والارض وما بينهما إن كنتم موقنين (1). (2)

الحكمة فى أن بعض الوحى نزل باللفظ وبعضه الآخر بالمعنى .

ا - الحكمة فى أن بعض الوحى نزل بالمعنى دون اللفظ ، هى التخفيف والتيسير على الأمة وحفظ الشريعة وصونها ، اذ لو نزل كله باللفظ لكان فى حفظه مشقة وصعوبة ولما استطاع الناس أن يقوموا بحمل هذه الأمانة الإلهية العظيمة .

ب - والحكمة فى أن بعضه نزل باللفظ ، هى انه لو نزل كله بالمعنى لكان فيه مجال للريب ومثار للشك ومغمز للطاعنين ومنفذ للملحدين اذ يقولون : لا نأمن خطأ الرواة فى اداء الشريعة ، ولا نثق بقول نقلة العقائد والأحكام . (3)

أقسام السنة . من حيث ذاتها .

تنقسم السنة من حيث ذاتها إلى ثلاثة أقسام .

أ - سنة قولية . وهى أحاديثه واقواله - عليه الصلاة والسلام - التى قالها فى مختلف الاغراض والمناسبات ، مثل قوله « لاضرر ولا ضرار » .

ب - فعلية . وهى أفعاله . مثل أداء الصلوات الخمس بهيئتها واركانها واداءه مناسك الحج وقضائه بشاهد ويمين المدعى . ونحو ذلك .

جـ - تقريرية . وهى ما أقره من أفعال صدرت عن بعض الصحابة فى :

1 - حضرته ومن أمثلة ذلك ، ما روى من أن قومه أكلوا الضب على

---

(1) الشعراء : (10 - 24) .

(2) مباحث فى علوم القرآن لمناع القطان ص 27 -29 .

(3) الحديث والمحدثون ص 16 - 19 .

مـائدتـه مـع انـه امـتنـع عـن اكلـه قـائلا : انه بأرض قـومي ولـكن نفـسي تعافه .

2- او في غيبته مثل قصة الصحابيين اللذين خرجا في سفر ولم يجدا ماء فتيمما ثم وجدا الماء فاعاد احدهما الصلاة ولم يعدها الأخر . فلما بلغه ذلك اقر كل واحد منهما على ما فعل ولم ينكر عليه . (1) .

أقسام السنة باعتبار السند .

تنقسم السنة - باعتبار سلسلة الرواة الذين نقلوها عن رسول الله ﷺ حتى وصلت إلينا - إلى قسمين : 1- سنة متصلة الإسناد .

ب - سنة غير متصلة أعني منقطعة الإسناد .

أقسام السنة المتصلة باعتبار عدد رواتها .

قسم بعض العلماء السنةالمتصلة - بهذا الاعتبار - إلى ثلاثة أقسام 1- متواترة 2- مشهورة 3- أحاد .

وقسمها بعض أخر إلى اربعة أقسام : 1- متواترة 2- أحاد

3- مشهورة 4- مستفيضة .

وقسمها الجمهور الى قسمين : 1- متواترة 2- أحاد - واعتبروا المشهورة من الآحاد ، والمستفيضة مرادفة للمشهورة .

- السنةالمتواترة . المتواترة : مشتق من التواتر . ومعنى التواتر :

- في اللسان العربي - التتابع . يقال : تواتر القوم ، اذا جاءوا واحدا بعد واحد . وكان بين مجيئهم فترة زمنية قليلة . ومنه قوله تعالى :

---

(1) انظر : اصول الفقه لبدران ص 75 واصول الفقه للمؤلف ص 205 .

« ثم ارسلنا رسلنا تترى » (1)

أما التواتر في الاصطلاح فهو تتابع الخبر عن جماعة يفيد العلم بمخبره .

تعريف الخبر المتواتر . هناك عدة تعريفات للخبر المتواتر نقتصر منها على التعريف التالي :

وهو : انه كل خبر عن النبي ﷺ بلغ رواته – في الكثرة – مبلغا تحيل العادة – معه – تواطؤهم على الكذب (2) .

شرح التعريف :

1- كل « خبر » جنس في التعريف يشمل جميع الأخبار . سواء منها ما صدر عن النبي ﷺ او عن غيره . 2- « عن النبي » فصل اول في التعريف يخرج به خبر الله وخبر غيره من الناس . لأن المعرف هو المتواتر في السنة فقط . 3- « بلغ رواته ... الخ » فصل ثان يخرج به أخبار الآحاد كلها . لأن رواتها لم يبلغ عددهم الحد المذكور .

– ما يشترط في الخبر ليكون متواترا ، لايعتبر الخبر متواترا ولا يصدق عيه هذا الوصف الا اذا اجتمعت فيه أمور أربعة .

الأمر الأول : أن تكون رواته عددا كثيرا .

الأمر الثاني : أن تحيل العادة اتفاق رواته على الكذب .

الأمر الثالث : أن يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء . والمراد بالمثلية : بلوغهم عددا تحيل العادة – معه – اتفاقهم على الكذب ،

---

(1) المؤمنون : 44 . وانظر أصول الفقه لمدكور ص 110 .

(2) وكذا وقوعه منهم بالمصادفة .

وليس المراد بها المساواة لهم في العدد ، اذ ليس ذلك بشرط .

الأمر الرابع : أن يكون مستند انتهائهم الحسُي . من سماع وغيره . وذلك بأن يخبروا عن شيء مسموع أو مبصر أو مشموم أو مذاق أو ملموس . وبهذا الشرط تخرج القضايا العقلية الصرفة . ككون الواحد نصف الاثنين ، اذ العبرة فيها للعقل لاللإخبار . كما تخرج – ايضا – القضايا الاعتقادية التى تستند الى العقل . كوجود الله ووحدانيته وقدمه وحدوث العالم . لأن العقل الصرف يجوز عليه الخطأ فلا يفيد اليقين . الا ترى أن الفلاسفة كثيرون ومع ذلك يقولون بقدم العالم مع أنه باطل .

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ انكروها وهى حق مثبتة

علم بجزىء حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميتة (1)

رأى العلماء فى أنه هل يشترط عدد معين فى كل حلقة من حلقات المتواتر ؟

للعلماء – فى هذه القضية – اتجاهان :–

الاتجاه الأول : انه لايشترط . واليه ذهب الجمهور بل المدار – عندهم – على حكم العقل. باستحالة اتفاق هذا العدد على الكذب . اذ قد يكون العدد كثيرا ولكن لايفيد خبرهم العلم لأنهم قد يتحدون فى صفة تجعل هذا الخبر فى مصلحتهم فيتطرق الشك الى صحة خبرهم . فلا يفيد العلم ، وقد يكون العدد قليلا – نسبيا – ومع ذلك يفيد خبرهم العلم .

وذلك حيث لم يوجد ما يقتضى اتفاقهم على الكذب . ومع أن الجمهور

---

(1) انظر : شرح النخبة ص 3 ومقدمة ارشاد السارى ص 8 والغيث ص 20.19 والمقتصر ص 11 وضوء القمر ص 24.23 ومنهج النقد لعتر ص 404 وقواعد فى علم الحديث للكيرانوى ص 13 .

لايشترطون - فى المتواتر - عددا معينا إلا أن الحد الأدنى - عندهم للعدد الذى يحصل به التواتر خمسة - فلا يتحقق بالأربعة . لأنهم يحتاجون الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا .

الاتجاه الثانى : انه يشترط عدد معين فى كل حلقة من حلقات المتواتر . وبهذا قال فريق من العلماء .

بيد أن أصحاب هذا الاتجاه لم يتفقوا على عدد معين . بل تباينت آراؤهم ، وتشعبت أقوالهم فى تحديد هذا العدد . منهم من حدده باثنى عشر ، ومنهم من حدّده بعشرين ، ومنهم من حدّده بأربعين ، ومنهم من حدّده بسبعين ، ومنهم من حدّده بثلاثمائة . وبضعة عشر . إلى غير ذلك من الأقوال (1) .

هذا . ولا يشترط فى رواة المتواتر ما يشترط فى رواة الصحيح والحسن . من العدالة والضبط . بل العبرة بكثرتهم كثرة يستحيل معها الاتفاق على الكذب . وبناء عليه . لو أن أهل بلد كفار أخبروا بأنهم رأوا بأعينهم حريقا كبيرا فى بلدتهم أو انفجارا - حصل العلم اليقينى بصدقهم . وبناء على هذا قرر علماء الحديث عدم دخول المواتر فى مصطلح الحديث ، وأنه ليس من صناعة هذا العلم . لأن هذا العلم يبحث فيه عما يوصل إلى صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه. والمتواتر لايحتاج فيه إلى البحث . لأن العمدة فيه على كثرة يحصل بها العلم اليقينى. وهو أمر ضرورى فطرى يحصل لكل سامع دون حاجة إلى البحث والنظر (2) .

---

(1) يرى بعض العلماء أن التواتر يحصل حتى بالأربعة اعتبارا بالشهادة على الزنا. منهج النقد ص 404 .

(2) نفس المرجع السابق ص 405 وانظر : مصطلح الحديث لعبد الغنى محمود ص 867 والمعتصر ص 11 ..

نوع السنة الذى يتحقق فيه التواتر .

إن اكثر ما يتحقق فيه التواتر - من أنواع السنة - السنة الفعلية . مثل : اداء الصلاة والصوم والحج والأذان وما إلى ذلك من شعائر الدين التى تلقاها المسلمون عن الرسول ﷺ - بالمشاهدة أو السماع - جموعا عن جموع . من غير اختلاف فى عصر عن عصر أو قطر عن قطر. أما بالنسبة للسنة القولية فإن بعض العلماء يرى أن المواتر فيها قليل جدا إلى درجة أن بعضهم أنكر وجوده نهائيا . والذى عليه الجمهور أنه موجود ولكنه عزيز .

وذهب ابن حجر فى كتابه : نزهة النظر - شرح نخبة الفكر - ص 4 - إلى أنه موجود بكثرة . وعلل القول بعدم وجوده وبندرته بعدم الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطأوا على كذب أو يحصل منهم اتفا .

هذا : ويمكن أن يكون الخلاف - فى هذه القضية - لفظيا . وذلك بأن يحمل القول بعدم وجود المتواتر أو ندرته على المتواتر اللفظى ، ويحمل القول بوجوده بكثرة على المعنوى (1) .

ومن أمثلة المتواتر فى السنة القولية : 1- حديث « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » (2) فإن رواته - فى كل طبقة من طبقاته - جمع كبير يستحيل - معه - عقلا - اتفاقهم على الكذب - مستندين - فيما نقلوه - على حاسة السمع . 2- حديث : « ويل للأعقاب من النار » (3) . 3- حديث المسح على الخفين . .

---

(1) منهج النقد ص 407 (2) كشف الخفاء 379/2 .

(3) كشف الخفاء 45/1 والجامع الصغير 9/1

هذا . وقد اتفق الجميع على أن ما تواتر من الأحاديث بعد عصر التدوين لايعتبر من المتواتر . إذ هناك الكثير - من أخبار الآحاد - نقلت - بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين - بطريق التواتر ، ولم يخرجها هذا النقل عن كونها آحادا - لأنه كان نتيجة لتوفر دواعي النقل .

أقسام المتواتر .

ينقسم المتواتر إلى نوعين : 1- متواتر لفظي . 2- متواتر معنوي.

أ - المتواتر اللفظي هو الذي اتفق رواته على لفظه. بان رواه كل واحد بنفس اللفظ الذي رواه به الآخر . كما هو الحال في حديث : « من كذب عليّ متعمدا .... الخ ، فقد نقل النووي أن هذا الحديث جاء عن مائتين من الصحابة .

ب - المتواتر المعنوي . هو الذي اتفق رواته على معنى كلي مع اختلافهم في الوقائع . وذلك كما لو أخبر شخص بأن حاتما الطائي أعطى فرسا ، واخبر ثان بأنه اعطى جملا ؛ واخبر ثالث بأنه اعطى دينارا . وهكذا تتابع الناس في الإخبار عن عطاء حاتم حتى بلغ عددهم حدًا يستحيل معه - عقلا - اتفاقهم على الكذب . فإن المعنى الكلي - وهو صدور العطاء من حاتم - أمر مشترك بينهم . وهو متواتر وإن كانت كل حادثة بعينها ليست متواترة . ومن أمثلة المتواتر معنى :

1- حديث رفع اليدين في الدعاء . فقد ورد عنه فيه ﷺ نحو مائة حديث لكنها في وقائع مختلفة .

2- حديث « لا تجتمع أمتي على ضلالة » (*) فإنه قد روى بعدة طرق

(*) كشف الخفاء 488/2

مختلفة إلا أن جميعها اتفق على هذا المعنى المشترك ، وتواتر معناه في هذا المجموع (1)

الفرق بين المتواتر لفظا والمتواتر معنى . الفرق بين هذين النوعين من المتواتر هو : أن المتن المنقول يتطابق لفظه في المتواتر اللفظي ، ويتفق في معنى معين تشتمل عليه المتون الكثيرة في المتواتر المعنوي أما من حيث الشروط فإنه يشترط في المعنوي ما يشترط في اللفظي . (2)

آراء العلماء في أن الخبر المتواتر يفيد العلم .

للعلماء حول هذه القضية ثلاثة اتجاهات .

الاتجاه الأول أنه لايفيد العلم مطلقا – لا الضروري ولا النظري . سواء – في ذلك ما تعلق منه بالماضي وما تعلق منه بالحاضر . والى هذا الاتجاه ذهب السمنية (3) والبراهمة (4) . فهو يفيد الظن عندهم .

---

(1) انظر : نزهة النظر ص 4 ومقدمة هدى الساري جـ 1/ 8.5 ومصطلح الحديث لعبد الغني محمود ص 8.7 ومنهج النقد لعتر ص 406.405.107.106 وقواعد في علوم الحديث لاحمد ظفر ص 32.31 والغيث ص 21–23 والمعتصر ص 11 والقواعد الاصولية لمنصور الشيخ ص 80.79 وأصول الفقه لبدران ابو العينين ص 77.76 وأصول الفقه للمؤلف ص 209–212 .

(2) منهج النقد ص 406 .

(3) انظر ترجمتهم في : الفرق بين الفرق ص 214 ودستور العلماء 184/2 والحور العين ص 139 .

(4) انظر ترجمتهم في : الملل والنحل للشهرستاني 250/2 وتلبيس ابليس ص 65 والفرق بين الفرق ص 215

الاتجاه الثانى : أنه يفيد العلم مطلقا . وإليه ذهب الجمهور . وهو الحق .

الاتجاه الثالث : التفصيل وخلاصته ، أنه يفيد العلم اذا تعلق بالحاضر فقط .

أما اذا تعلق بالماضى فإنه لايفيده . وإلى هذا الاتجاه ذهب فريق من العلماء ولكل واحد من اصحاب هذه الاتجاهات - أدلته يرجع إليها من شاء فى كتب أصول الفقه الإسلامى .

هذا : وان القائلين بأن الخبر المتواتر يفيد العلم لم يتفقوا على تحديد نوع العلم الذى يفيده . بل تباينت - فى ذلك - آراؤهم .

ذهب فريق منه إلى أنه يفيد العلم الضرورى الذى لايحتاج الى نظر وكسب واستدلال . وهو المعتمد عند الجمهور .

وذهب فريق ثان إلى أنه يفيد العلم النظرى وبه قال الكعبى وأبو الحسين البصرى من المعتزلة .

وذهب فريق ثالث إلى أن العلم الذى يفيده يعتبر قسما ثالثا .

ليس أوليا ولا كسبيا . وبهذا قال الإمام الغزالى .

وذهب فريق رابع إلى القول بالوقف لتكافىء الأدلة وعدم المرجح وإلى هذا ذهب الامدى والمرتضى . وقد أقام كل فريق أدلة على دعواه . (1) .

---

(1) انظر : الغيث المغيث ص 21 .

والمختار - عندى أنه يفيد العلم الضرورى اليقينى . (1)

ب - الآحـــاد .

تعريف خبر الاحاد . عرفه الجمهور بأنه : الخبر الذى لم يبلغ رواته حد التواتر . قلوا أو كثروا ، وعرفه الحنفية بأنه : ما ليس بمتواتر ولا مشهور .

آراء العلماء فى أن خبر الواحد يفيد العلم .

ذهب الجمهور الى أنه إنما يفيد الظن بالحكم فقط ، ولايفيد العلم إلا اذا احتفّت به قرائن خارجية تفيد العلم (2) . ووجهتهم - فيما ذهبوا إليه - أنه - وإن كان خبرا يحتمل الصدق والكذب - إلا أن عدالة الراوى ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، وذهب الظاهرية إلى أنه يفيد العلم . وحجتهم - فى ذلك - أنه قد ثبت - شرعا - وجوب العمل بخبر الواحد . ومن المقرر الثابت أنه لاعمل الا عن علم . كما يرشد إلى ذلك قول الحق - جل علاه - « ولا تقف ماليس لك به علم » (3) . ويمكن الإجابة عن هذا الدليل بحمل الآية على مسائل العقيدة . فإنها - فعلا - لايعتمد فيها على ما يفيد الظن اتفاقا .

---

(1) اليقين : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الناشىء عن دليل .

(2) كما لو أخرجه البخارى أو مسلم فى صحيحهما ، وذلك لجلالة قدرهما وتفوقهما فى علوم الحديث وتلقى العلماء كتابيهما بالقبول . ومن أمثلته : حديث معاوية : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » - انظر : نزهة النظر ص 9 وضوء القمر ص 26 والمعتصر ص 11

(3) الإسراء (36) . قلت : محل الخلاف فى نوع العلم الذى يفيده خبر الواحد : الخبر المستوفى لشروط القبول ، وليس خبرا لله ولا لرسوله ، ولم يبلغ مبلغ التواتر ، ولم تحتف به قرينة خارجية تمنع احتمال النقيض . نزهة النظر ص 9.

نوع دلالة خبر الآحاد على الحكم .

إن دلالة خبر الآحاد على الحكم قد تكون قطعية . وذلك إذا كانت ألفاظه لاتفيد إلا معنى واحداً فقط . كما فى قوله ﷺ : « فى خمس من الإبل شاة » (1) . وقد تكون ظنية . وذلك إذا اشتمل على لفظ يحتمل أكثر من معنى . كما فى حديث : « لانكاح إلا بولى » (2) . فإن النفى - فى الحديث - يحتمل أن يكون منصباً على الصحة . فيكون النكاح بدون ولىّ باطلاً ، ويحتمل أن يكون متسلطا على الكمال . فيكون النكاح بدون ولى صحيحاً غير كامل .

حكم العمل بخبر الآحاد .

أ - اتفق الفقهاء - جميعاً - على وجوب العمل بخبر الواحد فى الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية . كاخبار الطبيب - مثلا - بأن شيئا ما مضر .

ب - واتفقوا - أيضا - على عدم جواز العمل به فى الأحكام الاعتقادية .

جـ - واختلفوا فى وجوب العمل به بالنسبة للأحكام الفرعية . والذى عليه الجمهور وجوب العمل به - مستدلين على ذلك بعدة أدلة منها : 1- قوله تعالى : « يأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » (3) . ووجه استدلالهم بهذه الآية - على ما ذهبوا إليه - من وجهين :

الوجه الأول : أن عدم قبولُ خبر الواحد معلّل بالفسق . فلو كان غير

---

(1) الفتح الكبير 275/2 .

(2) الفتح الكبير 349/3 ونيل الأوطار 126/6 .

(3) الآية : 6 من سورة الحجرات .

مقبول لذاته لما كان للتعليل بالفسق معنى .

الوجه الثانى : أن الأمر بالتبين مشروط بمجىء الفاسق . كما يرشد إلى ذلك قوله تعالى « إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط ، وهذا يفيد انه إذا كان من أتى بالنبإ عدلا يقبل خبره ، ولا يطلب التبين .

2- عمل الرسول ﷺ نفسه ، فانه قد عمل بخبر الواحد ، واعتمد عليه فى عدة حوادث .

منها :

1- انه قبل خبر سلمان فى الهدية والصدقة مع أنه كان واحدا ، فقد جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ بطبق فيه رطب ، ووضعه بين يديه . فقال له الرسول ﷺ : « ما هذا يا سلمان » ؟ قال سلمان : هذا صدقة . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه : « كلوا » ولم يأكل ، ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب . فقال الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : « ما هذا يا سلمان » ؟ فقال : هدية . فجعل الرسول ﷺ يأكل منه ، ويقول لأصحابه : « كلوا » .

2- أنه كان يبعث الأفراد إلى الآفاق لتعليم الناس أحكام الدين وتبليغهم الدعوة . فقد بعث عليا - كرم الله وجهه - إلى اليمن . كما بعث إليها - أيضا - معاذ بن جبل رضى الله عنه - .

3- اجماع الصحابة . فقد أجمع الصحابة على العمل بخبر الواحد عند اطلاعهم عليه (1) .

---

(1) انظر : تدريب الراوى جـ1 ص 53 .54

وإن اختلفت - في ذلك - طرقهم ، وتباينت مناهجهم . إن المتتبع للقضايا والوقائع التى عرضت عليهم ، والتى قد تبلغ - فى كثرتها - حدّ التواتر المعنوى - يجد أنهم قد اعتمدوا فى الكثير منها على أخبار الآحاد (1) .

أقسام خبر الأحاد .

ينقسم حديث الاحاد - باعتبار توفر شروط القبول وعدم توفرها تقسيما طبيعيا وتقسيما اصطلاحيا . فينقسم - تقسيما طبيعيا - إلى قسمين :

1- مقبول (2) . 2- ومردود (3) . ، وينقسم تقسيما اصطلاحيا إلى ثلاثة أقسام :

1- صحيح . 2- وحسن . 3- وضعيف . ووجه حصره فى هذه الأقسام الثلاثة : أنه : إن اشتمل على أعلى صفات القبول فهو الصحيح ، وإن اشتمل على أدناها فهو الحسن ، وإن لم يشمل على شىء منها فهو الضعيف (4)

وأول من قسمه - هذا التقسيم - الإمام الترمذى - رحمه الله - ولايقال : إنه ترك قسما رابعا لم يذكره . وهو الحديث الموضوع . لأن الموضوع ليس حديثا فى واقع الأمر . وإنما يعبر عنه بلفظ حديث

---

(1) الحديث والمحدثون ص 25 (2) ويسمى الصحيح والحسن .

(3) ويسمى الضعيف .

(4) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى 27/1 ونزهة النظر ص 6 وضوء القمر ص 28. والغيث ص 28 . ومنهج النقد ص 57 وقواعد فى علوم الحديث لظفر ص 41 وفيه أن هذا التقسيم إنما هو للمقبول ، وعليه يكون الضعيف نوعا من المقبول .

حسب زعم واضعه فقط (1)

الفصل الأول :

في

« الحديث المقبول »

- تعريفه : الحديث المقبول - هو : ما توفرت فيه جميع شروط القبول .

- أقسامه : ينقسم الحديث المقبول إلى : صحيح وحسن .

القسم الأول الصحيح .

- تعريفه : عرف المتأخرون الحديث الصحيح بأنه : ما اتصل اسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة (2)

شرح التعريف :

1- « ما » واقعة على المتن . اى : المتن الذى اتصل اسناده . فهى جنس فى التعريف . تشمل جميع انواع الحديث .

2- « اتصل اسناده » فصل أول . خرج به المنقطع والمعضل والمرسل ، وذلك لفقد الاتصال فى هذه الأنواع الثلاثة .

3- « بالعدول » العدول : جمع عدل . وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . فيؤدى ما أمره الله به ، ويبتعد عما نهاه

---

(1) تدريب الراوى 43.42/1

(2) انظر : ارشاد السارى 8/1 وبهامشه صحيح مسلم ومقدمة ابن الصلاح ص 8.7 ونزهة النظر ص 8 والغيث ص 31.30 .

عنه ، ولا يتعاطى ما يخدش كرامته ، ويفضى به إلى احتقار الناس وازدرائهم له . كأن يسرق بيضة ، أو يطفف جراما ونحوه -- فى الوزن ، مثلا . والمراد بالعدل- فى التعريف : عدل الرواية . وهو : المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق . وهو ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر ، ومن كل ما يخرم المروءة ، ويتنافى مع مكارم الأخلاق . وبهذا يتضح أنه لا يختص بالذكر الحر ، بل يعم الأنثى ومن فيه شائبة رق . والتقييد بالعدل يخرج الفاسق والمجهول . سواء كان مجهول العين . كحدثنا رجل (وهو غير معروف) . ويلزم من جهل العين جهل الصفة . إذ كل من جهلت عينه جهلت صفته ، أو كان مجهول الحال . بأن يكون مجهول الباطن . وهو المستور . أو مجهول الظاهر والباطن معا . كحدثنا خالد ولا يعرف عنه شيء سوى أنه ابن عمر . مثلا . وتثبت عدالة العدل بالاستفاضة والشهرة .

4- « الضابطين » جمع ضابط . وهو من كان متيقظا غير مغفل ، حافظا متقنا ان حدّث من حفظه ، ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير ان حدّث منه ، عالما بما يحيل المعنى إن روى به [المعنى] . والمراد بالضبط - هنا : الضبط التام (1) . إذ هو المراد عند الإطلاق . ويقصد بتمام الضبط قلة الخطأ بالنسبة إلى الصواب مع قلة الخطأ فى نفسه قلة بينة مثل أن يصيب الراوى فى 85 ٪ ويخطىء فى

---

(1) الضبط التام : هو أن يكون فى المرتبة العليا . ويعرف ذلك بمقايسة رواية الراوى بمن جزم العلماء بأنه كامل الضبط . كابن شهاب ومالك والشافعى وأحمد فمتى وافقهم - دائما أو غالبا ولو فى المعنى - كان كامل الضبط . المعتصر ص 15 ومنهج النقد ص 80 .

15 ٪ (1) ، وليس المراد منه عدم الخطأ أصلا .لأن ذلك أمر مستحيل على عامة البشر .

ويحترز بتمام الضبط ، من الحسن لذاته ، فانه يكفى فيه مجرد الضبط . ثم إن الضبط يتنوع إلى نوعين :

1- ضبط فؤاد أوصدر . وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

2- وضبط كتاب . وهو صيانته عنده منذ سمعه وصححه حتى يؤدى منه .

5- « من غير شذوذ » أى لم يدخله الشذوذ : بأن لم يخالف فيه الثقة من هو أوثق منه .

6- « ولا علة » المراد بالعلة – فى التعريف – العلة القادحة . فهى التى تؤثر فى صحة الحديث . أما غير القادحة فلا تؤثر فى صحته . ومن امثلتها : الاختلاف فى تعيين ثقة من ثقتين . كما فى حديث : « البيعان بالخيار ... » (*). فان يعلى بن عبيد رواه عن الثورى عن عمرو بن دينار وقد صرح النقاد بوهمه على الثورى . إذ المعروف من حديثه أنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

---

(1) فطروُ السَّهو والوهم والنسيان – احيانا – لا يؤثر فى تمام الضبط . لأنه لا يخلو منه أحد . كما يشير إلى ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ».

انظر : قواعد فى علم الحديث لظفر احمد ص 98 .

(*) كشف الخفاء 346/1 والجامع الصغير 128/1 .

وإنما لم تقدح هذه العلة فى صحة الحديث . لأن كلا من عبد الله وأخيه عمرو - ثقة .

هذا : وإن الاتصال والعدالة والضبط خاصة بالسند ، وأن الشذوذ والعلة خاصان بالمتن (1)

- **شروط الحديث الصحيح .**

يتضح من التعريف المذكور - أن الحديث لايكون صحيحا - بالمعنى الاصطلاحى - إلا إذا توفرت فيه خمسة شروط .

- الشرط الأول : اتصال السند . وبهذا الشرط يخرج المنقطع والمعضل والمرسل والمعلق والمدلس وغيرها . ممّا لم يتوفر فيه هذا الشرط .

- الشرط الثانى : أن يكون رواته عدولا . وبهذا الشرط يخرج ما رواه الفاسق أو المجهول أو المستور .

- الشرط الثالث : أن يكون رواته ضابطين . وبهذا الشرط يخرج حديث المغفل وكثير الخطأ .

- الشرط الرابع : أن لايكون المروى شاذا . بأن خالف فيه الثقة من هو أرجح منه .

- الشرط الخامس : أن يسلم المروى من علة قادحة كارسال موصول أو

---

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 8.7 وتدريب الراوى 43/1 ونزهة النظر ص 8 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 15-17 ومعه حاشية الاجهورى والباعث الحثيث ص 19 والمغيث ص 32.30 ومنهج النقد ص 79 وما بعدها . وقواعد فى علم الحديث للكيرانوى ص 16 .

وصل منقطع أو رفع موقوف . ونحو ذلك . فإذا توفرت هذه الشروط الخمسة اعتبر الحديث صحيحا في اصطلاح المحدثين .

هذا : ومما تجدر الإشارة اليه -- هنا - هو أن الصحيح يتفاوت في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع والتقوى وتحرى مخرجيه راحتياطهم .

ولهذا اتفقوا على أن أصح الأسانيد ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما كا ن على شرطهما ، ثم ما كان على شرط البخارى ، ثم ما كان على شرط مسلم (1) ، ثم ما كان على شرط غيرهما ، وأن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان ، وأن صحيح ابن حبان اصح من مستدرك الحاكم . وذلك لتفاوتهم في الاحتياط . فان ابن خزيمة لايتساهل أصلا . وانما يذكر الصحيح فقط ، وأن ابن حبان يتساهل بعض التساهل . فيذكر الضعيف ، وأن الحاكم اكثرهم تساهــلا . فيذكر الموضوع أيضا . وهذا التفاوت بحسب السند ، وقد يكون التفاوت بحسب المتن أيضــا . وقد اتفقوا على أن اصح الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان ، ثم ماانفرد به البخارى ؛ .. الخ . وفائدة هذا الترتيب : تتجلى في الترجيح عند التعارض وعدم وجود

---

(1) المراد بشرط البخارى وبشرط مسلم : أن يكون الحديث مرويا برجال موجودين في صحيح البخارى أو صحيح مسلم . مع الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلة . أو مرويا برجال مساوين - في الدرجة - لرجال البخارى او مسلم .

والمراد بشرطهما معا : أن يكون رجال الحديث - في كل من الكتابين - كذلك .

ضوء القمر ص 32 .

المرجع (1) .

- **أقسام الصحيح .**

ينقسم الصحيح إلى قسمين :

1- صحيح لذاته . 2- وصحيح لغيره .

أ - الصحيح لذاته .

هو الذى اشتمل على أعلى صفات القبول . وسمى بالصحيح لذاته . لأن صحته ذاتية ، وليست مكتسبة من غيره .

ب - الصحيح لغيره .

هو الذى لم تتوفر فيه أعلى صفات القبول . وذلك بأن يكون راويه العدل غير تام الضبط ثم يعضده طريق آخر مثله . فيرتقى - بواسطة هذا المعضد - من درجة الحسن إلى درجة الصحة إلا أن هذه الصحة ليست ذاتية وإنما هى مستمدة من المعضد . وبذلك يعلم أن الصحيح لغيره - كما هو واضح من تسميته - أنه ما صح لأمر أجنبى .

هذا : وليس كل صحيح مجمعا على صحته . بل هناك ما هو مجمع على صحته (2) ، وهناك مالم يجمع على صحته . وذلك كالمرسل . فإنه

---

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 8.7 ونزهة النظر ص 9 والتقريب بشرح التدريب 42/1 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 17 والباعث الحثيث ص 19 وضوء القمر ص 29 وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحى الصالح ص 142.141 وقواعد فى علم الحديث لظفر احمد ص 35 .

(2) أى : صحة نسبته إلى النبى ﷺ فيما يظهر لنا ، لا فى الواقع ونفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة .

صحيح عند مالك وبعض الفقهاء وكالمقلوب والشاذ والمضطرب .
فإن الزركشي قال في مختصره : « يدخل القلب (1) والشذوذ والاضطراب » (2) .في قسم الصحيح والحسن .

- معنى كون الحديث صحيح الإسناد : يقصد علماء الحديث بقولهم : « هذا الحديث صحيح الإسناد » أن سنده صحيح اجتمعت فيه الشروط الخمسة المذكورة – وبهذا يعلم أنه لايلزم من هذا القول أن يكون المتن صحيحا . إذ لا يلزم من صحة السند صحة المتن . لاحتمال أن يكون المتن شاذا أو معلاً . فيكون السند صحيحا لاستيفائه الشروط المطلوبة والمتن غير صحيح لشذوذه أو لعلة قادحة فيه . مثلا . ومن قواعدهم المشهورة : « ليس كل ماصح سندا صحّ متنا » .

- معنى قولهم : « هذا حديث صحيح » : أنه اتصل سنده مع بقية الأوصاف المذكورة ، وليس معناه أنه صحيح في الواقع ونفس الأمر – لما علمت – من أنه يجوز الخطأ والنسيان على الثقة . وهكذا إذا قيل : هذا الحديث غير صحيح « فإنهم يعنون بذلك أن اسناده لم يصح على الشرط المذكور ، لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ (3) .

---

(1) وذلك كأن يقع في الإسناد كعب بن مرة غلطا . بدلا من مرة ابن كعب .

(2) كأن يقع اختلاف في السند أو في المتن أو في كليهما مع تساوي الروايتين . كما في حديث فاطمة بنت قيس . فإنه روى عنها بلفظ : « إن في المال حقا سوى الزكاة » وبلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » فقد حكم بعض المحدثين باضطرابه ، وحكم بعضهم الآخر بعدم الاضطراب . ففسر الحق الثابت بالمستحب والمنفي بالواجب .

(3) قواعد علم الحديث لظفر احمد ص 56 .

- معنى قول الفقهاء : « إنّ هذا الحديث أصح شيء في الباب » إن قولهم هذا لايفيد أن الحديث صحيح . بل قد يكون ضعيفاً (1) ولكنه أمثل من غيره . لأنهم إنما يقولون ذلك عندما لايجدون سوى حديث واحد لم تتوفر فيه شروط الصحة ، وبهذا يتضح مرادهم من هذه العبارة . وهو : أن هذا الحديث أرجح ما في الباب أو أقله ضعفا . إذن فالصحة – في عبارتهم – نسبية (2) .

- أول من صنف في الصحيح المجرد . إن أول من صنف في الصحيح المجرد هو الإمام البخاري (3) . فيعتبر صحيحه أول مصنف من هذا النوع . إذ أنه لم يدخل فيه المرسل ولا المنقطع ولا البلاغات ، ثم تبعه – في ذلك – تلميذه الإمام مسلم (4) . وغيره من العلماء في هذا النوع من التصنيف (5) .

- شروط البخاري لصحة ما يورده في صحيحه – اشترط البخاري لصحة ما يورده من أحاديث في صحيحه – شرطين :

الشرط الأول : أن يعاصر الراوي من يروي عنه . الشرط الثاني : أن يثبت لقاء الراوي لمن روى عنه . ولو مرة واحدة (6) ومن هذين

---

(1) ولايجوز أن يكون موضوعا . المرجع السابق ص 91

(2) انظر مقدمة ابن الصلاح ص 8 والتقريب بشرح التدريب 54/1 ونزهة النظر ص 11 وقواعد في علم الحديث للكيرانوي ص 15 والغيث ص 33

(3) أبو عبد الله محمد اسماعيل الجعفي .

(4) أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري .

(5) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 9 والتقريب بشرح التدريب 65/1 والباعث ص 22 ومنهج النقد ص 61 .

(6) ألزم بعض العلماء الإمام البخاري بأن شرط ثبوت اللقاء يلزمه القول بعدم قبول العنعنة أصلا . والتحقيق . أنه غير لازم . لأن الراوي اذا ثبت له اللقاء ==

الشرطين يتضح مدى تشدّد البخارى فى قبول الحديث ولذلك يعتبر كتابه اصح كتاب فى الحديث . وقد أجمع الأئمة - من أهل الحديث - على أن جميع ما فيه من الأحاديث - متصلة كانت أو مرفوعة - صحيحة . والسؤال الذى يمكن أن يثار هنا - هو :

هل يوجد فى صحيح البخارى أحاديث غير متصلة الإسناد ؟

وجواباً عن هذا السؤال نقول : إن المقصود الأصلى للإمام البخارى هو تخريج الأحاديث المتصل اسنادها بالصحابة إلى رسول الله ﷺ قولا كانت أو فعلا أو تقريرا . وحينئذ . فإن وجدت فيه احاديث غير متصلة الإسناد فإنما كان ذلك تبعا وعرضا ، وليس مقصود أصلاً (1)

7- ميزات صحيح البخارى : يمتاز صحيح البخارى بميزات عدة من أهمها :

1- أن مؤلفه ترجم لأبوابه .

2- انه كرر بعض الأحاديث فى عدة مواضع لفوائد رآها .

3- انه قطع بعض الأحاديث ، وجعلها فى عدة مواضع لبيان حكم أو زيادة فائدة أو توكيد اتصال سند ونحو ذلك (2) .

رأى العلماء فى أن أى الصحيحين يقدم . صحيح البخارى أم صحيح

== مرة لا يجرى - فى روايته - احتمال أن لايكون سمع منه . لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً والمسألة مفروضة فى غير المدلس . نزهة النظر ص 10 .

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 13.9 والتقريب بشرح التدريب 65/1 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 19 ونزهة النظر ص 10 والباعث الحثيث ص 23.22 .

(2) انظر : المراجع السابقة .

مسلم ؟

- ذهب الجمهور إلى أن صحيح البخارى مقدم على صحيح مسلم . ووجهتهم - فيما ذهبوا إليه - هى :

1- أن ما تضمنه صحيح البخارى - من فوائد - أكثر مما تضمنه صحيح مسلم .

2- أن الصفات التى تدور عليها الصحة أتم وأكمل فى صحيح البخارى مما فى صحيح مسلم .

إذ أن شرط البخارى أشد وأقوى من شرط مسلم . الأمر الذى اقتضى ترجيحه على مسلم من الحيثيات التالية :

أ- من حيث الاتصال . لأنه اشترط أن يكون الراوى قد ثبت لقاؤه بمن روى عنه ولو مرة واحدة . فى حين أن مسلما اكتفى بمطلق المعاصرة ولم يشترط اللقاء (1)

ب - من حيث العدالة والضبط . لأن الرجال الذين تكلم فيهم أكثرهم من رجال مسلم . وقليل منهم من رجال البخارى ، ومع قلتهم لم يكثر من اخراج حديثهم على أن غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ، ومارس حديثهم ، وميَّز جيدها من موهومها . ومسلم بخلاف ذلك فى الأمرين معا .

جـ - من حيث الشذوذ والإعلال : فإن ما انتقد على رجال البخارى أقل عددا مما انتقد على رجال مسلم (2) . يضاف إلى هذا كله أن

---

(1) إن البخارى ومسلما لم يصرحا بما اشترطاه ، وإنما عرف ذلك من سبر كتبهما . إرشاد السارى 9/1 .

(2) فإن قيل : ألا يعتبر تخريج البخارى ومسلم حديث من طعن فى حديثه قدحا فيهما ؟ ==

مسلم ؟

- ذهب الجمهور إلى أن صحيح البخارى مقدم على صحيح مسلم . ووجهتهم - فيما ذهبوا إليه - هى :

1- أن ما تضمنه صحيح البخارى - من فوائد - أكثر مما تضمنه صحيح مسلم .

2- أن الصفات التى تدور عليها الصحة أتم وأكمل فى صحيح البخارى مما فى صحيح مسلم .

إذ أن شرط البخارى أشد وأقوى من شرط مسلم . الأمر الذى اقتضى ترجيحه على مسلم من الحيثيات التالية :

أ- من حيث الاتصال . لأنه اشترط أن يكون الراوى قد ثبت لقاؤه بمن روى عنه ولو مرة واحدة . فى حين أن مسلما اكتفى بمطلق المعاصرة ولم يشترط اللقاء (1)

ب - من حيث العدالة والضبط . لأن الرجال الذين تكلم فيهم أكثرهم من رجال مسلم . وقليل منهم من رجال البخارى ، ومع قلتهم لم يكثر من اخراج حديثهم على أن غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ، ومارس حديثهم ، وميّز جيدها من موهومها . ومسلم بخلاف ذلك فى الأمرين معا .

جـ - من حيث الشذوذ والإعلال : فإن ما انتقد على رجال البخارى أقل عددا مما انتقد على رجال مسلم (2) . يضاف إلى هذا كله أن

---

(1) إن البخارى ومسلما لم يصرحا بما اشترطاه ، وإنما عرف ذلك من سبر كتبهما . إرشاد السارى 9/1 .

(2) فإن قيل : ألا يعتبر تخريج البخارى ومسلم حديث من طعن فى حديثه قدحا فيهما ؟ ==

العلماء متفقون على أن البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم ، وأعرف منه بصناعة الحديث ، وأن مسلما تلميذ له . فلم يزل يستفيد من علمه، ويقتفى آثاره حتى قال الدارقطنى قولته المشهورة:

« لولا البخارى ما جاء مسلم ولا راح » (1) .

- وذهب فريق من علماء المغرب إلى أن صحيح مسلم مقدم على صحيح البخارى وقد أشار لذلك قول القائل :

قالوا : لمسلم فضل   قلت البخارى أعلى

قالوا المكرر فيـــه   قلت المكرر أحلـى

ووجهة أصحاب هذا الرأى - فيما ذهبوا اليه - أن صحيح مسلم جمع طرق الحديث فى مكان واحد . وهذا أمر يسهل الرجوع الى الأحاديث ، وييسر استنباط الأحكام منها . ولايعنى أصحاب هذا الاتجاه - بتفضيل صحيح مسلم على صحيح البخارى ، أن صحيح مسلم أصح من صحيح البخارى . وإنما يقصدون - بذلك - حسن الوضع وجودة الترتيب .

- وذهب فريق ثالث - من العلماء - إلى أنه لاتفاضل بينهما . بل هما فى كفة واحدة . وذلك أن المزايا التى اشتمل عليها كل منهما متكافئة فى نظر أصحاب هذا الرأى . فلا رجحان لإحداها على غيرها .

== نقول : لايعتبر ذلك قدحا . لأن تخريجهما لأى راو كان يقتضى عدالته عندهما وصحة ضبطه ، وعدم غفلته . يضاف إلى ذلك إجماع الأمة على تسمية كتابيهما بالصحيحين وتلقى ما فيهما بالقبول والتسليم .

(1) شرح الزرقانى على البيقونية ص 19 ومعه حاشية الاجهورى . وإرشاد السارى 20/1 ونزهة النظر ص 10 .

- وذهب فريق رابع إلى الوقف . فلم يفضّلوا أحدهما على الآخر . كما فعل أصحاب القولين : الأول والثاني ، ولم يقولوا بالمساواة بينهما كما قال أصحاب القول الثالث ، وعلى أى حال فلكل من الصحيحين ميزة تميز بها . فقد امتاز صحيح البخارى بالصحة ، وامتاز صحيح مسلم بحسن التنظيم . وقد أنصف بعض القائلين حيث قال :

تشاجر قوم فى البخارى ومسلم لدىّ . وقالوا : أى ذين تقـــــــدم ؟

فقلت : لقد فاق البخارى صحـة كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

هذا : ومما يجب التنبيه إليه وعدم اغفاله هو : أن من رجح صحيح البخارى على صحيح مسلم إنما يقصد به ترجيح الجملة على الجملة ، ولم يقصد ترجيح كل حديث ورد فى البخارى على كل حديث ورد فى مسلم (1)

رأى العلماء فى أنه هل يقطع بصحة ما أخرجه الشيخان أو أحدهما ؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أن ماخرجه الشيخان أو أحدهما مقطوع بصحته وثبوت نسبته إلى النبى ﷺ ، وأنه يفيد العلم النظرى (2) . الحاصل عن الاستدلال . وذلك لجلالة قدرهما فى هذا الشأن ،

---

(1) انظر : نزهة النظر ص 10 ومقدمة ابن الصلاح ص 10 والتقريب بشرح التدريب 68/1 وصحيح مسلم بشرح النووى 28.20/1 وبهامش ارشاد السارى . وشرح الزرقانى على البيقونية ص 20.19 ومعه حاشية الأجهورى وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 316-318 والغيث ص 60 وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحى الصالح ص 120وقواعد فى علم الحديث لظفر احمد ص 66.65 وضوء القمر ص 32.31 .

(2) هذا اذا لم يبلغ حد التواتر وإلا فانه يفيد العلم الضرورى عند الجمهور .

وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما واجماع الأمة على تلقى كتابيهما بالقبول (1) والأمة معصومة - فى اجماعها - من الخطأ . لحديث : « لا تجتمع أمتى على ضلالة » .

وذهب فريق منهم إلى أنه إنما يفيد الظن فقط . مالم يتواتر . وواضح أن هذا الفريق من العلماء - يخص العلم بالمتواتر . وماعداه كله ظنى عندهم . إلا أن ماحتف بالقرائن - كما هو الحال فيما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما - أرجح - عندهم مما خلا عنها .

هل اشتمل الصحيحان على جميع الأحاديث الصحيحة ؟

جوابا عن هذا السؤال . نقول : إن الإمامين : البخارى ومسلما - لم يقصدا أن يذكرا فى صحيحيهما - جميع الأحاديث الصحيحة ، ولم يلتزما بذلك . وإنما قصدا أن ما سيذكرانه لابدّ أن يكون صحيحا . ومن ثم لم يشتمل الصحيحان على كل الأحاديث الصحيحة ، والسؤال الذى اخاله يتردّد فى أذهان الكثيرين هو : إذا كان الصحيحان لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة . فأين يوجد مالم يذكراه منها ؟.

والجواب عن هذا السؤال هو : أن أغلب الأحاديث الصحيحة موجود فى الصحيحين . ومالم يوجد منها فيهما فإنه يوجد فى سنن الترمذى وأبى داود والنسائى .وذلك إذا نصّ مؤلفوها على أن هذا الحديث صحيح . ومالم يوجد فى هذه السنن فإنه يوجد فى كتب السنن الأخرى والمسانيد والمختصرات المختصة بجمع الصحيح فقط . كصحيح ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك للحاكم . فإن ما فى هذه الكتب - من أحاديث - يعتبر

---

(1) ولذلك يعتبر ما اتفقا عليه ، أو انفرد به أحدهما فى أعلى درجات الصحة . ضوء القمر ص 31 .

صحيحا ما دام مؤلفوها قد نصوا على صحته ، أو كانوا يشترطون جمع الصحيح فقط . كما يعتبر صحيحا - أيضا - ما يوجد فى الكتب المخرجة (1) على الصحيحين . مثل كتاب ابى عوانة الأسفراينى (2) .

مراتب الصحيح بالنسبة للصحيحين .

من شروط صاحبى الصحيحين يتضح أن مراتب ما خرج فيهما - من الأحاديث - متفاوتة وإن كانت كلها صحيحة . وهى مرتبة على النحو التالى :

1- ما خرجه البخارى ومسلم معا . ويعبر عنه العلماء بـ « متفق عليه » (3) .

2- ما انفرد به البخارى عن مسلم .

3- ما انفرد به مسلم عن البخارى .

4- ما كان على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه .

5- ما كان على شرط البخارى ولم يخرجه .

---

(1) التخريج هو : أن يعمد المصنف إلى الكتاب الذى يريد أن يخرج أحاديثه . فيأتى بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب . فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه . الغيث المغيث ص 61 .

(2) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 10 والتقريب بشرح التدريب 75.74/1 والباعث ص 23 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 10 والغيث ص 60.58 وقواعد فى علم الحديث لظفر احمد ص 63 .

(3) يقصد - بهذه العبارة - اتفاق البخارى ومسلم ، لا اتفاق جميع الأمة . إلا أن اتفاق الأمة حاصل بالضرورة . لأنهم متفقون على تلقى ما اتفق عليه الشيخان بالقبول . الغيث ص 59 .

6- ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه .

7- ما كان صحيحا عند غيرهما ولم يكن على شرط واحد منهما . بمعنى : أنه توفرت فيه شروط الصحة ولكن لم يكن رواته من رجال البخارى ولا من رجال مسلم (1) .

السنن الأربع (2) وترتيبها حسب أهميتها :

1- سنن أبى داود . ان اهمية هذا الكتاب أهلته لأن يأخذ الترتيب الأول ويحتل الصدارة بعد الصحيحين .

2- سنن النسائى . وهو فى رتبة سنن أبى داود أو قريب منها . وذلك لما عرف عن مصنفه من شدة التحرى واستقامة المنهج ، غير أن أبا داود اكثر اعتناء بزيادة المتون وألفاظ الحديث التى يعتنى بها محدثو الفقهاء .

3- سنن الترمذى .

4- سنن ابن ماجه . ونظرا إلى أن ابن ماجه لم يلتزم - فى سننه - بإخراج الصحيح فقط ، بل جمع فيها الصحيح والحسن والضعيف والواهى ولم ينصّ على ذلك فإن اكثر العلماء - قبل القرن السادس - لم يعتبروه من الكتب الستة . وإن أول من اعتبرها منها محمد بن طاهر المقدسى . ثم تابعه على ذلك أهل العلم من بعده .

---

(1) انظر : شرح الزرقانى على البيقونية ص 17 واصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 319.318 والغيث المغيث ص 59.58 وضوء القمر ص 29 .

(2) هى : سنن أبى داود وسنن النسائى وسنن الترمذى وسنن ابن ماجه وهى مرتبة - فى أهميتها - على النحو الذى سلكناه . ولم يشترط اصحابها تجريد الصحيح فيها بل اخرجوا فيها الصحيح والحسن وبعض الضعيف وبينوا ضعفه .

وهناك - من العلماء - من يجعل موطأ الإمام مالك - الأصل السادس . لأنه أصح من سنن ابن ماجه . ومن قدم - منهم - سنن ابن ماجه على الموطأ - فلم يقدمه عليه لأنه أصح منه . وإنما قدمه عليه لأنه اشتمل على زيادات كثيرة على ما في الكتب الخمسة . أما ما في الموطأ فإن أغلبه موجود فيها . وليس فيه - من الزوائد إلا القليل (1) .

القسم الثاني : الحسن .

- أنواع الحديث الحسن : يتنوع الحديث الحسن إلى نوعين - حسن لذاته ، وحسن لغيره . واذا اطلق لفظ : الحسن . فإنه ينصرف إلى النوع الأول وهو الحسن لذاته .

أ - الحسن لذاته :

هو ما رواه عدل قل ضبطه . عن عدل الصحيح ، متصل السند غير معل ولا شاذ .

أو هو : مااشتهر رواته بالصدق والأمانة ، ولم يصلوا - في الحفظ والاتقان - إلى رتبة رجال الصحيح .

- وجه تسميته بالحسن لذاته : سمى هذا النوع - من الحديث الحسن - بالحسن لذاته . لأن حسنه ذاتي ناشيء من شيء داخل فيه ذاتي له ولم ينشأ من شيء آخر خارج عنه .

ب - الحسن لغيره .

تعريفه : هو ما في اسناده مستور لم تتحقق أهليته ولا عدم أهليته ، غير أنه ليس مغفلا ، ولاكثير الخطأ فيما يرويه ، ولا متهما بالكذب

---

(1) انظر : اصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 319 ومابعدها . وارشاد الساري 8/1 .

فيه ، ولاينسب إلى مفسق أخر غير الكذب . واعتضد متنه بمتابع أو شاهد (1) .

- وجه تسميته بالحسن لغيره : أن حسنه مكتسب عن طريق اعتضاده بمتابع أو شاهد ولم يكن ذاتيا له (2) .

- **الاحتجاج بالحديث الحسن :**

إن الحديث الحسن - بنوعيه - كالصحيح فى حجيته ووجوب العمل به (3) حتى إن بعضهم أدرجه في الصحيح . إلا أن الصحيح أقوى منه فهو مقدم عليه عند التعارض (4) .

- **إرتقاء الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره .**

يمكن أن يرتقى الحديث الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره ، وذلك إذا ما روى من وجه أخر أو وجوه . غاية ماهناك : أنه إن تقوى بماهو

---

(1) أى برواية أخرى مماثلة تتابع لفظه أو تشهد لمعناه .

(2) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص 16.15 والتقريب بشرح التدريب 26/1 وشرح النووى على صحيح مسلم 29/1 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 25.24 والباعث الحثيث ص 38.37 وأصول الحديث لمحمد عجاج ص 332 ونزهة النظر ص 11 والغيث المغيث ص 34.33 والمعتصر ص 14 .

(3) لأن راويه قد عرف بالصدق . وخفة الضبط لاتسلبه أهلية الأداء ، ولأن الحسن لغيره انجبر ضعفه وتقوى بوروده من طريق أخر مع سلامته من المعارض . منهج النقد لعتر ص 271.266 .

(4) انظر : التقريب بشرح التدريب 128/1 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 25 والباعث الحثيث ص 35 وأصول الحديث لمحمد عجاج ص 333 وقواعد فى علم الحديث لظفر أحمد ص 78 .

ادنى منه فلا بد من تعدد المقوى ، وأما إن كان المقوى مساوياً لطريقه أو ارجح منها فإن طريقة واحدة كافية لتقويته . وفي جميع الأحوال ينتقل - بهذا المقوى - من درجة الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره . إذ علة كونه حسناً - وهي خفة ضبط راويه - مع كونه عدلا - قد زالت بوجود الطريق الآخر أو الطرق الأخرى . حيث اعتضد أحدهما بالآخر ، وذلك كما هو الحال - في حديث : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (1) . فإن هذا الحديث حسن لذاته - لأن راويه محمد بن عمرو بن علقمة . وهو من المشهورين بالصدق إلا انه لم يكن من أهل الاتقان . ولكنه تعضد بروايته عن شيخ محمد بن عمرو وعن شيخ شيخه من طريق آخر (2) .

- مراتب الحسن .

إن للحسن - كالصحيح - مراتب متفاوتة اعلاها .

1- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

2- ثم ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

3- ثم ما رواه ابن اسحاق عن التيمي .

4- ثم ماالختلف في تحسينه وتضعيفه . كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن صخرة وحجاج بن أرطأة ونحوهم (3)

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووى 143/3 والفتح الكبير 51/3 .

(2) انظر : شرح الزرقاني على البيقونية ص 26 ومعه حاشية الاجهورى . واصول الحديث لمحمد عجاج ص 333 ، وقواعد في علم الحديث لظفر احمد ص 78 .

(3) انظر : اصول الحديث لمحمد عجاج ص 333 والغيث ص 35 .

الكتب التى اهتمت بذكر الحسن .

هناك - من العلماء - من صنف فى الصحيح المجرد . كالإمام البخارى ولم يوجد من صنف فى الحسن المجرد . ولكن يوجد من صنف فى الصحيح وغيره . ولاشك أن مصنفات هذا الفريق من العلماء - قد اشتملت على الحسن كما اشتملت على الصحيح - أيضا . ومن هذه المصنفات السنن الأربع . ومسند الإمام أحمد وسنن أبى يعلى الموصلى (1) وتعتبر سنن الترمذى أول هذه المصنفات (2) .

هل يلزم من كون الإسناد حسنا أن يكون المتن كذلك ؟

لا تلازم - على الإطلاق - بين حسن السند وحسن المتن . فقد يكون الإسناد حسنا ، وفى الوقت نفسه يكون المتن ضعيفا . بأن يكون شاذا أو معلاً . مثلا (3)

معنى قول أئمة الحديث : « هذا حديث حسن صحيح » .

من يقف على هذا القول يتبادر إلى ذهنه أن فيه شيئا من التضارب والتهافت ، إذ أن الحديث الصحيح تختلف حقيقته عن الحديث الحسن .

---

(1) فلم يقتصر أصحاب هذه المصنفات على ذكر الحسن ، بل جمعوا معه الصحيح ، ونزلوا إلى الضعيف التالف فى بعض الحالات النادرة . وبهذا يعلم أنه ليس كل أحاديث السنن الأربع صحيحة ، بل أغلبها صحيح أو حسن . وحينئذ . فإن إطلاق كلمة الصحيح عليها إنما هو من باب التغليب . منهج النقد . لنور الدين عتر ص 278.274 .

(2) انظر : الباعث الحثيث ص 39 والغيث المغيث ص 55 واصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 331 .

(3) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 19 والتقريب بشرح التدريب 1 ص129 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 27.26 .

من حيث تمام الضبط وخفته ، فإن الصحيح لابدَّ فيه من تمام الضبط ، وأما الحسن فإنه يكفي فيه الضبط الخفيف . وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون الحديث الواحد صحيحا وحسنا في آن واحد . والحقيقة مختلفة ؟

ويمكن دفع هذا الإيهام بأحد الاحتمالات التالية :

1- أن يراد بالحسن أن لفظه حسن . ولا شك أن ألفاظ المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - كلها عذبة وحسنة .

2- أن الصحيح لايقصر عن درجة الحسن . لأن وجود الدرجة العليا - وهي الحفظ والاتقان - لا تنافي الدرجة الدنيا . كالصدق . فيصح كونه حسنا باعتبار الدرجة الدنيا ، صحيحا باعتبار الدرجة العليا . إذ كل صحيح حسن ، وليس كل حسن صحيحا .

3- أن يكون الكلام على حذف حرف التردد (1) [أو] على معنى حسن أو صحيح . وذلك بناء على انه صحيح عند قوم حسن عند آخرين .

4- أن يكون المراد انه حسن لذاته ، صحيح لغيره .

5- أن يكون المراد انه حسن باعتبار أن سنده صحيح . أي أنه أصح شيء

---

(1) أي تردد المجتهد في أن راوي الحديث قد اجتمعت فيه شروط الصحة أو أنه قصر دونها . وهذا حيث تفرد الراوي برواية الحديث ، وتردد أئمة الحديث في حال هذا الراوي . فإن هذا الامر اقتضى من المجتهد ان يصف الحديث بالصحة على احتمال توفر شروط الصحة في راويه ، وأن يصفه بالحسن على احتمال أنه قصر دونها إلا انه حذف حرف التردد. وعلى هذا الاحتمال يكون ما قيل فيه انه حسن صحيح أقل رتبة مما قيل فيه انه صحيح . لأن الجزم اقوى من التردد. النزهة ص 12.11 .

في الباب .

6- ان هذا القول مبني على اختلاف النقّاد في راوي الحديث . حيث يرى بعضهم انه من رواة الصحيح ، ويرى بعض آخر انه من رواة الحسن.

7- ان يكون للحديث اسنادان : أحدهما صحيح والآخر حسن . فيوصف بالصحة باعتبار السند الصحيح ، ويوصف بالحسن باعتبار السند الحسن . وعلى هذا الاحتمال يكون ما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط . إذا كان فردا . لأن كثرة الطرق تقوّي (1) .

---

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 19 ونزهة النظر ص 12.11 والتقريب بشرح التدريب 129/1 وارشاد الساري 8/1 وشرح الزرقاني على البيقونية ص 29.28 والباعث الحثيث ص 47.41 واصول الحديث لمحمد عجاج ص 335 ومنهج النقد لنور الدين عتر ص 271 وضوء القمر ص 33 وقواعد في علوم الحديث لظفر احمد ص 36 .

الفصل الثاني : في الحديث المردود .

ضابط الحديث المردود : هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول . وإن شئت قلت : هو كل حديث لم يصل إلى درجة الحسن ، ولا إلى درجة الصحة (1) .

- أنواعه : للحديث المردود أنواع كثيرة . يطول ذكرها ، ويعسر عدها . ويصعب حصرها .

- سبب رده . بالتتبع لأنواع الحديث المردود ، وبالبحث فيه والنظر والتأمل اتضح أن للحكم عليها بالرد وعدم القبول – سببين رئيسيين :

1- عدم اتصال السند (2) الذى هو شرط فى قبول الحديث والحكم بصحته أو حسنه .

2- امور أخرى غير عدم اتصال السند .

- أقسامه : يمكن تقسيم الحديث المردود – بناء على أسباب رده – إلى قسمين . كل قسم – منهما – يضم بعض أنواعه .

القسم الأول : ما كان سبب رده عدم اتصال السند . ويشمل الأنواع التالية :

---

(1) انظر : ارشاد السارى 8/1 ومقدمة ابن الصلاح ص 20 والتقريب بشرح التدريب 144/1 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 30 واصول الحديث لمحمد عجاج ص 337 والمعتصر ص 16 .

(2) فاتصال السند شرط فى قبول الحديث . فإذا فقد هذا الشرط رد الحديث ولم يقبل على ما سيأتى بيانه عند الحديث عن كل نوع من أنواع مالم يتصل سنده . فلايتوهم أن عدم الاتصال هو الشرط .

1- المرسل (1) : يجمع المرسل على مراسيل وعلى مراسل - بإثبات الياء وبحذفها - كما يجمع المسند على مسانيد ومساند . والأولى جمعالمرسل على مراسل . بدون ياء . قال تعالى : « ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة » (2) .

- تعريف المرسل . المرسل - لغة - اسم مفعول . مشتق من الإرسال . ، هو الإطلاق . يقال : أرسل فلان البعير من عقاله . اذا فك عقاله ، أطلقه .

وسمى به هذا النوع - من الحديث - لأن الراوى أطلق الحديث ، ولم يقيده بجميع رواته .

اما فى الاصطلاح فإن معناه - عند علماء الحديث - يختلف عن معناه عند الفقهاء والأصوليين . فالمرسل . عند الأصوليين والفقهاء : ما سقط من سنده راو واحد فأكثر . سواء اكان من أوله أم من آخره ، أم بينهما . فيشمل - عندهم - المنقطع والمعضل والمعلق .

وفى اصطلاح علماء الحديث هو : ما سقط منه الصحابى . بأن رفعه الراوى إلى النبى ﷺ صراحة او كناية [بأن يقول التابعى مالا مجال للرأى فيه] . ولا فرق - فى ذلك - بين ما إذا كان التابعى صغيرا أو كبيرا (3)

---

(1) الإرسال والوقف والقطع والعضل والرفع والإسناد : صفات خاصة بالمتن . واصبحت اسماء له .

« والوصل والاتصال : صفتان للسند خاصة ، واصبحتا اسمين له »

« والصحة والحسن والضعف : أوصاف عامة يشترك فيها السند والمتن » .

(2) القصص : 76 .

(3) المراد بالكبير : من اكثر الرواية عن الصحابة ولو كان صغير السن . ==

هذا : إذا كان الراوى تابعيا . أما إذا كان صحابيا - وذلك بأن يرفع الصحابى حديثا إلى النبى ﷺ رواه عن صحابى أخر ، ولم يذكر اسمه - فإنه لايسمى مرسلا . وإنما يسمى موصولا . لأن رواية الصحابة - غالبا - تكون عن الصحابة أيضا . والجهالة بالصحابة لاتضر . لأنهم كلهم عدول .

الإحتجاج بالمرسل .

للعلماء - فى الاحتجاج بالمرسل - آراء متعددة ومختلفة - يمكن تلخيصها على الوجه التالى :

1- أنه حجة مطلقا . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل فى أحاد قوليه . مستدلين - على ذلك - بأن النبى ﷺ أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية . ثم للقرنين بعد عصر الصحابة .

2- أنه ليس حجة مطلقا . وإليه ذهب أكثر المحدثين والإمام الشافعى وكثير من الفقهاء والأصوليين . ووجهتهم - فيما ذهبوا إليه - أن الساقط - فى الإسناد - مجهول . فيحتمل أن يكون تابعيا ، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفا . وعلى فرض أنه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعى أيضا . وهذا التابعى ضعيف . وهكذا إلى مالا نهاية له عقلا ، وإلى ستة أو سبعة استقراءً . إذ هو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض .

== والمراد بالصغير من أكثر الرواية عن غير الصحابة ولو كان كبير السن . وانظر : منهج النقد ص 369-371 وضوء القمر ص 43 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 53 ومعه حاشية الأجهورى . ومصطلح الحديث لعبد الغنى محمود ص 22 واصول الحديث لمحمد عجاج ص 337 .

3- التفصيل . وخلاصته : أنه إذا اعتضد بعاضد . بأن روى مسندا أو مرسلا من طريق أخر ، أو عمل به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم فإنه يكون حجة . وإلاّ فلا .

قلت : والذى ينبغى التعويل عليه . هو أن محل الخلاف فى الاحتجاج بالمرسل حيث لم يعتضد بواحد من المعضدات التالية . وإلا كان حجة بلا خلاف .

وهذه المعضدات هى :

1- مجيئه مسندا من طريق أخر . صحيح أو حسن أو ضعيف . كأن يرسله الحسن البصرى . مثلا . فيأتى موصولا من جهة سعيد بن المسيب .

2- مرسل أخر أرسله من روى عن غير شيوخ راوى المرسل الأول . بحيث يظن عدم اتحادهما .

3- موافقة بعض الصحابة له .

4- فتوى أهل العلم .

5- القياس . فإذا عضد القياس الحديث المرسل كان حجة بالاتفاق .

6- فعل الصحابى .

7- عمل أهل العصر .

فنقلة وجوابها .

أ - الفنقلة ، فإن قيل : فإن اعتضد المرسل بمسند كان المسند هو الحجة . ولا حاجة للمرسل حينئذ .

ب – الجواب . يجاب عن هذا بأنهما دليلان . لأن المسند إن كان يحتج به

فهو دليل مستقل . وإذا تقوى المرسل بالمسند صار دليلا آخر . فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد (1) .

آراء العلماء فيما إذا قيل - فى سند من الأسانيد - : « عن رجل أو عن شيخ » . هل يعتبر مرسلا أو منقطعا أو متصلا ؟

1- ذهب بعضهم إلى أنه يعتبر حديثا منقطعا .

2- وذهب فريق آخر إلى أنه يسمّى مرسلا .

3- وذهب أكثر المحدثين إلى أنه متصل فى إسناده مبهم . إذا توفرت فيه الشروط التالية :

1- أن لا يسمّى المبهم فى رواية أخرى . فإن سماه هذا الراوى - فى رواية أخرى - فإن حديثه - هذا - لايأخذ حكم المجهول . وإن كان مجهولا من حيث هذا السند .

2- أن يصرح من أبهمه بالتحديث ونحوه بأن يقول - مثلا - : « حدثنا رجل » فإن لم يصرح بذلك فلا يكون حديثه متصلا . لاحتمال أنه مدلّس .

3- أن يكون الراوى عنه غير تابعى ، أو كان تابعيا ولكنه لم يصفه بالصحبة . وذلك كأن يقول التابعى - مثلا - : « حدثنا رجل عن

---

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 26 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 55.54 والباعث الحثيث ص 47.46 والتقريب بشرح التدريب 162/1 وما بعدها . وأصول الحديث لمحمد عجاج ص 339.338 ومنهج النقد ص 171 وما بعدها . ونزهة النظر ص 17 وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحى الصالح ص 166 وما بعدها .

النبى ﷺ فإنه يحتمل ان يكون تابعيا - مثله أو دونه - فإن وصفه بالصحبة بأن قال : « حدثنى صحابى او بعض أصحابه ﷺ أو رجل من اصحابه - فإن الحديث - والحالة هذه - يعتبر صحيحا . لأن الصحابة كلهم عدول .

هذا : وقد صحح النووى القول بالاتصال . معللا ذلك بأنه زيادة ثقة . وهى مقبولة (1) .

2- المنقطع . (2)

تعريفه : عرف المتقدمون المنقطع بأنه : كل ما لم يتصل اسناده . سواء كان يعزى الى النبى ﷺ أو إلى غيره . فهو - بهذا التعريف - يصدق على كل حديث سقط منه راو أو اكثر من أى موضع كان من السند . لذا يعتبره المتقدمون أصلا عاما تندرج تحته جميع أنواع الانقطاع فيشمل المرسل والمعضل والمعلق ،. وعرفه المتأخرون بأنه الذى سقط من رواته راو واحد قبل الصحابى فى موضع واحد أو مواضع متعددة. بحيث لايزيد الساقط فى كل منها على واحد وألا يكون الساقط فى أول السند . ومن هذا التعريف - يتضح أن المنقطع - عند المتأخرين - قسم خاص مغاير لكل أنواع الانقطاع . فهو مغاير للمعضل - لأن المعضل ما سقط منه اثنان على التوالى - كما سيأتى . والمنقطع ما سقط منه واحد ، ومغاير للمرسل . لأن المرسل : ما سقط منه الصحابى . والمنقطع الساقط منه قبل الصحابى ، ومغاير للمعلق . لأن المعلق ما سقط منه راو أول السند والمنقطع

---

(1) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم 33.32.30/1 وارشاد السارى 9/1 .

(2) اكثر ما يطلق المنقطع على ما سقط منه راو واحد قبل الصحابى . مثل : مالك عن ابن عمر . قانون الرواية ص 53 .

يشترط فيه أن لايكون الساقط من أول السند (1).

- هل بين تعريف المتقدمين والمتأخرين للمنقطع - تناف ؟

بشيء من التأمل يمكن القول بأنه لاتنافي بين التعريفين ، وأن الاختلاف بينهما لايعدو أن يكون اختلافا في وجهةالنظر . إذ للانقطاع معنى لغوى ومعنى استعمالى .

فربما نظر المتقدمون إلى المعنى اللغوى . وهو : أن الانقطاع ضد الاتصال . وذلك صادق بالجمع والواحد . فى اية طبقة كان ، ونظر المتأخرون إلى المعنى الاستعمالى . واكثر ما يوصف بالانقطاع - عرفا - ما رواه من دون التابعين عن الصحابة (2) اى : بأن يحذف الراوى التابعى وذكر الصحابى . كمالك عن ابن عمر .

- **الاحتجاج بالمنقطع .**

لايجوز الاحتجاج بالحديث المنقطع إلا إذا روى من طريق آخر متصلا . وإنما لم يجز الاحتجاج به لأنه ضعيف . وسبب ضعفه : اختلال شرط الاتصال والجهل بحال الراوى المحذوف . إذ قد يكون غير ثقة . ولمعرفة أمثلة المنقطع بصورتيه :

1- ما سقط من رواته واحد فأكثر .

2- ما ذكر فى سنده راو مبهم . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 27 وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 340 ومنهج النقد ص

---

(1) انظر . منهج النقد لنور الدين عتر ص 368.367 .

(2) كما أنه اكثر ما يوصف بالإرسال - من حيث الاستعمال - : ما رواه التابعى عن النبى ﷺ .

369.368 (1)

3- المعضل .

- المعضل - لغة - اسم مفعول . من اعضله فلان . اى : أعياه أمره فهو معضل . اى : معيا . ، أو اسم مكان . أى : محل اعياء أو موضع استغلاق .

واصطلاحا : ما سقط من رواته اثنان فأكثر مع التوالى فى الموضع الواحد . .من اى موضع كان . وإن تعددت المواضع . سواء كان الساقط الصحابى والتابعى أو كان التابعى وتابعه ، أو اثنين قبلهما . أى لافرق - فى ذلك - بين ما إذا كان الساقط فى أول السند أو فى وسطه أوفى نهايته . فيدخل فى المعضل - كما قال ابن الصلاح - قول المصنفين : « قال النبى ﷺ كذا (2) » . ووجه تسمية هذا النوع - من الحديث - بالمعضل : أنه شديد الضعف بسبب حذف اثنين منه متواليين . والمناسبة بين معناه الاصطلاحى ومعنى كلمة الإعضال - لغة - واضحة .

---

(1) انظر : نزهة النظر ص 18 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 57 والباعث الحثيث ص 48.47 وضوء القمر ص 43 ومصطلح الحديث لعبد الغنى محمود ص 25.24 وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحى الصالح ص 169.168 .

(2) انظر مقدمة ابن الصلاح ص 28 ومنهج النقد ص 378 وتقريب النووى 174/1 وضوء القمر ص 43 ونزهة النظر ص 18 والباعث الحثيث ص 48 وقواعد فى علم الحديث لظفر احمد ص 162 .

من أمثلة المعضل :

1- ما رواه مالك عن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصانى به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلى فى الغرز أن قال : « حسّن خلقك للناس يا معاذ بن جبل » . فإن بين مالك ومعاذ أكثر من راويين .

2- حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة . ولا يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمن » (1) . فقد سقط رجال السند بين مالك وبين النبى ﷺ وهم رجلان على الأقل . التابعى والصحابى .

3- قول مالك : « بلغنى عن أبى هريرة - ض - أن رسول الله ﷺ قال : « للمملوك طعامه وكسوته » (2) (3) .

- آراء العلماء فى أن الحديث الذى يقف به الراوى عند التابعى ولم يرفعه إلى النبى ﷺ - ثم يتضح أن سنده متصل بالرسول ﷺ .

هل يسمى معضلا أو لا ؟

من أمثلة هذا النوع ما رواه الأعمش عن الشعبى . « يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا . فيقول : ما عملته . فيختم على فيه فتنطق جوارحه أو لسانه (4) . فيقول لجوارحه : أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن (5) » (*) رواه الحاكم . قال : أعضله الأعمش . وهو عن الشعبى

---

(1) الفتح الكبير 181/1 .

(2) الفتح الكبير 28/3 .

(3) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 28 والتقريب بشرح التدريب 175/1 ومنهج النقد ص 379.378

(4) لسانه : بالجر عطفا على فيه .   (5) فيكنّ : أى لأجلكن .

(*) اخرجه مسلم فى الزهد 8: 216

عن أنس عن رسول الله ﷺ فهو حديث صحيح مرفوع إلى النبى ﷺ .

للعلماء في اعتبار هذا النوع - من الحديث - من قبيل المعضل أو لا ؟ اتجاهان :

- الاتجاه الأول : أنه يعتبر نوعا من المعضل . وبه قال ابن الصلاح (1) . بل يرى أنه أجدر باسم المعضل مما سقط من سنده اثنان غير الصحابى والرسول . عليه الصلاة والسلام . لأنه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذى هو الأصل . إذ هو منشأ الأحكام ، وعلى الانقطاع بالصحابى - أيضا - المتلقى لتلك الأحكام . عن المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - فتمثل فيه - من الاعضال والاعياء - ما لم يتحقق فيما سقط منه اثنان من الرواة غير النبى ﷺ واصحابه .

- الاتجاه الثانى : أنه لايعتبر من قبيل المعضل ولا قسما منه . وإليه ذهب بعض العلماء . ووجهة أصحاب هذا الاتجاه - فيما ذهبوا إليه - : أنه لم يصدق عليه تعريف المعضل . لأنه لم يسقط منه اثنان . وإنما سقط منه واحد فقط . وهو الصحابى . أما النبى ﷺ فلا يُعَدّ من السند لأنه مسند إليه وليس مسندا .

- الاحتجاج بالمعضل : إن المعضل لايصلح للاحتجاج به : لأنه ضعيف . وسبب ضعفه عدم الاتصال الذى هو شرط فى صحة الحديث (2) .

4- المعلق :

- تعريفه : الحديث المعلق : ما حذف مبدأُ سنده . سواء كان المحذوف

---

(1) المقدمة 29.28

(2) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 29.28 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 59.58 ومعه حاشية الأجهورى وارشاد السارى 10/1 والباعث الحثيث ص 49.48 وشرح النووى على صحيح مسلم 32/1 ومنهج النقد ص 380

واحدا أو أكثر على سبيل التوالى . ولو إلى آخر السند . سواء كان ذلك الآخر النبى ﷺ أو غيره .

وسمى بالمعلق . لانقطاع الاتصال بين الراوى والمروى عنه (1) .

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن التعليق يطلق على شيئين :

1- ذكر متن الحديث بدون اسناد .

2- حذف راو أو اكثر من أول الاسناد (2).

- النسبة بينه وبين المعضل .

إن النسبة بين الحديث المعلق والحديث المعضل هى العموم والخصوص الوجهى .

- يجتمعان فيما إذا حذف من أول السند اثنان فأكثر على التوالى .

فإنه يسمى معلقا باعتبار أن الحذف كان فى أول السند ، ويسمى معضلا باعتبار أن المحذوف اكثر من واحد وكان الحذف على التوالى .

- وينفرد المعلق فيما إذا حذف من أول السند واحد فقط ، فإنه يسمى معلقا لأن الحذف وقع فى أول السند ، ولا يسمى معضلا . لأن المحذوف من السند لم يتعدد .

---

(1) النظر : هدى السارى 27/1 ومقدمة ابن الصلاح ص 32 ونزهة النظر ص 17.16 والتقريب بشرح التدريب 181/1-183 ومنهج النقد ص 374 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 224 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 160 وقانون الرواية ص 59

(2) منهج النقد ص 252

- وينفرد المعضل فيما إذا حذف من أول السند اثنان فصاعدا .

فإنه يسمى معضلا . لتعدد المحذوف ، ولا يسمى معلقا . لأن الحذف لم يكن فى أول السند (1)

- الاحتجاج به : إن الحديث المعلق من أنواع الأحاديث المردودة التى لايحتج بها. (2)

وذلك للجهل بحال المحذوف . ومحل عدم الاحتجاج به : إذا لم يرد فى كتاب التزمت صحته كالبخارى ومسلم . وإلا فإنه يكون مقبولا صالحا للاحتجاج به .

5- المدلس :

المدلّس - بفتح اللام - اسم مفعول مشتق من التدليس (3) .

ومعنى التدليس : - لغة - التمويه وإخفاء العيب .

واصطلاحا : إخفاء حال الشيخ أو السند لغرض من الأغراض .

وسمى هذا النوع - من الحديث - بالمدلّس . لما فيه من الخفاء والتغطية (4) .

---

(1) النزهة ص 17 ومنهج النقد ص 379 .

(2) - قلت : إن الحكم على المعلق وكذلك المنقطع والمعضل والمقطوع - بالضعف الخالص إنما هو من حيث الاصطلاح وإلا فإنها قابلة للصحة والحسن والضعف تبعا لحال رواتها . علوم الحديث لصبحى الصالح 225 بتصرف يسير .

(3) وقيل : مشتق من الدلس : - بفتح اللام - وهو اختلاط الظلام بالنور .

(4) منهج النقد ص 380 .

- . أنواع التدليس :

للتدليس أنواع كثيرة . ولكنها - عند التحقيق - ترجع إلى نوعين رئيسين فقط . هما : تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ .

أ - تدليس الإسناد .

تندرج تحت هذا النوع من التدليس أربعة أنواع .

- النوع الأول : تدليس الإسقاط . وهو : أن يروى المحدث عمّن لقيه وسمع منه مالم يسمعه منه بصيغة توهم أنه سمعه منه ، أو يروى عمّن لقيه ولم يسمع منه موهما أنه سمع منه ، أو يروى عمّن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه وسمع منه . وذلك كأن يقول : « عن فلان » ، أو يقول : « إن فلانا قال كذا » ، أو « قال فلان » أو « حدث بكذا » أو ما إلى ذلك من العبارات الموهمة للسماع دون التصريح به . فإن كانت صريحة فى السماع . مثل : « حدثنى » ، أو « سمعت » . فلا يسمّى تدليسا . وإنما يسمّى كذبا . لأن الراوى - والحالة هذه - يحكى سماع مالم يسمعه .

- مثال تدليس الإسقاط : الحديث الذى رواه أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر وهو : « أن النبى ﷺ قال : « فلان فى النار ينادى : ياحنان يامنان » . قال أبو عوانة : قلت للأعمش : « سمعت هذا من إبراهيم » ؟ قال : لا . حدثنى به حكيم بن جبير عنه فإن الأعمش دلس هذا الحديث عن إبراهيم .

- النوع الثانى : تدليس التسوية .

تدليس التسوية هو : أن يسقط الرّاوى شيخه أو شيخ شيخه أو غيره . لكونه ضعيفاً أو صغيرا أو نحو ذلك . ثم يأتى بلفظ يحتمل سماع شيخه ممّن فوقه تحسينا للحديث . وإن شئت قلت : هو : أن يروى الحديث عن ضعيف بين ثقتين فيحذف الضعيف ، أو أن يسقط ضعيفا

بين ثقتين لقى احدهما الآخر ويروى عن الشيخ الآخر . وسمى - هذا النوع - بتدليس التسوية لأن المدلس حذف الضعيف من السند ، وجعل بين الثقتين عبارة موهمة . فاستوى - بذلك - الإسناد كله حتى ليبدو كأنه متصل بالثقات بحسب الظاهر لمن لم يخبر هذا الشأن . وقد سمىّ القدماء هذا تجويدا . لأن المدلس ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم . وتدليس التسوية من أقبح أنواع تدليس الإسناد وأشدها سوءا . ووجه قبحه وشناعته : أن فيه تغريراً شديداً . لأن الثقة الأول قد لايكون معروفا بالتدليس فيجده الناظر فى السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة .

- النوع الثالث : تدليس القطع (1) .

تدليس القطع هو : أن يقطع اتصال اداة الرواية بالراوى ، أو هو : أن يسقط الراوى أداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ، أو يأتى بها ثم يسكت ناوياً للقطع وبهذا التعريف يكون شاملا لتدليس السكوت (2).

- مثال تدليس القطع : ما قاله على بن خشرم « كنا عند سفيان بن عيينة فقال : « الزهرى » فقيل له : حدثك . ؟ فسكت ثم قال « الزهرى » فقيل له : « سمعته منه » ؟ فقال : « لم أسمعه منه ولاممّن سمعه منه . « حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى » .

- الفرق بين تدليس الإسقاط وتدليس القطع .

يختلف تدليس الإسقاط وتدليس القطع فى شىء واحد . وهو : أن

---

(1) ويندرج تحته تدليس السكوت . وهو : أن يقول الراوى : « حدثنا » أو « سمعت » ثم يسكت ، وينوى القطع .

(2) المختصر ص 34 .

تدليس القطع فيه إسقاط أداة الرواية . أما تدليس الإسقاط فليس فيه ذلك ، ويتفقان فيما عدا ذلك .

- النوع الرابع ، تدليس العطف : وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ، ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع منه ذلك المروى . كأن يقول : حدثنى فلان وفلان ولم يسمع من المعطوف ، ومن أمثلته : أن جماعة من أصحاب هشيم بن بشير اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك فكان يقول فى كل حديث يذكره « حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم » فلما فرغ قال لهم : « هل دلست اليوم » ؟ فقالوا : لا . فقال « لم أسمع من مغيرة حرفا مما ذكرته ، إنما قلت : « حدثنى حصين ومغيرة غير مسموع لى » فهو قد أضمر محذوفا فى الكلام حسب تفسيره لعبارته .

- **موقف العلماء من تدليس الإسناد .**

استقبح العلماء تدليس الإسناد بأنواعه الأربعة واعتبروه أخا الكذب ، وأنكروا بشدة على المدلسين ، وكان شعبة بن الحجاج من أشدهم انكارا عليه . حتى نقل عنه أنه قال : « لأن أزنى أحب إلىّ من أن أدلّس » .

وقوله - هذا - يمثل غاية المبالغة فى بشاعة التدليس وشناعته وقبحه والزجر عنه والتنفير منه .

- **آراء العلماء فى قبول رواية من عرف بتدليس الإسناد .**

للعلماء - فى هذه المسألة - آراء ثلاثة .

- الرأى الأول : - وإليه ذهب بعضهم - أن من عرف بهذا النوع من التدليس - صار مجروحا مردود الرواية . فلا يقبل منه رواية أى شىء أبدا . وإن بيّن السماع ، ولم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة .

ووجهة أصحاب هذا الرأى : أن هذا التدليس يوهم الاحتجاج بما لايجوز الاحتجاج به . وأنه فيه غرر شديد . وهذا يقتضى حرمته واعتباره سببا فى إسقاط العمل برواية هذا المدلس .

- الرأى الثانى : وبه قال فريق من العلماء : أن رواية هذا المدلس مقبولة .

ووجهة هؤلاء : أن التدليس مثل الإرسال . ولذلك مال إلى هذا القول جمهور من يقبل المرسل .

- الرأى الثالث : التفصيل : وإليه ذهب الجمهور . وخلاصته أنه :

ا - 1 - إذا أسقط المدلس - من السند راويا ضعيفا لتعمده الكذب . وهو يعلم ضعفه ، وتعمده الكذب فإن ذلك يقتضى تجريحه ورفض أحاديثه . لأنه يدلس على الناس أمر دينهم ، ويوهمهم صحة ما عرف كذبه .

2- وإن لم يفعل ذلك ردّ - من أحاديثه - ما دلّس فيه ، وقبل - منها - ما لم يدلّس فيه .

ب - 1- ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المنقطع فى أنه مردود .

2- ما رواه بلفظ مبين للاتصال . نحو « سمعت » و « حدثنا » و « أخبرنا » فهو متصل يحتج به إذا استوفى باقى السند والمتن شروط الاحتجاج . والصحيح - من هذه الآراء الثلاثة رأى الجمهور . لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل . فإذا زال الاحتمال كان الاسناد متصلا (1) .

---

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 35.34 ومنهج النقد لنور الدين عتر ص 383.382

ب – النوع الثانى : تدليس الشيوخ .

تدليس الشيوخ هو : أن يسمى الراوى شيخه أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو لا يصفه بما لا يعرف به . وهو – كما هو واضح من تعريفه – أخف من تدليس الاسناد . لأن الراوى لم يعمد إلى إسقاط أحد من الإسناد ، ولا إيهام سماع مالم يسمعه .

ومن امثلته قول أبى بكر بن مجاهد المقرىء : « حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله » . يريد به عبد الله بن أبى داود السجستانى – صاحب السنن . وهو لم يشتهر بأبى عبد الله ، وإنما اشتهر بأبى داود .

هذا : ويلحق بتدليس الشيوخ تدليس البلاد كما إذا قال المصرى – مثلا – « حدثنى فلان بزقاق حلب » ، وأراد موضعا بالقاهرة ، أو قال البغدادى : « حدثنى فلان بما وراء النهر » وأراد نهر دجلة ، أو قال الليبى : « حدثنى فلان بالقاهرة » وأراد المكان المعروف بسبها . وهذا النوع من التدليس – مكروه . لأن فيه إيهام الرحلة لطلب العلم . وهذا حيث لم توجد قرينة تدل على عدم إرادة ذلك وإلا فلا كراهة حينئذ .

– حكم تدليس الشيوخ .

ذهب جمهور العلماء إلى أن تدليس الشيوخ مكروه . وعلة كراهته : أنه يتضمن توعير الطريق على السامع فى معرفة الشيوخ . وفى هذا تضييع للمروى . كما أن فيه – أيضا – تضييعا للمروى عنه . لأنه – حينما يذكر شيخه بمالايعرف به – يكون سببا فى جهالته . فربما يبحث السامع عنه فلا يعرفه .

وبذلك يصبح مجهولا . فلا يلتفت إلى مرويّه .

وذهب بعضهم إلى أنه جائز إذا كان القصد منه تيقظ الطالب واختباره . ليبحث عن الرواة .

- **الأمور التى تدفع الراوى إلى التدليس على الشيوخ .**

هناك عدة دوافع تحمل الراوى على هذا النوع من التدليس من تلك الدوافع :

1- ضعف الشيخ . فيدلسه حتى لاتظهر روايته عن الضعفاء . وهو أشر الدوافع وأقبحها . لما يتضمنه من الغش والتغرير .

2- كونه [أى شيخه] متأخر الوفاة قد شاركه فى السماع منه جماعة دونه .

3- كونه [" "] أصغر سنا منه .

4- كونه كثير الرواية عنه . فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة .

- **وجه تسمية ما فى روايته تدليس بالمدلس .**

إن التدليس – لغة – يطلق على اختلاط الظلام وعلى الظلمة نفسها . وكل من الظلمة واختلاط الظلام يغطى الأشياء عن البصر ، ويخفيها عنه . ومن أسقط من السند شيئا فقد غطى ذلك الذى أسقطه ، وأخفاه وستره . وكذلك تدليس الشيوخ . فإن الراوى يغطى الوصف الذى يعرف به الشيخ ، أو يغطى الشيخ حيث يصفه بشىء لم يشتهر به .

- **ما يشترط فى التدليس .**

اشترط بعضهم المعاصرة واللقى ، واكتفى بعضهم الآخر بالمعاصرة . ولم يشترط اللقى . والمعتمد أن المعاصرة – وحدها – لاتكفى . فقد اتفق علماء الحديث على أن رواية المخضرمين (1) . كقيس بن أبى

---

(1) المخضرم – عند أهل الحديث – هو الذى عاصر النبى ﷺ ولم يعرف انه ==

حازم عن النبى ﷺ لاتعتبر تدليسا . وإنما تعتبر إرسالا . ولو كانت المعاصرة - وحدها - كافية لعدّ ذلك تدليسا . لأنهم عاصرو النبى ﷺ قطعا . ولكن لم يعرف هل لقوه أو لا ؟ .

- الفرق بين المدلس والمرسل الخفى (1) .

أ= المدلس : يروى عمن سمع منه أو لقيه مالم يسمعه منه بصيغة توهم السماع ، والمرسل الخفى : يروى عمن عاصره فقط ، ولم يسمع منه ولم يلقه .

ب = التدليس : إيهام سماع مالم يسمع ، والإرسال ليس فيه إيهام ذلك .

وبناء عليه : لو بيّن المدلس أنه لم يسمع الحديث من الذى دلسه عنه لصار الحديث مرسلا ، لا مدلسا . لانتفاء إيهام السماع . هذا : ولمعرفة الإرسال الخفى عدة طرق .

منها : 1- معرفة عدم اللقاء بين الراوى والمروى عنه ويدرك ذلك . إما : بنص الأئمة عليه وإما بالبحث فى تاريخ الرواة .

2- معرفة عدم السماع من المروى عنه مطلقا . ويعرف ذلك بنص إمام

== لقيه . مأخوذ من الخضرمة . وهى القطع . فكأنّ الذين أسلموا فى حياة النبى - عليه الصلاة والسلام - ولم يروه قد قطعوا عن نظرائهم من الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً .

وهؤلاء المخضرمون يعتبرون من كبار التابعين . سواء عرفوا أنهم كانوا مسلمين فى زمن النبى ﷺ كالنجاشى ، أو لا . انظر : علوم الحديث ومصطلحه لصبحى الصالح ص 179 والغيث ص 145 والباعث ص 188 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 48 .

(1) المرسل الخفى : هو الحديث الذى رواه الراوى عمن عاصره ولم يسمع منه ولم يلقه . انظر : النزهة ص 29 ومنهج النقد لنور الدين عتر ص 386 .

عليه أو تصريح الراوى نفسه به . أو نحو ذلك .

3- معرفة عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط . وإن سمع منه غيره . ويعرف عدم سماعه له بنص إمام أو بإخباره عن نفسه فى بعض طرق الحديث - بأنه لم يسمع منه هذا الحديث أو بوسيلة أخرى من الوسائل التى يمكن - عن طريقها - معرفة ما إذا كان الحديث مرسلا إرسالا خفيا . (1)

6- المعل . (2)

- تعريف الحديث المعل . هو الحديث الذى يرويه الثقة فيطلع أحد النقاد على علة فيه تقدح فى صحته وإن كان ظاهره السلامة منها .

---

(1) اعتمدت - فى مباحث التدليس - على المراجع التالية: معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى ص 103 وما بعدها - ومقدمة ابن الصلاح ص 34-36 والتقريب بشرح التدريب 186/1 وما بعدها . وشرح النووى على صحيح مسلم 33/1 وارشاد السارى 10/1 ونزهة النظر ص 19.18 وشرح الزرقانى على متن البيقونية ص 61 ومعه حاشية الأجهورى . والباعث ص 50-53 ومنهج النقد ص 380 وما بعدها . وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 173 وأصول الحديث لمحمد عجاج ص 341-343 وضوء القمر ص 44 والمعتصر ص 34-36 ومصطلح الحديث لعبد الغنى محمود ص 25-27 وقواعد فى علوم الحديث لظفر لحمد ص 42.41 .

(2) إن البحث - فى علل الحديث - يأتى فى الذروة من أعمال المحدثين . لما يحتاج إليه من الجهد الحثيث والصبر الطويل على تتبع الأسانيد وإمعان النظر وتكراره فيها . لاستنباط علة خفى أمرها . الذى يستره الطلاء الظاهرى الموهم للصحة . منهج النقد ص 210 .

وإن شئت عرفته بأنه : حديث ظاهره السلامة اطلع - بعد التفتيش - على قادح فيه . وذلك كما فى حديث ابن جريج - فى الترمذى وغيره - عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا - : « من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه (1) . فقال - قبل أن يقوم - : « سبحانك اللهم وبحمدك .. » فإن البخارى قد أعلّ هذا الحديث بأنه مروى عن موسى بن اسماعيل ، وليس عن موسى بن عقبة . لأن موسى بن عقبة لم يعرف له سماع عن سهيل المذكور (2) .

- ما تدرك به العلة .

تدرك العلة - على جهة الشك أو الظن - بعد البحث عنها والاستقصاء وجمع الطرق - بأحد الأمور التالية : -

1- تفرد الراوى . 2- مخالفة الراوى غيره ممّن هو أحفظ منه أو أضبط ، أو أكثر عددا. يضاف إلى هذين الأمرين قرائن تساعد الناقد وتهديه إلى الاطلاع على إرسال صواب فى الموصول ، أو وقف صواب فى المرفوع ، أو دخول حديث فى حديث ، أو وهم واهم بغير ذلك . كإبدال راو ضعيف بثقة . بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك فحكم به أو تردد فى ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامة من العلة .

ما تكون فيه العلة .

تكون العلة فى : أ- السند . وهو الأكثر . ووجودها فى السند قد يقدح فى

---

(1) الفتح الكبير 184/3 - والمراد باللغط : مالا نفع فيه . من الكلام .

(2) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 42 والنزهة ص 21 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 69 ومعه حاشية الأجهورى .

صحة المتن - أيضا - كالإرسال والوقف ، وقد لايقدح فيها . كما فى حديث « البيعان بالخيار » فإن هذا الحديث رواه يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . وقد صرّح النقاد بأن يعلى قد غلط . لأن الثورى إنما رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ولم يروه عن عمرو بن دينار (1) ولكن هذه العلة لم تقدح في صحة الحديث . لأن كلا من عبد الله وعمرو ثقة .

ب - فى المتن : من أمثلة العلة القادحة فى المتن حديث أنس الذى يفيد نفى قراءة البسملة فى الصلاة . ونصه : « صليت خلف النبى وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . فقد ظن بعض رواة هذا الحديث - حينما سمعه من أنس - نفى قراءة البسملة فى الصلاة . فنقله مصرحا بما ظنه فقال - عقب ذلك - « فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » فصار - بذلك - حديثا مرفوعا . وهذا الراوى مخطىء فى ظنه . لأن قول أنس : « فكانوا يستفتحون بالحمد لله ... » . ليس معناه أنهم يتركون البسملة ، وإنما معناه أنهم يقدمون الفاتحة على السورة . فهو المجهول المقصود بالإخبار . ويؤيد هذا التوجيه الأمور التالية :

1- أن أنسا لم يرد نفى قراءة البسملة .

2- أنه لما سأله أبو سلمة سعيد بن زيد « أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين ؟ ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ أجابه بقوله :

---

(1) قلت : لعل سبب اشتباه الاسمين على يعلى يرجع إلى الأمور التالية :
1- اتفاقهما فى اسم الأب . 2- اتفاقهما فى غير واحد من الشيوخ .
3- تقاربهما فى الوفاة .

« إنك تسألنى عن شيء لا أحفظه » .

- الطريق إلى معرفة المعل :

إن السبيل إلى معرفة الحديث المعل هو جمع طرقه والنظر فى اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم ، قال على بن المدينى : « الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبين خطؤه » (1) .

- أنواع العلة .

تتنوع العلة إلى نوعين : ظاهرة وخفية .

أ - العلة الظاهرة ، مثل الفسق وسوء الحفظ .

ب - العلة الخفية : مثل الإرسال الخفى (2) . وهو أن يروى عمّن عاصره بلفظ « عن » مثلا . والحال أنه لم يسمع منه شيئا ، ومثل الإرسال الظاهر . وهو أن ينقل عن شيخ عرف - عند الناس - اجتماعه به بلفظ « عن » ونحوه .

والمراد بكون العلة خفية أنها خفية على غير المتبحر فى هذا الشأن .

أما بالنسبة للمتمرس فى هذا الفن الخبير به . المتمكن من معرفة

---

(1) قانون الرواية ص 73.72 .

(2) أى إرسال الموصول . فلا يرد المرسل الذى لم يوصل أصلا . هذا : وإن معرفة الحديث وكشف علته من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها . ولا يقوم بذلك إلا من وهبه الله فهما ثاقبا ، ورزقه حفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وزوده بملكة قوية بالأسانيد والمتون .

ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن . وقد تقصر عبارة للعلل عن إقامة الحجة على دعواه . كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم .

انظر : نزهة النظر ص 21 وارشاد السارى 11/1 .

العلل - ظاهرها وخفيها - فلا تخفى عليه . والواقع أن اكتشاف العلل الخفية ضرب من الإلهام الإلهي وعلم يحدثه الله في القلب وليس مكتسبا عن طريق الحفظ والتلقين . قال عبد الرحمن بن مهدى : « معرفة الحديث إلهام . فلو قلت للعالم بعلل الحديث : « من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة » (1) ، وقيل له - مرة - : « إنك تقول للشيء : هذا صحيح وهذا لم يثبت . فعمَّن تقول ذلك ؟ فقال : « أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا بهرج أكنت تسأل عن ذلك ؟ أو تسلم له الأمر . ؟ قال : بل أسلم له الأمر . قال : فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة (2) .

ولذلك قال الخطيب البغدادى : « ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الذى ينتقد الدراهم . فإن الدراهم فيها الزيف والبهرج وكذلك الحديث (3) . هذا : وإن العلة - بنوعيها المذكورين - قادحة فى صحة الحديث . وتقييد ابن حجر لها بكونها خفية لايعنى اخراج الظاهرة بل ان ذلك يفيد أن الظاهرة أولى بالتأثير . فهو من باب المفهوم الموافق الأولوى .

أما تقييد العلة بكونها قادحة فيحترز به عن العلة التى ليست قادحة . فإنها لا تؤثر فى صحة الحديث . وذلك كالإختلاف فى تعيين ثقة من ثقتين . كما فى حديث : « البيعان بالخيار » فإن هذا الحديث - كما سبق - رواه يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن

---

(1) معرفة علوم الحديث للنيسابورى ص 113 .

(2) علوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح ص 181

(3) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 42- 44 والباعث الحثيث ص 68 - هامش وجهود للحدثين فى نقد متن الحديث للجوابى ص 119-121 .

عمر . والمعروف : أن الثورى إنما رواه عن عبد الله بن دينار ، لا عن عمرو ابن دينار . وإنما لم تقدح هذه العلة فى صحة الحديث لأن عبد الله وعمرا كليهما ثقة . فالخطأ فى تعيين أحدهما لم يعتبر علة قادحة فى صحة الحديث . وقد توسع بعضهم فى إطلاق العلة . فأطلقها على غير القادح . كالحديث الذى وصله الثقة الضابط ، ولم يوصله غيره . ومن أمثلته حديث مالك فى الموطأ : « أنه بلغه أن أبا هريرة -ض- قال : « للمملوك طعامه وكسوته » فإنه موصول فى نفس الأمر . والواصل له ثقة . وهو مالك . فقد وصله فى غير الموطأ حيث رواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة - ض - ومثل هذا النوع - من الحديث - يسمى بالصحيح المعل . لأنه بتبيّن إسناده صار صحيحا يعتمد عليه باتفاق ، بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك .

هذا : وقد سمى الإمام الترمذى النسخ علة من علل الحديث ولا يخلو مراده من أمرين :

الأمر الأول : أن يريد أنه علة فى العمل به . وهذا صحيح . إذ نسخ الحديث علة تقتضى عدم العمل به . إذ لايجوز العمل بنص منسوخ .

الأمر الثانى : أن يريد أنه علة فى صحة نقله أو فى صحته . وهذا غير صحيح . لأن فى الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة وقد صحح الإمام الترمذى - نفسه - منها جملة . وهذا يدل على أنه أراد أنه علة فى العمل به ، لا فى صحة نقله ، ولا فى صحته . (1)

---

(1) انظر : معرفة علوم الحديث للنيسابورى ص 112 وما بعدها . ونزهة النظر ص 2.1 والباعث الحثيث ص 60 وما بعدها ، وشرح الزرقانى على البيقونية ص 68-72 ومعه حاشية الأجهورى والمعتصر ص 28.27 وقواعد فى ==

7- المقطوع (1) .

- تعريفه : الحديث المقطوع : ما أضيف إلى التابعى (2) - قولا كان أو فعلا . إذا خلا من قرينة الرفع والوقف .ومن خلال هذا التعريف يتضح أن فى إدخال المقطوع فى أنواع الحديث تسامحا كبيرا . لأن أقوال التابعين ومذاهبهم لادخل لها فى الحديث . فكيف تكون نوعا منه ؟ اللهم إلا إذا كانت ممّا لامجال للرأى والاجتهاد فيه : فإنها - حينئذ - تكون فى حكم المرفوع . كما لو وجدت قرينة تدل على أنه مرفوع (3).

- الفرق بين المقطوع والمنقطع . إن الفرق بين المقطوع والمنقطع : أن القطع من مباحث المتن والانقطاع من مباحث الإسناد . وقد أطلق بعضهم كلا منهما فى موضع الآخر . فأطلق القطع فى موضع الانقطاع ، وعبّر بالانقطاع فى موضع القطع - تجوزا . (4)

8- الموقوف (5) .

- تعريفه . الحديث الموقوف . : ما قصر على الصحابى من قول أو فعل

== علوم الحديث لظفر احمد ص 43 ومنهج النقد ص 210 وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح ص 179وما بعدها والغيث المغيث ص 87-89.

(1) ويجمع على المقاطع والمقاطيع. (2) ومثل التابعي : من دونه .

(3) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم 30/1 والنزهة ص 30 ومقدمة ابن الصلاح ص 23 وتدريب الراوى 159/1 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 37.36 والغيث ص 9 ومنهج النقد ص 327 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 41 وضوء القمر ص 52.51 والباعث ص 44 .

(4) انظر : شرح النخبة ص 30 وضوءالقمر ص 52 .

(5) سمى هذا النوع - من الحديث - بالموقوف . لأن الراوى وقف به عند الصحابى ، ولم يرفعه الى النبى ﷺ منهج النقد ص 326 .

أو تقرير ، ولم يتجاوز به عنه - إلى النبى ﷺ ، وكان للرأى فيه مجال ، وخلا عن قرينة الرفع .

- والتقييد بأنه : « وكان للرأى فيه مجال » : - للاحتراز عن الذى لامجال للرأى فيه . لأن ذلك لايعتبر من الموقوف . وإنما يعتبر من المرفوع حكما . وذلك كما فى رواية البخارى : « كان ابن عمرو ابن عباس - رضى الله عنهما - يفطران ويقصران فى أربعة برد . فإن مثل هذا لايقال من قبل الرأى والاجتهاد .

- والتقييد بأنه : « وخلا من قرينة الرفع » : لإخراج الحديث الذى توجد فيه تلك القرينة . فإنه لايسمى موقوفا ، وإنما يعتبر فى حكم المرفوع . وذلك كما فى رواية البخارى السالفة الذكر . وإذا أطلق لفظ الموقوف فإنه ينصرف إلى ما قصر على الصحابى ، وإذا أريد استعماله فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فلا بأس بذلك . ولكن بشرط . التقييد . بأن يقال : « موقوف على عطاءٍ أو على ابن سيرين أو النخعى » مثلا .

هذا : ويسمى بعض فقهاء الشافعية الموقوف أثرا والمرفوع خبرا . وأما المحدثون فانهم يطلقون كلمة الأثر على كل من المرفوع والموقوف . ثم إن اعتبار الأحاديث المقطوعة والموقوفة - من قبيل الضعيف - إنما هو بالنظر إلى الاصطلاح فقط . أما من حيث الواقع فإنها قد تكون : صحيحة ، وقد تكون حسنة ، وقد تكون ضعيفة (1) .

---

(1) انظر : ارشاد السارى 8/1 وشرح النووى على صحيح مسلم 31/1 وشرح النخبة ص 30 ومقدمة ابن الصلاح ص 22 وتدريب الراوى 149/1 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 53 والباعث الحثيث ص 43 والغيث ص 9 ومنهج النقد لنور الدين عتر ص 327.326 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 41 وضوء القمر ص 52.51 .

- القسم الثانيْ : ما كان سبب ضعفه غير عدم اتصال السند . ويشمل الأنواع التالية :

1- الشاذ .

- تعريفه : الشاذ - لغة - : المنفرد عن الجماعة . ، واصطلاحا : ماروّاه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه .

- ما يشترط فيه : يتضح - من خلال تعريفه - أنه يشترط فيه شرطان : 1- التفرد . 2- والمخالفة . وبناء عليه : إذا تفرد راو ثقة بحديث ولم يخالف فيه غيره فإن حديثه - هذا - لا يسمّى شاذا . بل يعتبر صحيحا . وإذا خولف بأرجح منه - لمزيد ضبط أو كثرة عدد أوغير ذلك من وجوه الترجيحات - فإن الراجح يسمى محفوظا » ، والمرجوح يسمى : « شاذا » . مثال الشاذ : حديث : « إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه » . (1) . فإن عبد الواحد بن زياد انفرد بروايته بهذا اللفظ مخالفا فيه العديد من الرواة الذين رووه على أساس أنه من فعله - عليه الصلاة والسلام - ، وليس من قوله .

- أقسام الشاذ المردود . ينقسم الشاذ المردود إلى قسمين :

- القسم الأول : الفرد المخالف . وهو : ماخالف فيه الراوى الثقة - بزيادة أو نقص فى السند أو المتن - جماعة من الثقات ، وتعذر الجمع بينهم (2) .

---

(1) الفتح الكبير 125/1 .

(2) من هذا التعريف يتضح أن الشذوذ قد يكون فى المتن، وقد يكون فى السند. قانون الرواية ص 65 . وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص 37.36 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 42 .

- القسم الثاني : الفرد الذى ليس فى راويه - من الثقة والضبط - ما يكون جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (1) .

2- المنكر :

- تعريفه : الحديث المنكر : هو الحديث الذى رواه ضعيف أو مستور الحال ، ولم يعرف متنه من غير جهة هذا الراوى ولا متابع له فيه ولا شاهد . ، وإن شئت عرفته بأنه : ماخالف فيه الضعيف الثقات . ومن أمثلته : ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبى ذكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - ض - مرفوعا - : « كلوا البلح بالتمر (2) فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان » . فإن هذا الحديث منكر . لأن أبا ذكير تفرد به وقد اخرج له مسلم فى المتابعات غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ، ولأن معناه ركيك . لأن الشيطان لايغضب من مثل هذا الفعل ، وإنما يغضب من طاعة المسلم لخالقه . (3)

---

(1) إن التفرد - فى حد ذاته - يوجب النكارة والضعف . والذى يجبر ذلك الضبط والتوثق . ثم إن كان الضبط والتوثق تامين سمى الحديث صحيحا ، وإن كان الضبط خفيفا سمى الحديث حسنا ، وإن فقد الضبط والتوثق سمى الحديث ضعيفا . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 37.36 وتدريب الراوى 193/1 ومابعدها . وإرشاد السارى 12/1 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 64.62 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 196 واصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 347 ومنهج النقد لعتر ص 428 .

(2) أى اجمعوا بينهما بضم بعضهما إلى بعض وأكلهما معا مضمومين .

(3) انظر سنن ابن ماجه 5/2 ص 110 وارشاد السارى 13/1 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 80 .

- الفرق بين الشاذ والمنكر :

ذهب بعض العلماء إلى انه لافرق بينهما . فهما لفظان مترادفان . معناهما واحد .، وذهب فريق آخر - منهم - إلى أن بينهما فرقا . وانهما متغايران . لكل منهما مدلوله الخاص به . - وهو الحق - ووجه الفرق بينهما - عند أصحاب هذا الرأى - : أن الشاذ ماخالف فيه الثقة من هو أوثق منه ، أو هو : ماتفرد به قليل الضبط ، وأن المنكر : ماخالف فيه المستور أو الضعيف الذى لم ينجبر بمتابعة مثله . ويتضح ان بينهما عموما وخصوصا من وجه . يجتمعان فى شئ . وهو اشتراط المخالفة . فإنها شرط فيهما معا ، وينفرد الشاذ عن المنكر فى أن راويه ثقة أو صدوق ، وينفرد المنكر عن الشاذ فى أنه رواية ضعيف هكذا قرر الزرقانى فى شرحه على البيقونية . وقد علق صاحب الحاشية على هذا التقرير بقوله : « قال الحافظ (1) - فى شرح النخبة - : « بهذا المذكور - من تعريفى الشاذ والمنكر المذكورين ...... وفيه أنهما لاينتجان العموم والخصوص الوجهى ، بل التباين الكلى . إذ لايصدق الشاذ على شئ من أفراد المنكر ، كما أن المنكر لايصدق على شئ من أفراد الشاذ » . وتعليله بأن بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة ... الخ » لاينتج العموم والخصوص ، بل التباين الكلى كما ذكر تلك حواشى النخبة » (2) أ-هـ .

---

(1) يقصد ابن حجر .

(2) حاشية الاجهورى على شرح الزرقانى على البيقونية ص 81 وانظر النخبة بشرح النزهة ص 14 ومقدمة ابن الصلاح ص 38.37 والتقريب بشرح التدريب 199/1 والباعث ص 55 وأصول الحديث لمحمد عجاج ص 348 ومنهج النقد لعتر ص 430 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 42 .

3- المقلوب .

- تعريف الحديث المقلوب : هو الذى انقلب فيه على الراوى بعض متنه أو اسم راو فى سنده أو سند متن لآخر (1) .

أ - مثال القلب فى المتن : حديث : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله .. الخ (2) » فإنه قد جاء فيه : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله .. ولفظ الحديث فى كتب الصحاح : « حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه » . وقد انقلب هذا المتن على بعض الرواة فأسند الإنفاق للشمال .

ب -ومثال القلب فى اسم الراوى : أن يقدم اسم الأب ، ويؤخر اسم الابن : كما لو قال - مثلا - فى حديث رواه مرة بن كعب - : « كعب بن مرة » .

جـ - ومثال القلب فى السند أن يسند متنا رواه راو مشهور إلى راو آخر من طبقته .

- أسباب القلب ودواعيه .

للقلب عدة أسباب . بعضها إرادى ، يقع قصدا واختيارا من الراوى ، وبعضها الآخر غير إرادى ، فيقع من الراوى دون أن يكون له قصد أو اختيار فيه . ومن أهم هذه الأسباب وتلك الدواعى ما يلى : 1- السهو. 2- الإغراب . 3- ترغيب الناس فيما يروى . 4- الاختبار والامتحان .

---

(1) انظر شرح النخبة ص 14.9 وارشاد السارى 13/1 واصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 345 وضوء القمر ص 36 .

(2) كشف الخفاء 541/1 .

كما فعل محدثو بغداد مع الإمام البخارى . فقد قلبوا له متون وأسانيد مائة حديث . ليختبروا - بذلك - مدى تمكنه من هذا الفن ، وليعرفوا منزلته من هذا الشأن .

- حكم القلب .

يختلف حكم القلب باختلاف سببه والقصد منه .

أ - فإن كان سهوا . فإنه جائز . لاشىء فيه .

ب - وإن كان عمدا وقصد به الاختبار . فإنه جائز - أيضا - ولكن بشرط عدم الاستمرار عليه وانتهائه بانتهاء الحاجة إليه وتحقق المقصود منه (1) .

جـ - وإن كان عمدا وكان القصد منه الإغراب والترغيب فإنه ممنوع باتفاق المحدثين .

- تأثير القلب على قوة الحديث : إذا تكرر القلب من الراوى وكان ذلك سهوا منه وغفلة صار حديثه ضعيفا . ولكن هذا الضعف لم يكن ناشئا عن القلب ذاته وإلا لاقتضى الضعف فى جميع الأحوال . لأن ما بالذات لايتخلف . وإنما هو ناشىء عن قلة الضبط . وهناك - من العلماء - من ذهب إلى أن ماوقع سهوا - من قلب اسم راو ثقة لا يخرج الحديث عن كونه صحيحا أو حسنا . قياسا على ما جاء فى المضطرب . قال الزركشى : « وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن » . (2) .

---

(1) شرح النخبة ص 22 .

(2) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 48 والنزهة ص 22 والتقريب بشرحه ==

4- **المتروك** (1) .

- **تعريفه** . المتروك - لغة - الساقط . والحديث المتروك - فى اصطلاح المحدثين - : ماانفرد راو واحد بروايته . وقد أجمع المحدثون على أن الحديث المتروك ضعيف . وعللوا ضعفه بالأمور التالية :

1- اتهام راويه بالكذب فى الحديث .

2- اتهامه بالفسق أو الغفلة أو كثرة الوهم [الغلط] .

3- أن راويه عرف بالكذب فى كلامه وإن لم يعرف وقوع ذلك منه فى الحديث .

- **حكم الحديث المتروك** .

إن حكم الحديث المتروك - من حيث الرد وعدم القبول - حكم الموضوع وإن كان اخف منه (2) .

== التدريب 246/1 وما بعدها . وشرح الزرقانى على البيقونية ص 64-67 والباعث الحثيث ص 83.82 والغيث المغيث ص 84.83 ومنهج النقد لنور الدين عتر ص 435-439 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 191-196 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 45 .

(1) ويطلق عليه بعض العلماء المنكر . وإنما لم يسم هذا النوع من الحديث - موضوعا . لأن مجرد الاتهام بالكذب لايسوّغ الحكم بالوضع . منهج النقد ص 299

(2) انظر : النزهة ص 21.19 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 43 وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 348 .

5- المضعَّف .

- تعريفه . الحديث المضعّف . هو الحديث الذى لم يجمع على ضعفه ، بل ضعف بعضهم سنده أو متنه ، وقواه بعضهم الآخر . إلا أن التضعيف هو الراجح ، أو تساوى الأمران . فلم يمكن الترجيح بين التقوية والتضعيف . فإن أمكن ترجيح التقوية على التضعيف فلا سمى مضعفا والحالة هذه .

هذا : وإن المضعّف يعتبر اعلى مراتب الضعيف . (1)

6- المضطرب . (2)

- تعريفه . الحديث المضطرب نوع من الحديث المعل . وقد عرّف بعدة تعريفات نقتصر منها على التعريف القائل بأنه : الذى يروى على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين أو أكثر ، أو من راويين ، أو رواة متعددين . وتكون تلك الروايات متساوية معتدلة يتعذر الترجيح بينها بأى وجه من وجوه الترجيح .

ومن خلال هذا التعريف وما تضمنه من قيود يتضح : أنه : إذا ترجحت إحدى الروايتين أو الروايات بأن كان راويها أحفظ أو أضبط أو أكثر صحبة للمروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطربا ، ويجب الحكم للراجح إذ لا أثر للمرجوح مع وجود الراجح ، كما لايكون الحديث مضطربا أيضا - إذا امكن الجمع بين الروايات بأى وجه . كاحتمال أن يكون المتكلم قد عبّر بألفاظ مختلفة عن معنى واحد. وإن لم يترجح منها شيء .

---

(1) أصول الحديث للخطيب ص 344 وانظر منهج النقد ص 298 .

(2) المضطرب - بكسر الراء - اسم فاعل ، وبفتحها - وهو الأولى - اسم مكان .

- ما يقع فيه الاضطراب .

يقع الاضطراب فى السند (1) . وهو الغالب والكثير ، ويقع - أحيانا - فى المتن (2) ، وقد يقع فى السند والمتن معا . (3)

أ = الاضطراب فى السند . وذلك كما فى حديث : « شيبتنى هود وأخواتها » (4) فإن هذا الحديث لم يرو إلا من طريق أبى إسحاق . وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه .

ب= الاضطراب فى المتن . ومن أمثلته حديث البسملة (5) الذى تقدم ذكره - عند الكلام على الحديث المعل . فإن عبد البر أعلّ هذا الحديث

---

(1) وهنا يقدح فيه وفى المتن معا . إذا لم يرو المتن من طريق آخر غير مضطرب . قانون الرواية ص 73 .

(2) ولكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب فى المتن وحده دون السند . انظر : شرح النخبة ص 22 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 188.187.

(3) تدريب الراوى 224.223.221/1 .

(4) الفتح الكبير 179/2 وكشف الخفاء 20/2 .

(5) أعنى : حديث أنس - ض - الذى يفيد نفى قراءة البسملة فى الصلاة ، وانظر ارشاد السارى 13/1 .

هذا . وقد مثل بعضهم للاضطراب فى المتن بحديث فاطمة بنت قيس . قالت : سئل النبى ﷺ عن الزكاة . فقال : « إن فى المال حقا سوى الزكاة » ، وروى عنها بلفظ : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » والواقع أن هذا المثال غير صحيح . لإمكان الجمع بين الروايتين . بحمل رواية : « إن فى المال حقا سوى الزكاة » على الاستحباب ، وحمل رواية : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » على الوجوب . فالحق المنفى هو الواجب والمثبت المستحب . ومتى أمكن التأويل والجمع فلا اضطراب .

انظر تدريب الراوى 225.224/1 .

بالاضطراب .

والمضطرب يجامع المعل لأن العلة قد تكون هى الإضطراب (1) نفسه.

جـ - الاضطراب فى السند والمتن معا . قد يكون الاضطراب فى كل من المتن والسند ، ويكون ذلك ناشئا عن اختلال شرط الضبط (2) .

- **أثر الاضطراب فى صحة الحديث وضعفه .**

إن الاضطراب - فى السند كان أو فى المتن - يقتضى ضعف الحديث ورده إذا كان منشأ هذا الضعف الاختلاف الواقع حول حفظ رواته وضبطهم . إذ الحفظ والضبط من شروط صحة الحديث (3)

- **الاضطراب يجامع الصحة ولا ينافيها .**

محل كون الاضطراب يقتضى ضعف الحديث وعدم صحته إذا كان منشأ الضعف فيه الاختلاف الواقع حول حفظ الرواة وضبطهم . أما إذا كان منشؤه غير ذلك بأن يكون ناشئا عن الاختلاف حول اسم رجل واحد أو أبيه أو نسبته أو نحو ذلك ويكون هذا الرجل ثقة فإن الاضطراب - والحالة هذه - لايقتضى ضعف الحديث ، ولا ينافى صحته . بل يحكم للحديث بالصحة باعتبار أن راويه ثقة . وفى الوقت نفسه يحكم عليه بالاضطراب نظرا للاختلاف المذكور . فالاختلاف إنما أثر فى التسمية فقط ، ولم يؤثر فى الصحة .

وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة قال الزركشى - فى

---

(1) انظر الباعث الحثيث ص 69 - هامش .

(2) قانون الرواية ص 73 .

(3) إرشاد السارى 13/1 .

مختصره - : « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن » .

قلت : ومن الاضطراب الذى لايؤثر فى صحة الحديث الذى يكون فى ألفاظ المتن ، ولا يؤثر فى المعنى . مثل حديث الواهبة نفسها للرسول ﷺ فإنه ورد بألفاظ مختلفة . ولكن معناها متقارب ورد بلفظ « زوجناكها » .

وبلفظ « زوجتكها » ، وبلفظ « أنكحتكها » ، وبلفظ « أمكناكها » ، وبلفظ : « ملكتكها » . وأكثر هذه الروايات موجودة فى الصحيحين . (1)

---

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 45.44 والتقريب بشرح التدريب 220/1 وما بعدها . وشرح الزرقانى على البيقونية ص 73.72 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 187-191 وقواعد فى علم الحديث للكيرانوى ص 81 وجهود المحدثين للجوابى ص 319-323 والمعتصر ص 40 والغيث ص 84-86 ومصطلح الحديث لعبد الغنى محمود ص 36 والقواعد لظفر أحمد ص 45 .

الفصل الثالث

في

« أنواع من الحديث مشتركة بين المقبول والمردود »

1- المسند .

- **تعريفه** . يطلق المسند على الأمور التالية : 1- الكتاب الذى جمع مرويات الصحابة . 2- الكتاب الذى احتوى على سند الأحاديث .

3- نوع من الحديث . وهو المقصود بالتعريف . وقد عرف بعدة تعريفات منها : أنه ماتصل اسناده إلى النبى ﷺ كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ (1) .

- متى يسمى الحديث مسندا ؟ من خلال التعريف يتضح أن الحديث لايسمّى مسندا إلا إذا توفر فيه أمران : -

1- اتصاله من حيث السند . 2- ورفعه من حيث المتن .

فإن وجد الاتصال ولم يوجد الرفع سمى متصلا . أعم من كونه مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا ، وإن وجد الرفع ولم يوجد الاتصال سمى مرفوعا أعم من كونه منقطعا أو معلقا أو مرسلا أو معضلا (2) .

---

(1) انظر : إرشاد السارى 8/1 وشرح النووى على صحيح مسلم 29/1 ومعرفة علوم الحديث للنيسابورى ص 17-19 وشرح النخبة ص 30 ومقدمة ابن الصلاح ص 21 والتقريب بشرح التدريب 147/1 والباعث ص 42 . والقواعد لظفر ص 38 .

(2) ضوءالقمر ص 54 .

2- المتصل .

- **تعريفه** . الحديث المتصل - ويسمى الموصول - أيضا - هو : ماا تصل سنده (1) . بأن سمعه كل راو عمَّن فوقه حتى نهاية السند ، سواء انتهى سماعه إلى النبى ﷺ أو إلى الصحابى . وتقييد اتصال السند بالسماع للاحتراز عن اتصاله بالإجازة . كأن يقول : « أجازنى فلان » قال « أجازنى فلان » . وهكذا إلى آخر السند . فإنه لا يسمَّى متصلا . وإذا أطلق المتصل ولم يقيد فإنه يصدق على المرفوع وعلى الموقوف .

- مثال المتصل المرفوع : « مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عبن أبيه عن رسول الله ﷺ .

- ومثال المتصل الموقوف : « مالك عن نافع عن ابن عمر » (2) .

3- المرفوع .

- **تعريفه** . الحديث المرفوع هو : ما أضيف إلى النبى ﷺ قولا كان ، أو فعلا أو تقريرا ، أو صفة - تصريحا أو حكما .

---

(1) خرج بقيد الاتصال : المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تعيين سماعه . حاشية الاجهورى على شرح الزرقانى على متن البيقونية ص 38 .

(2) انظر : إرشاد السارى 9/1 ومقدمة ابن الصلاح ص 21 والتقريب بشرح التدريب 184/1 وشرح الزرقاني على البيقونية ص 38 ومعه حاشية الاجهورى والباعث الحثيث ص 43 والقواعد لظفر ص 38 وضوء القمر ص 43.42 وأصول الحديث لمحمد عجاج ص 355 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 220 .

شرح التعريف :

1) « ما اضيف إلى النبى ﷺ - اى سواء اضافه الصحابى أو التابعى أو من بعدهما ولو من المعاصرين الآن ، وسواء إتصل سنده أو لا . فدخل فيه المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وقول المؤلفين : « قال رسول الله ﷺ - وادخل بعضهم فيه المتصل - أيضا - ولكن فيه نظر . لأن الاتصال من صفات السند . واما الرفع فإنه من صفات المتن . كالوقف والقطع (1) . وخرج بقيد اضافته إلى النبى ﷺ - الموقوف - وهو قول الصحابى أو فعله مما للراى فيه مجال ، وخرج المقطوع - أيضا - وهو قول التابعى أو فعله .

2) « قولا » بأن يقول : « قال النبى ﷺ . 3) « فعلا » بأن يقول : « فعل النى ﷺ »

4) « تقريرا » . كان يقول : « أكل الضب على مائدة النبى ﷺ ولم ينكر على آكليه » .

5) « صفة » . كان يقول : « كان النبى ﷺ أبيض اللون ، اكحل العينين ، ربع القامة » .

6) « حكما » . كقول الصحابى « أمرنا أو نهينا ، أو اوجب ، أو حرّم ، أو رخّص لنا » . فإن هذه الأقوال - وإن لم ترفع إلى النبى ﷺ صراحة فإنها تعتبر مرفوعة إليه حكما . لأنها لاتكون إلا منه . إذ هو المبلغ شرع الله إلى عباده .

- وجه تسميته بالمرفوع .

يسمّى هذا النوع - منْ الحديث - بالمرفوع . لأن رتبته قد ارتفعت

---

(1) انظر : ضوء القمر ص 52 .

بسبب إضافته إلى المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه (1) .

4- الفرد .

- **تعريفه** . الحديث الفرد : ما تفرد به راويه بأى وجه من وجوه التفرد .

- **الفرق بينه وبين الغريب** .

هناك رابطة قوية وقاسم مشترك بين الفرد والغريب ، وهو التفرد فى كل منهما . الأمر الذى جعل فريقاً من العلماء يذهب إلى القول بأنهما مترادفان . ولكن أكثر المحققين على انهما متغايران ، وأن بينهما فرقاً ينجلى - بوضوح - فى كثرة الاستعمال وقلته . فأكثر ما يطلق الفرد - عندهم - اصطلاحاً على الفرد المطلق . وهو الذى لم يقيد بأى قيد من القيود . ، وأكثر ما يطلق الغريب على الفرد النسبى . وهو ما قيد بالنسبة إلى شيءٍ معيّن .

فالتغاير بينهما - إذن - إنما هو من حيث الإطلاق والتسمية الاصطلاحية فقط وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون - فى المطلق والنسبى - تفرد به فلان ، أو اغرب به فلان .

---

(1) انظر : ارشاد السارى 9/1 وشرح النووى على صحيح مسلم 29/1 وشرح النخبة ص 27.26 ومقدمة ابن الصلاح ص 22 والتقريب بشرح التدريب 149/1 ومنظومة البيقونية بشرح الزرقانى ص 36.35 والباعث الحثيث ص 43 والغيث المغيث ص 9 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 216 وقواعد فى علم الحديث لظفر احمد ص 38 وضوء القمر ص 52.51 واصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 355 ومنهج النقد لنور الدين عتر ص 326.325 .

- أقسامه :

ينقسم الحديث الفرد إلى قسمين : 1- فرد مطلق . 2- وفرد مقيد .

أ - الفرد المطلق :

- **تعريفه** : هو ما انفرد به راو واحد (1) عن جميع الرواة لم يروه أحد غيره .

- الفرق بينه وبين الشاذ : الفرق بينهما : أن الشاذ يشترط فيه شرطان :

1- التفرد . 2- المخالفة . وأما الفرد المطلق فلا يشترط فيه إلا التفرد فقط .

ولهذا عرفوه بأنه : « الحديث الذى انفرد به راو واحد . .. الخ » .

وبناء على هذا الفرق يستحيل أن يتداخل الفرد المطلق مع الشاذ .

- حكمه : يخضع حكمه لاستيفاء شروط الصحة أو الحسن وعدم استيفائه لها . فإن استوفى شروط الصحيح كان صحيحا ، وإن استوفى شروط الحسن كان حسنا وإن لم يستوف شروط واحد منهما كان ضعيفا .

ومثال ما استوفى شروط الصحيح حديث النهي عن بيع الولاء وهبته . فإن هذا الحديث تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر . والمعروف عن ابن دينار أنه ثقة تام الضبط (2) .

ب - الفرد المقيد . ويسمى النسبي - أيضا - لأن التفرد فيه حصل

---

(1) هذا إذا كان الراوى غير صحابي . فإن كان صحابيا فلا يدخل انفراده برواية تحت أى نوع من أنواع التفرد . جهود المحدثين ص 339.

(2) انظر : شرح النخبة ص 8 و منهج النقد ص 399 وما بعدها . وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح ص 226-227 .

بالنسبة لشخص معين . وإن كان الحديث - فى نفسه - مشهورا .

- تعريف الفرد المقيد . هو ما قيد بثقة أو أهل بلد معين أو راو معين .
مثال ما قيد بثقة : قولك فى حديث : « ان النبى ﷺ كان يقرأ فى الأضحى والفطر بـ « ق » و « اقتربت الساعة » لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد المازنى .

ومثال ما قيد بأهل بلد معين حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : « أمرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » فقد تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره .

ومثال ما قيد براو معين : حديث أنس - ض - وهو أن النبى ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر » (*) . فإن هذا الحديث لم يروه عن بكر إلا أبوه وائل ، ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة . ولذا قال الترمذى : « إنه حسن غريب » .

هذا : ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرده به مطلقا . فقد رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى (1) .

قال ابن الصلاح - فى مقدمته (2) - : « وليس فى شىء من هذا ما يقتضى الحكم بضعف الحديث . إلا ان يطلق قائل قوله « « تفرد به أهل مكة ، أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو نحو ذلك - على مالم يروه إلا واحد من أهل مكة . أو واحد من البصريين ونحوه ، ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليهم مجازا » اهـ .

---

(1) شرح الزرقانى على البيقونية ص 68.67 ومعه حاشية الأجهورى والتدريب 210.209/1 .

(2) ص 42 وانظر ارشاد السارى 12.11/1 والتقريب 208/1 .

(*) رواه ابو داود فى الأطعمة 3 : 34 وابن ماجه 615 .

5- الغريب .

- **تعريفه** . الغريب - لغة - المنفرد أو البعيد عن أقاربه . ، واصطلاحا : الحديث الذى انفرد بروايته راو واحد فقط . ولو فى طبقة واحدة. سواء انفرد بجميع الحديث . كما هو الحال فى النهى عن بيع الولاء وهبته (1) . فإنه انفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أو انفرد ببعضه . كحديث زكاة الفطر (2) . فإن مالكا انفرد فيه بزيادة « من المسلمين » بعد قوله ﷺ : « ... صاعاً من شعير على العبد .. والصغير والكبير » أو انفرد ببعض السند . كحديث أم زرع : فإن المحفوظ فيه رواية عيسى عن هشام بن عروة عن أخيه . فقد انفرد الطبرانى بروايته عن هشام بدون واسطة أخيه ، وسواء انفرد به مطلقا أو بقيد كونـه عن إمـام من شأنه أن يجمـع حديثـه . لجلالته . كالزهرى وقتادة . (3) .

- **وجه تسميته بالغريب .**

يسمى هذا النوع - من الحديث - بالغريب ، لأنه كالغريب الوحيد الذى لا أهل له . ، أو لبعده عن رتبة الشهرة فضلا عن التواتر (4) .

---

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 37.36 وشرح النخبة ص 6 والغيث ص 27 .

(2) وهو قوله ﷺ : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . حاشية الأجهورى على شرح الزرقانى على البيقونية ص 57 وانظر، مقدمة ابن الصلاح ص 41 واصول الحديث لمحمد عجاج ص 3.2 .

(3) انظر : ارشاد السارى 1/10-12 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 57.56 .

(4) منهج النقد لنور الدين عتر ص 396 .

- حكمه من حيث : الصحة والحسن والضعف .

إن الغالب فى الحديث الغريب - أن لايكون صحيحا ولا حسناً . لأن تفرد الراوى بالحديث مظنة الخطأ والوهم . ومن ثمّ كره كثير - من الأئمة - تتبع الغرائب . قال الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - : « لاتكتبوا هذه الغرائب . فإنها مناكير . وغالبها عن الضعفاء » .

وقال الإمام مالك - رضى الله عنه - : « شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس »

وقال أبو يوسف : « من اتبع غريب الحديث كذب » .

ومن غير الغالب يكون الحديث الغريب - صحيحا أو حسنا . وذلك تبعا لحال رواته وتوفر شروط الصحة أو الحسن فيه . كما هو الحال فى حديث : « السفر قطعة من العذاب (*) ، فإنه غريب . لأن مالكا انفرد به وفى الوقت نفسه صحيح . لأن مالكاً ثقة .

- أنواعه :

يتنوع الحديث الغريب - باعتبار سنده ومتنه - إلى ثلاثة أنواع .

النوع الأول : الغريب متنا وإسناداً . وهو الذى انفرد بروايته راو واحد فقط (1) .

---

(1) مثاله حديث : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » . فقد تفرد - بهذا الحديث - أبو هريرة ، وتفرد به عن أبى هريرة أبو زرعة ، وتفرد به عن أبى زرعة عمارة ، وتفرد به عن عمارة محمد بن فضيل .

(*) كشف الخفاء 549/1 .

النوع الثانى : الغريب إسنادا فقط (1) . وهو الذى يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة . فينفرد به راو من حديث صحابى آخر - فهو - من جهته - غريب ، ولكن متنه ليس غريبا . لأن جماعة من الصحابة قد رووه .

قال ابن الصلاح : « ومن ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة » .

قال : « وهو الذى يقول فيه الترمذى : غريب من هذا الوجه » .

النوع الثالث : الغريب متنا فقط . وهذا النوع - فى الواقع غير موجود . بل إنه غير ممكن أصلا . إذ لايتصور أن يكون الحديث غريب المتن وليس غريب الإسناد . اللهم إلا فى حالة واحدة . وهى : ما إذا اشتهر الحديث الفرد عمَّن انفرد به . بأن رواه عنه عدد كثير . فإنه - فى هذه الحالة - يصير غريباً مشهورا . وهو غريب المتن دون الإسناد . لكن يكون ذلك بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد . فإن اسناده غريب فى طرفه الأول . ومشهور فى طرفه الآخر . وذلك كما فى حديث : « إنما الأعمال بالنيات » (*) فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى (2) ابن سعيد الآخذ عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى . سمع

---

(1) ومثاله حديث ابى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال : الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد . فإن هذا المتن معروف عن النبى ﷺ من وجوه متعددة . وأما حديث ابى موسى هذا فخرجه مسلم عن أبى كريب وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه وذكروا أن أبا كريب تفرد به . منهج النقد ص 398.397 .

(2) فقد تعدد رواته عن يحيى وبذلك أصبح مشهورا .

(*) كشف الخفاء 10/1 .

عمر بن الخطاب يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات » (1) .

6- العزيز :

- **تعريفه** : العزيز - لغة - إما مأخوذ من عزّ - يعز - بفتح العين في المضارع . بمعنى قوى (2) . وقوته مكتسبة من مجيئه من طريق أخرى . ، وأما من عز - يعز - بكسر عين مضارعة . بمعنى قل وندر .فهو قليل الوجود نادره (3) .

واصطلاحا : عرفه بعضهم بأنه ما رواه اثنان ولو في طبقة واحدة بشرط أن لا يقل الباقي عن اثنين اثنين . وبناء على هذا التعريف ينفصل الحديث العزيز عن الحديث المشهور انفصالا تاما . إذ المشهور لايقل رواته عن ثلاثة .، وعرفه فريق أخر بأنه ما رواه اثنان أو ثلاثة . وبناء على هذا التعريف يكون هناك اشتراك بين العزيز والمشهور . وذلك فيما رواه ثلاثة . وهذا الاشتراك مبني على القول بأن ما رواه ثلاثة يسمّى مشهورا وهو ما يفيده قول ابن حجر في شرح النخبة (4) : « والثاني وهو أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين » اهـ . (5) .

---

(1) شرح الزرقاني على البيقونية ص 57.56 وانظر مقدمة ابن الصلاح ص 137.136.36 ومنهج النقد ص 402.401 واصول الحديث لمحمد عجاج ص 360-363 وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح ص 227 وضوء القمر ص 23 وقواعد في علوم الحديث لظفر احمد ص 32 .

(2) كقوله تعالى : « فعززنا بثالث » يس . الآية : 13 .

(3) شرح النخبة ص 5 ومنهج النقد ص 415 .

(4) ص 5 . (5) انظر : القواعد لظفر أحمد ص 32 .

مثال الحديث العزيز ، حديث : « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين (*) » فإن هذا الحديث قد رواه - عن أنس - قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه - عن قتادة - شعبة وسعيد ، ورواه - عن عبد العزيز - اسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة - هـ

- حكم الحديث العزيز . إن هذا النوع - من الحديث - يخضع حكمه لحال السند والمتن . فإذا تحققت فيهما شروط الصحيح - ولو من طريق واحد - كان صحيحا ، وإن تحققت فيهما شروط الحسن كان حسنا ، وإن لم تتحقق فيهما شروط واحد منهما كان ضعيفا . (1)

7- المشهور .

- تعريفه . عرف بعضهم الحديث المشهور بأنه : مارواه جماعة عن جماعة ولم يبلغ حدّ التواتر ، وعرفه ابن حجر بأنه : ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين (2) . وقد احترز بقوله : « له طرق محصورة » من المتواتر . لأنه لا يضبط بعدد معين ، بل المدار - فى تحققه - على رواية جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب - عن مثلهم . إلى أخر السند . ،

---

(1) انظر : شرح الزرقانى على البيقونية ص 41-43 ومنهج النقد لعتر ص 415-417 واصول الحديث لمحمد عجاج ص 364.363 وضوء القمر ص 23 والغيث ص 26 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 229 وما بعدها ، وهامش 152 .

(2) يطلق المشهور - أيضا - على الحديث الذى يشتهر ويدور على ألسنة الناس . وبهذا الإطلاق شمل المتواتر والآحاد بجميع اقسامه . كما شمل الموضوع - أيضا - وماليس له اسناد أصلا . انظر : شرح النخبة ص 5 والمعتصر ص 12 وضوء القمر ص 24-25 .

(*) الفتح الكبير 351/3 .

كما تقدم - واحترز بقوله : « أكثر من اثنين » من الحديث الغريب والعزيز .

- **مثاله** . من امثلة الحدديث المشهور : 1- حديث : « إنما الأعمال بالنيات » . 2- وحديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » (*) فقد روى هذين الحديثين اكثر من ثلاثة فى كل طبقة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (1) .

- **وجه تسميته بالمشهور** . يسمّى الحديث المشهور بهذا الاسم ، لشهرته ووضوحه . (2)

- **اجتماع الشهرة والعزة فى حديث واحد .**

يمكن أن يكون الحديث الواحد عزيزا ومشهورا فى آن واحد . وذلك كما فى حديث « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » (*) . فإن هذا الحديث عزيز بالنظر لروايته عن النبى ﷺ لأنه رواه عنه حذيفة وأبو هريرة - ومشهور بالنظر إلى روايته عن ابى هريرة لأنه رواه عنه سبعة ، منهم : طاوس والأعرج .

- **أقسامه** ، ينقسم الحديث المشهور باعتبارين : 1- باعتبار القبول والرد 2- وباعتبار الأوساط التى يذيع فيها وينتشر .

1= أقسامه من حيث القبول والرد : ينقسم بهذا الاعتبار - إلى الأقسام التالية :

---

(1) راجع : منهج النقد ص 409 وضوء القمر ص 24 والمعتصر ص 11 والغيث ص 23 .

(2) النزهة ص 5 .

(*) ارشاد السارى 93/1 وكشف الخفاء 292/2 .

(*) صحيح مسلم بشرح النووى 223/16 .

1- مشهور اصطلاحا . وهو صحيح . وذلك كما فى حديث : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » (1) وكما فى حديث : « إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (*)

2- مشهور - وهو حسن - ومن أمثلته حديث : « لاضرر ولا ضرار » (2) فقد روى عن النبى ﷺ من أوجه كثيرة .

3- مشهور - وهو ضعيف - ومثاله: أ- حديث : « اطلبوا العلم ولو بالصين » (3) ، فقد روى هذا الحديث عن أنس وأبى هريرة من عدة وجوه ، ولكن لم يخل واحد منها من التجريح الشديد . لذلك كان مشهورا ضعيفا .

ب - وحديث : « اتقوا زلة العالم (4) » جـ - وحديث : « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين . فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحى لجار السوء » (5) د - وحديث : « أصل كل داء البردة » (6) .

4- مشهور . وهو موضوع . وله أمثلة كثيرة لا تحصى ولا تعد . وهى بين مرفوعات ومقطوعات وموقوفات . وأكثر ما تشيع على ألسنة

---

(1) البخارى فى باب الجمعة والفتح الكبير 98.97/1 والجمع الصغير 23/1.
(2) ابن ماجه 2341.2340 وكشف الخفاء 509/2 .
(3) اللآلى المصنوعة 193/1 وكشف الخفاء 154/1 .
(4) كشف الخفاء 41/1 وهو حديث ضعيف .
(5) كشفا الخفاء 74/1 والجامع الصغير 15/1 .
(6) كشفا الخفاء 146/1
(*) الفتح الكبير 261/3 .

العوام . ومنها : أ - حديث : « من عرف نفسه فقد عرف ربه » (1) .
ب - وحديث : « يوم صومكم يوم نحركم » (2) (3) .

ب = أقسامه بأعتبار الأوساط التى ينتشر فيها ، ويشتهر .

ينقسم المشهور - بهذا الاعتبار - إلى الأقسام التالية :

أ - مشهور عند الفقهاء . مثاله : حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » (4) .

ب - مشهور عند الأصوليين . مثاله : حديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (5) (6) .

جـ - مشهور عند النحاة . مثاله : حديث : « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » (7) .

د - مشهور عند الأدباء . مثاله : حديث : « أدبنى ربى فأحسن تأديبى » (8)

هـ - مشهور عند العامة . مثاله : حديث : « مداراة الناس صدقة » (9)

---

(1) موضوع . كشف الخفاء 361/2 .

(2) موضوع . كشف الخفاء 558/2.

(3) راجع شرح الزرقانى على البيقونية ص 44 ومعه حاشية الاجهورى وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 232 .

(4) كشف الخفاء 28/1 والجامع الصغير 5/1 .

(5) كشف الخفاء 522/1 وفيه انكار رواية الحديث بلفظ « رفع » .

(6) وكذلك حديث « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . اخرجه مسلم فى باب الأقضية .

(7) كشف الخفاء 446/2 (8) كشف الخفاء 72/1 .

(9) كشف الخفاء 285/2 .

و - مشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام فى وقت واحد . ومثاله :
حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » (1)

وبهذا يتضح أن شهرة الحديث مسألة نسبية إلا أن المقصود لعلماء الحديث ونقاده - المشهور الاصطلاحى . وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ، ولم يصل إلى درجة المتواتر » (2) .

8- المستفيض .

- **تعريفه** : المستفيض - لغة - مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا . إذا كثر حتى سال وانتشر ، وأما المستفيض - اصطلاحا - فقد اختلف فى تعريفه . وقد اختار ابن حجر تعريف من عرفه بأنه : ما تلقته الأمة بالقبول من غيرَ اعتبار عدد معين » .

وواضح أن هذا التعريف يجعل المستفيض مرادفا للمتواتر تجمعهما حقيقة واحدة . وإذا كان المتواتر ليس من مباحث هذا الفن فليكن المستفيض كذلك . وهذا ما يفيده قول ابن حجر فى شرح النخبة (3) - أثناء الحديث عنه - « وليس من مباحث هذا الفن » اهـ .

- **وجه تسميته بالمستفيض** : سمى بالمستفيض لانتشاره وشيوعه وظهوره بين الناس ، إذ يلزم من الاستفاضة الانتشار والشيوع . فهو تعليل باللازم (4) .

---

(1) سبق تخريجه فى ص 75 .

(2) انظر : إرشاد السارى 7/1 وتدريب الراوى 158/2 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 233.232 ومنهج النقد ص 409-2*4 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 32 .

(3) ص 5 . (4) حاشية الأجهورى على البيقونية ص 3ـ .

الفرق بين المستيفض والمشهور .

1- ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه لافرق بين المشهور والمستفيض . فهما لفظان مترادفان معناهما واحد .

2- وذهب فريق آخر منهم - إلى انهما متباينان ، وأن معناهما مختلف . وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه فى وجه الفرق بينهما .

- ذهب بعضهم إلى أن المستفيض اخص من المشهور . لأن المستفيض لاينقص عدد رواته عن ثلاثة لافى الابتداء ولا فى الوسط ولا فى الانتهاء

وأما المشهور فهو أعم من ذلك فيشمل ما نقل - فى أول أحواله - عن واحد فقط .

- وذهب بعض آخر منهم إلى أن المستفيض أعم من المشهور . (1)

9- المدرج :

- **تعريفه** : المدرج . - لغة - اسم - مفعول . مشتق من الإدراج [مصدر الفعل أدرج] .

ومعنى الإدراج - فى اللسان العربى - الإدخال والتضمين . يقال : أدرج الشىء فى الشىء : إذا أدخله فيه ، وضمنه إياه .

والحديث المدرج - فى اصطلاح علماء الحديث - هو : الذى يطلع فيه على زيادة ليست منه .

- **أنواع الإدراج .**

---

(1) انظر شرح النخبة ص 5 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 44.43 ومنهج النقد ص 415 واصول الحديث لمحمد عجاج ص 364 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 229 وما بعدها .

يتنوع الإدراج إلى نوعين : إدراج فى المتن وادراج فى السند .

أ - النوع الأول : الإدراج فى المتن وهو ادخال شىء من كلام بعض الرواة فى متن الحديث . فيتوهم أنه من كلام الرسول ﷺ .

- سبب الإدراج فى المتن ودواعيه : للإدراج فى المتن عدة أسباب . منها :

1- تفسير لفظ غريب فى الحديث . وذلك كما فى حديث الزهرى عن عائشة -ض- « كان النبى ﷺ - يتحنث فى غار حراء - وهو التعبد الليالى ذوات العدد - : فإن جملة (وهو التعبد) - ليست من كلام الرسول ﷺ وإنما هى زيادة من الراوى قصد بها بيان معنى التحنث .

2- استنباط الراوى حكما من الحديث - قبل أن يتمه - فيدرجه فيه . وذلك كما فى حديث بسرة الذى جاء فيه نقض الوضوء بمس الذكر . فإن عروة فهم منه أن سبب النقض مظنة الشهوة ، فجعل حكم ما قرب من الذكر حكم الذكر . لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه ، فقال : « أو انثييه أو رفغه » (1) .

أقسام الإدراج فى المتن .

ينقسم الإدراج فى المتن إلى ثلاثة أقسام : 1- فى أوله .2- فى وسطه . 3- فى آخره .

- القسم الأول الإدراج فى أول المتن . وهو نادر جدا . حتى قال ابن حجر « إنه لم يجد منه غير خبر : « اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار » وهذا الخبر رواه أبو هريرة وقد ادرج فيه قوله « اسبغوا الوضوء» إذ أن هذه الجملة ليست من كلام الرسول ﷺ يدل على ذلك

---

(1) الرفغ بضم الراء وفتحها - أصل الفخذين . وانظر سبب الإدراج فى المتن . فى مصطلح الحديث لعبد الغنى محمود ص 33 .

ما أخرجه البخارى وأحمد من أن أبا هريرة -ض- رأى أناسا يتوضؤون فقال لهم : « اسبغوا الوضوء . فانى سمعت أبا القاسم يقول : « ويل للأعقاب من النار » . (1) .

القسم الثانى : الإدراج فى وسط المتن . وهو قليل . ومنه حديث عائشة – ض – « كان النبى ﷺ يتحنث فى غار حراء – وهو التعبد الليالى ذوات العدد » فإن جملة « وهو التعبد » من كلام الزهرى – ض – أدرجها فى وسط الحديث تفسيرا لكلمة « التحنث » .

القسم الثالث : الإدراج فى آخر المتن . وهو الغالب والكثير . ومن أمثلته : قول ابن مسعود رضى الله عنه فى حديث تعليم النبى ﷺ التشهد فى الصلاة. – « إذا قلت (2) هذا قد قضيت صلاتك . إن شئت أن تقم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » فإن زهير بن معاوية قد وصل جملة : « إذا قلت هذا .. الخ » بالحديث المرفوع . عن أبى داود ، وفصلها عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وبيّن أنه مدرج من قول ابن مسعود – ض – .

ب – النوع الثانى : الإدراج فى السند . وهو ينقسم إلى أربعة أقسام.

القسم الأول : أن يكون الحديث عند راو إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر . فيرويه عنه راو تاما بالإسناد الأول ، ولايذكر اسناد طرفه الثانى .

القسم الثانى : أن يدرج بعض حديث فى حديث آخر مخالفا له فى السند .

القسم الثالث : أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو ويجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ، ولايبين الاختلاف .

---

(1) مسلم 214/1 .

(2) المشار إليه : هو التشهد .

القسم الرابع (1) ، أن يسوق له الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى عنه كذلك (2) .

- حكم الإدراج : إن الإدراج - بنوعيه - في المتن كان أو في السند محرّم . لأنه يتضمن نسبة القول إلى غير قائله . وهو ضرب من الكذب ، ومحل تحريم الإدراج إذا وقع عمدا ، (3) ولم يكن القصد منه تفسير لفظ غريب اشتمل عليه الحديث وإلا فإنه جائز . وقد فعله بعض أئمة الحديث . مثل الزهري وغيره .

قال السيوطي في ألفيته :

وكل ذا (4) محرم وقادح وعندي للتفسير - قد يسامح

- مايعرف به الإدراج . يعرف الإدراج بعدة طرق . منها :

1- ورود رواية تفصل القدر المدرج عن أصل الحديث .

2- التنصيص على الإدراج من الراوي أو من بعض الأئمة المطّلعين .

---

(1) هذا القسم زاده ابن حجر في شرح النخبة ولم يذكره ابن الصلاح . والواقع أنّ في عده من مدرج الإسناد تسامحا واضحا . مصطلح الحديث لعبد الغني محمود ص 33 .

(2) انظر امثلة هذه الأقسام في شرح الزرقاني على البيقونية ص 74 ، 75 . وراجع شرح النخبة ص 21 والمقدمة ص 45، 46 ومصطلح الحديث لعبد الغني محمود ص 30-33 والتقريب بشرح التدريب 226/1 وما بعدها ومنهج النقد ص 439 وما بعدها واصول الحديث لمحمد عجاج ص 371 .

(3) اما إذا وقع خطأ أو سهوا فإنه لا إثم على صاحبه ولكن يقدح في ضبطه إذا كثر منه . منهج النقد ص 443 وانظر مقدمة ابن الصلاح ص 46 والتدريب 231/1 .

(4) المشار إليه الإدراج بجميع صوره وأنواعه .

3- استحالة صدور ذلك من النبى ﷺ كما هو الحال فى حديث أبى هريرة - ض - الذى فى صحيح البخارى قال : قال رسول الله ﷺ « للعبد المملوك أجران . والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرّ أمىَ لأحببت أن أموت وأنا مملوك » (*) فإن قوله : « والذى نفسى بيده .. الخ » من كلام أبى هريرة -ض- ويستحيل - استحالة مطلقة - أن يكون من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام - وذلك لأمرين :

أحدهما : أن الإسلام دين الحرية جاء ليحرر الإنسان من العبودية لغير الله . فكيف يتصور أن يتمنى رسول الإسلام ونبى الحرية أن يموت وهو مملوك ؟

ثانيهما : أن أمه التى لولا برها لأحب أن يموت وهو مملوك . لم تكن موجودة أنذاك . إذ معلوم - تاريخيا - أنها ماتت وعمره ست سنوات . فهى لم تحضر بعثته . فضلا عن كونها حضرت شرعية الجهاد والحج . (1)

- أثر الإدراج فى عدالة الراوى .

إن تعمد الإدراج بجميع اقسامه - حرام بإجماع أهل الحديث والفقه ، وذلك لما يتضمنه من الكذب وتحريف الكلم عن مواضعه . وبناء عليه :

---

(1) انظر : شرح النخبة ص 22 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 75 . 76 ومعه حاشية الأجهورى ومقدمة ابن الصلاح ص 28 ومنهج النقد ص .442 443 وأصول الحديث لمحمد عجاج ص 372 وقواعد فى علوم الحديث لظفر أحمد ص 39 .

(*) البخارى بشرح القسطلانى فى العتق 322/4

فإن من تعمد الإدراج يكون ساقط العدالة . لاتقبل روايته ولا يعمل بأحاديثه . (1)

10- المدبج :

- **تعريفه** : هو ما رواه كل فريق من الصحابة او التابعين او اتباعهم او اتباع اتباعهم عن المساوى له فى الأخذ عن الشيوخ وفى السن .

وإن شئت قلت - فى تعريفه - هو : أن يروى أحد القرينين المتقاربين فى السن والإسناد عن الآخر . كرواية كل من أبى هريرة -ض- وعائشة -ض- عن الآخر ، وكرواية التابعى عن تابعى مثله . كالزهرى وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما (2) .

- وجه تسميته بالمدبج : سمى هذا النوع - من الحديث - بالمدبج - أخذا من ديباجتى الوجه . وهى : الخدان . وذلك لتساويهما (3) وتقابلهما . (4)

- أنواع المدبج : يتنوع الحديث المدبج إلى نوعين : مدبج بواسطة ، ومدبج بدون واسطة .

- مثال المدبج بواسطة : رواية الليث عن يزيد بن الهادى عن مالك ، ورواية مالك عن يزيد عن الليث .

---

(1) انظر : تدريب الراوى 231/1 وقانون الرواية ص 74 ومنهج النقد ص 443 وأصول الحديث لمحمد عجاج ص 372 .

(2) إرشاد السارى 14/1 .

(3) أى : فى الأخذ عن الشيوخ .

(4) فى كون كل منهما أخذا عن الآخر .

- ومثال المدبج بدون واسطة : رواية أبى هريرة -ض- عن عائشة -ض- وروايتها - هى - عنه ، ورواية الزهرى عن ابن الزبير ورواية ابن الزبير عن الزهرى ، ورواية مالك عن الأوزاعى ، ورواية الأوزاعى عن مالك ، وروايـــة أحمد على بن المدينى ، ورواية على بن المدينى عن أحمد . (1)

11- المبهم .

- تعريفه . الحديث المبهم . هو الحديث الذى لم يسمَّ راويه . سواء أكان ذلك الراوى رجلا أم امرأة . ومن أمثلته :

1- حديث عائشة -ض- ان امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من الحيض . قال - عليه الصلاة والسلام - : « خذى فرصة (2) من مسك فتطهرى بها » (*) . والمرأة التى أبهمت عائشة اسمها : هى : أسماء بنت شكل.

2- حديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال . وزوجها الذى لم يصرح باسمه : سعيد بن خولة .

- ما يعرف به اسم الراوى المبهم . يعرف اسم الراوى الذى لم يصرح باسمه إما : بمجيئه مصرحا به فى بعض طرق الحديث ، وإما من بعض الأئمة المطلعين .

- فائدة معرفة اسم الراوى المبهم . قد يقال : ما الفائدة من زوال الجهالة

---

(1) انظر : شرح الزرقانى على البيقونية ص 76 وشرح النخبة ص 32 ومقدمة ابن الصلاح ص 155.145.

(2) الفرصة - بكسر الفاء - قطعة من صوف أو خرقة .

(*) الفتح الكبير 86/2 .

التى فى الحديث حتى يحتاج إلى معرفة اسم الراوى المبهم ؟ ويمكن أن يجاب عن هذا السؤال بأن هناك عدة فوائد . منها :

1- أن العلم بالشىء أفضل من الجهل به .

2- أنه قد يتعلق بالشىء الواحد حكمان مختلفان . وإذا عرف اسم الراوى المبهم عرف تأخر أحد الحكمين عن الآخر . فيحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم .

- تأثير ابهام الراوى على صحة الحديث . إذا كان الإبهام فى السند - أعنى الرجال - فإن الحديث لايقبل . لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ، ومن أبهم اسمه لاتعرف عينه . فكيف عدالته ؟ وكذا لايقبل خبره إذا أبهم بلفظ التعديل على الأصح . وذلك كأن يقول الراوى عنه « أخبرنى الثقة » . إذ قد يكون ثقة عنده ، ولكنه مجروح عند غيره . (1) وأما إذا كان الإبهام فى المتن . كما فى حديث : « رأيت النبى ﷺ ورجل آخذ بزمام ناقته » فإن الحديث يكون مقبولا . (2)

12- المسلسل . (3)

- تعريفه : - هو ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحدة للرواة أو للرواية .

- أنواعه : - للمسلسل أنواع كثيرة بحسب تعدد أحوال الرواة وصفاتهم وأحوال الرواية .

---

(1) شرح النخبة ص 24 - بتصرف يسير .

(2) انظر : شرح النخبة ص 24 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 27-29 ومعه حاشية الأجهورى . ومصطلح الحديث لعبد الغنى محمود ص 67 .

(3) التسلسل من صفات الإسناد . النزهة ص 34 .

أ - أنواعه بحسب تعدد أحوال الرواة : يتنوع بهذا الاعتبار إلى أنواع ثلاثة:
- قولية وفعلية وقولية وفعلية معا .

1- قولية مثل حديث معاذ بن جبل « أن النبى ﷺ قال له : - يا معاذ إنى أحبك فقل فى دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (*) » « فإن هذا الحديث قد تسلسل بقول كل راوٍ من رواته» وانا أحبك فقل اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

2- الفعلية : - مثل حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « شبك بيدى أبو القاسم ﷺ وقال : - خلق الله الأرض يوم السبت (1) » فقد تسلسل هذا الحديث بتشبيك كل واحد من رواته يده بيد من رواه عنه.

3- القولية والفعلية معاً : - وذلك كما فى حديث أنس قال : - قال رسول الله ﷺ : « لايجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره » وقبض الرسول عليه الصلاة والسلام على لحيته وقال : « أمنت بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره » فقد تسلسل هذا الحديث بقبض كل واحد من رواته على لحيته وبقوله : آمنت بالقدر خيره وشره .

ب - أنواعه بحسب تعدد صفات الرواة : ويتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين :
- صفات قولية ، وصفات فعلية .

1- صفاتهم القولية : ومن أمثلة ذلك الحديث المسلسل بقراءة سورة « الصف » وهو أن الصحابة سألوا المصطفى- صلى الله عليه وسلم -

---

(1) كشف الخفاء 454/1 وفيه لفظ « التربة » بدل « الأرض » .
(*) اخرجه أبو داود فى الوتر (باب الاستغفار) 2 : 86

عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل - ليعملوه فقرأ عليهم سورة « الصف » فإن هذا الحديث تسلسل بقراءة كل واحد من رواته .

هذا وإن أحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة على التحقيق .

2- صفاتهم الفعلية : - ومثال ذلك الحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا « البيعان بالخيار » فقد تسلسل برواية الفقهاء ويلحق بهذا المسلسل باتفاق أسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين أو بصفاتهم كالمسلسل بالصوفيين أو نسبتهم كالمسلسل بالليبيين .

جـ - أنواعه بحسب أحوال الرواية : - وتتعلق بصيغ الأداء أو زمانه أو مكانه .

1- المتعلقة بصيغ الأداء : - ومثاله المسلسل بقول كل واحد من رواته سمعت فلانا أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله .

2- المتعلقة بزمان الأداء :- مثل حديث ابن عباس قال : - « شهدت رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : « أيها الناس قد أصبحتم خيراً . فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ، ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم » فقد تسلسل برواية كل من الرواة له في يوم عيد قائلا حدثني فلان في يوم عيد .

3- المتعلقة بمكان الرواية : - ومثاله المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم « قال ابن عباس - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا الله فيه عبد دعوة إلا استجاب له » .

قال ابن عباس : - فوالله ما دعوت الله عز وجل فيه - قط - ، منذ سمعت هذا الحديث إلا استجاب لى وقد تسلسل الحديث بقول كل من رواته « وأنا ما دعوت الله فيه بشيء منذ سمعته إلا استجاب لى » .

وبهذا يتضح أن الحديث المسلسل عبارة عن أن يروى كل راو بنفس الكيفية والحالة التى روى بها من روى عنه .

هذا : وإن التسلسل يفيد اتصال حلقات الإسناد مع ما اقترن بها من صفة خاصة أو حالة خاصة . وهو أمر يقوّى معنى الاتصال فى الحديث . لذلك قال الحاكم : « فإنه نوع من السماع الظاهر الذى لاغبار عليه » ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة . (1)

وإن أصح أقسام التسسل المسلسل بالحفاظ . كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر . ، بل إن الحافظ ابن حجر قال (2): « إنه يفيد القطع حيث لايكون غريبا » (3)

13- المؤتلف والمختلف .

- تعريفه . المؤتلف والمختلف هو ما اتفق خطه دون لفظه (4) .

---

(1) قلت : على الرغم من عذوبة وقع المسلسلات. فإن رواية التسلسل فيها قلما تسلم من الضعف وإن صحّ أصل الحديث . منهج النقد ص 357

(2) فى شرح النخبة ص 28 على ما فى منهج النقد ص 357 .

(3) انظر معرفة علوم الحديث للنيسابورى ص 29-34 ومقدمة ابن الصلاح ص 139.138 وإرشاد السارى 10/1 وشرح الزرقانى على البيقونية ص 38-41 ومعه حاشية الأجهورى . والباعث الحثيث ص 164.163 ومنهج النقد ص 354-358 وأصول الحديث لمحمد عجاج ص 375-379 وضوء القمر ص 64 والمعتصر ص 5 .

(4) كعمارة و - عمارة - بضم العين وكسرها . وسلام وسلّام . بتخفيف اللام وتشديدها.

فالحديث الذى يكون سنده بهذه الصفة يسمى بـ « المؤتلف والمختلف »
- معا - فهو قسم واحد . يسمى مؤتلفا بالنظر إلى خطه ، ويسمى مختلفا بالنظر إلى لفظه .

- **فائدة معرفته** . إن فائدة معرفة المؤتلف والمختلف : السلامة من التصحيف فى الأسماء والأنساب والألقاب ونحوها .

- **أنواعه** . يتنوع المؤتلف والمختلف إلى نوعين : 1- ما ليس له ضابط يرجع اليه . 2- وماله ضابط .

النوع الأول : ماليس له ضابط يرجع إليه . وذلك لكثرته . وطريق معرفة هذا النوع : النقل والحفظ والنقل (1) والضبط فى الكتب . وهذا النوع هو الأكثر . ومن أمثلته :

1- « أسيد » مصغرا ومكبرا . فإن صورتهما - فى الكتابة - واحدة . أما لفظهما فإنه مختلف . كما هو واضح .

2- « جنان » بفتح الجيم وكسرها. فإن صورتهما فى الخط واحدة . أما لفظهما فإنه مختلف .

النوع الثانى : ماله ضابط يرجع إليه . لقلته فى أحد طرفيه .

ثم إن الضبط على قسمين : 1- على العموم (2)، 2- وعلى الخصوص (3) .

---

(1) أى : بمجموع الأمرين معا .

(2) أى : ضبط الاسم . بالنسبة لكافة الرواة الذين يسمون به . من غير اختصاص بكتاب معين .

(3) أى : ضبط - ما كان من هذا النوع - فى كتاب معين أو كتابين . كضبط ما فى الصحيحين - من ذلك - أو فيهما مع الموطا . أو فى أحد هذه الثلاثة . انظر : منهج النقد ص 182، 183 .

القسم الأول : ضبط يقصد فيه التعميم . ومن أمثلته : سلام وسلاّم . بتشديد اللام وتخفيفها . فإنه كل ما ورد فهو مشدد اللام إلا خمسة . وهم :

1- سلام والد عبد الله بن سلام الصحابى .

2- سلام والد محمد بن سلام . 3- سلام بن أبى الحقيق .

4- سلام بن محمد بن ناهض المقدسى .

5- سلام بن محمد بن عبد الوهاب .

هذا : وقد ذهب المبرد - فى كامله (1) - إلى أنه ليس فى العرب سلام . بتخفيف اللام إلاّ والد عبد الله بن سلام الصحابى .

القسم الثانى : يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ ، كأن يقال - مثلا - :؛ ليس لهم - فى الكتب الثلاثة - خازم . بالخاء المعجمة إلا محمد بن خازم أبو معاوية . أما جميع من عداه - ممّن ذكروا فيها - فهو حازم . بالحاء المهملة . (2)

14- المتفق والمفترق .

- تعريفه : هو ماتفق لفظه وخطه ، واختلف شخصه . بأن تعدد مسمّاه

---

(1) على ما فى مقدمة ابن الصلاح ص 172 .

(2) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 172-179 والنخبة بشرح النزهة . ص 38.37 والتقريب بشرح التدريب 260/2 وما بعدها . وشرح الزرقانى على منظومة البيقونية ص 79 والباعث الحثيث ص 218-221 ومنهج النقد لنور الدين عتر ص 182 والحديث والمحدثون لمحمد محمد أبى زهو ص 470 وضوء القمر ص 62 والمعتصر ص 63 .

[فهو من قبيل المشترك اللفظى] .

فالحديث الذى يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بـ « المتفق (1) والمفترق (2) » معا . فهو قسم واحد كما يفيده قول العراقى فى الفتية (3) :

ولهم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق

فائدة معرفته : لمعرفة المتفق والمفترق فوائد جمة . منها :

الأمن من اللبس والسلامة من الزلق والصون من الغلط الذى قد ينشأ عن الاشتراك فى الخط والنطق . إذ ربما يظن أن المتعدد واحد ، وربما يكون أحد المتفقين ثقة ، والآخر ضعيفا .

أقسامه : ينقسم المتفق والمفترق إلى عدة أقسام منها :

1- أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم . كالخليل بن أحمد فقد اتفق - فى هذا ستة رجال أو أكثر .

2- أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم . مثل : أحمد بن جعفر بن حمدان . فقد اتفق - فى هذا - أربعة متعاصرون . فى طبقة واحدة .

3- أن تتفق الكنية والنسبة معا . مثل أبى عمران الجونى (4) ، وأبى عمر والحوضى (5) ، فقد اتفق اثنان فى كل واحد مما ذكر .

---

(1) أى : فى اللفظ . (2) أى : فى المسمّى .

(3) على مالى حاشية الاجهورى . على شرح الزرقانى على البيقونية ص 78 .

(4) الجونى . نسبة لجون بضم الجيم بطن من الأزد . حشية الاجهورى على شرح الزرقانى على البيقونية ص 78 .

(5) الحوضى : قال فى القاموس : حوضى كسكرى : موضع فيحتمل أن أبا عمر والحوضى منسوب اليه . نفس المرجع بتصرف قليل

4- أن يتفق الإسم واسم الأب والنسبة . مثل : محمد بن عبد الله الانصارى . - فقد اتفق - فى هذا - اثنان متقاربان فى الطبقة .

5- أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم . كأبى بكر بن عياش . فقد اتفق فى هذه ثلاثة .

6- أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم . نحو صالح بن أبى صالح . فقد اتفق - فى هذا - أربعة من التابعين .

7- أن تتفق أسماؤهم أو كناهم . مثل الاتفاق فى الاسم : عبد الله . إذا أطلق فإنه - إذا كان بمكة - فهو ابن الزبير ، وإذا كان بالمدينة فهو ابن عمر ، وإذا كان بالكوفة فهو ابن مسعود ، وإذا كان بالبصرة فهو ابن عباس ، وإذا كان بخراسان فهو ابن المبارك ، وإذا كان بالشام فهو ابن عمرو بن العاص - رضى الله عنهم جميعا - . ، ومثل الاتفاق فى الكنية : أبو حمزة إذا أطلق .

8- أن يتفقا فى النسب . من حيث : اللفظ .، ويفترقا من حيث ، أن ما ينسب إليه أحدهما غير ما ينسب إليه الآخر . مثاله : الحنفى - نسبة إلى القبيلة وإلى المذهب المعروف .

وهناك - من علماء الحديث - من فرّق بينهما بزيادة ياء تحتية فى النسبة إلى المذهب (1) .

- ما يدرك به المراد من المتفق والمفترق إذا لم يقترن به ما يبينه .

(1) راجع : النخبة بشرح النزهة ص 37 ومقدمة ابن الصلاح ص 179 وما بعدها ، وشرح الزرقانى على البيقونية ص78 ومعه حاشية الأجهورى والباعث ص 222 وضوء القمر ص 62 .

يدرك المراد بالمتفق والمفترق الذى لم يقترن ببيان بأحد امرين :

- الأمر الأول : النظر فى رواياته . فإن كثيرا ما يأتى مميزا فى بعضها .

- الأمر الثانى : النظر فى حال الراوى والمروى عنه . فقد حدث القاسم المطرز - يوما - بحديث عن أبى همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان ، فسأله أبو طالب بن نصر : من سفيان هذا ؟ فأجابه القاسم بأنه الثورى . فقال أبو طالب : ، بل هو ابن عيينة ، فقال له القاسم : من أين قلت هذا ؟ فأجابه أبو طالب بأن الوليد قد روى عن الثورى أحاديث معدودة ومحفوظة وهو ملئ بابن عيينة ، فقد عرف أبو طالب المراد بسفيان فى الحديث الذى رواه عنه الوليد بن مسلم . من طريق النظر فى حال الراوى والمروى عنه . فإن الراوى - وهو الوليد بن مسلم - كانت مروياته عن سفيان الثورى محفوظة محصورة . وأما عن ابن عيينة فإنها كانت كثيرة غير محصورة ولا محفوظة . (1)

15- المعنعن .

- تعريفه . الحديث المعنعن هو : الذى يقال فى سنده : « فلان عن فلان » من غير تصريح بالتحديث أو السماع أو الإخبار . أو نحو ذلك .

« أراء العلماء فى أن المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع أو من قبيل المتصل . »

- ذهب فريق - من العلماء - إلى أن المعنعن يعتبر من قبيل المرسل والمنقطع حتّى يتبيّن اتصاله بالسماع ونحوه .

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 183 والتقريب بشرح التدريب 270/2 وما بعدها . والحديث والمحدثون ص 469 .

- وذهب فريق أخر - منهم - إلى أنه من قبيل المتصل إذا توفّر فيه الشرطان التاليان :

- الشرط الأول : ثبوت لقاء الراوى لمن روى عنه بالعنعنة ولو مرة واحدة.

وقد خالف الإمام مسلم فى هذا الشرط (1) ، وادّعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه .، واكتفى بثبوت كونهما فى عصر واحد ولو لم يجتمعا ولم يتشافها . (2)

- الشرط الثانى : براءة الراوى من وصمة التدليس ، فإذا وجد هذان الشرطان فإن المعنعن يكون من قبيل المتصل عند هذا الفريق من العلماء . وهو الصحيح الذى عليه العمل ، وقال به جماهير الأئمة . من أهل الحديث وغيرهم ، بل إن عبد البر والدانى ادعيا إجماع أهل النقل عليه . (3)

16- المؤنن (4) .

- **تعريفه** . الحديث المؤنن هو : الذى فى سنده « أنّ - بفتح الهمزة

---

(1) مع أنه من القائلين بأنه من قبيل المتصل .

(2) قلت : ينبغى أن لايفهم من هذا ان مسلما لايشترط الاتصال لصحة الحديث .، بل أن هذا الشرط محل اتفاق بينه . وبين الإمام البخارى ، ولكن الخلاف - بينهما - إنما هو فى إثبات الإتصال بطريق العنعنة . فأثبته مسلم ، ولم يقبله البخارى . منهج النقد ص 351 .

(3) نفس المرجع السابق . وانظر : شرح النخبة ص 35 .

(4) إن المعنعن والمؤنن نوعان من الحديث يدرسان بعض الصيغ التى يستعملها الرواة فى النقل عمّن فوقهم لما فيهما من احتمال عدم الاتصال ، منهج النقد ص 350

وتشديد النون . مثل : « أنَّ فلانا قال كذا .

- **الفرق بين الحديث المعنعن والحديث المونن .**

- ذهب معظم العلماء وجمهورهم إلى أنه لافرق بينهما ، وأنه لاعبرة بالحروف والألفاظ ، وإنما العبرة باللقاء والمجالسة والسماع .

- وذهب بعضهم إلى أن بينهما فرقا . وهو أن المؤنن من قبيل المرسل ، وأما المعنعن فإنه من قبيل المتصل . (1) ولذلك حكموا على رواية ابن الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمَّار قال : « أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد عليَّ السلام » . حكموا - على هذه الرواية - بالاتصال . لأنها « معنعنة وحكموا على رواية ابن سعد بن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية : « أن عمَّارا مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي - بالإرسال . لأنه قال « « أن عمارا » ، ولم يقل « : « عن عمار » .

غاية ما هناك : أن القول بأن المعنعن من قبيل المتصل مشروط بالشروط التالية :

1- سلامة معنعنه من التدليس . 2- ثبوت ملاقاة معنعنه بمن روى عنه (2) بالعنعنة عند الإمام البخاري أو ثبوت معاصرته له عند الإمام مسلم . 3- طول الصحبة بين معنعنه ومن روى عنه .

4- كونه معروفا بالرواية عنه . 5- إدراكه له إدراكا بيِّناً . (3) .

وهذه الشروط الثلاثة الأخيرة وهي : 5،4،3 - إنما هي عند بعضهم

---

(1) هذا الفرق لايصح عند القائلين بأن المعنعن من قبيل المرسل .

(2) إن مجرد ملاقاته له واجتماعه معه لايكفي . بل لابد من السماع منه ولو مرة واحدة .

(3) أي : ظاهرا : بأن تكون هناك مجالسة ومشاهدة .

فقط .

- الفرق بين « عن » و « أنّ » :

إن الفرق بين - « عن » و « أن » : أنّ « عن » قد تكون فى جميع السند ، وأما « أن » فإنها لاتكون إلا فى بعضه (1) .

17- العالى والنازل من الأسانيد .

إن العلو والنزول ليسا من أقسام الحديث ، وأن الذى ينقسم إلى : عالى ونازل إنما هو الإسناد ، وليس الحديث . إذ ليس هناك حديث نازل وآخر عال . ومن اعتبر العلو والنزول من أقسام الحديث فإنما ذلك باعتبار سنده .

أ - الإسناد العالى .

- **تعريفه** . هو كل إسناد قلّت رجاله عن النبى ﷺ .

- **أنواعه** . يتنوع الإسناد العالى - باعتبار علوه - إلى نوعين رئيسين : 1- علو مطلق . 2- وعلو نسبى .

- النوع الأول : العلو المطلق . وهو أن ينتهى الحديث إلى النبى ﷺ بعدد قليل مقارنة بسند آخر يرد به نفس الحديث بعدد كثير . وسمّى هذا النوع بالعلو المطلق : لإطلاقه وعدم تقييده بقيد . من إمام أو

---

(1) انظر : معرفة علوم الحديث للنيسابورى ص 34 ومقدمة ابن الصلاح ص 298 والتقريب بشرح التدريب 177/1 وما بعدها . وصحيح مسلم 32/1 وحاشية الأجهورى على شرح الزرقانى على البيقونية ص47 ومنهج النقد ص 351 والحديث لصبحى الصالح ص 222-224 وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 356 .

كتاب . (1) .

- النوع الثانى : العلو النسبى . ويسمّى الإضافى - أيضا - . وهو : ما قرب سنده . من :

1- إمام من أئمة الحديث ذى صفة عالية . كالحفظ والضبط ونحو ذلك من الصفات المقتضية للترجيح . كالأعمش وشعبة ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم وأضرابهم : ويشترط لوصف - ما انتهى إلى أحد هؤلاء الأئمة - بالعلو - صحة الإسناد إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير من الرجال .

2- أو من كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة . كالصحاح الستة والموطأ ونحو ذلك . وسمّى هذا النوع من العلو - بالعلو النسبى : لأن العلو - فيه - إنما كان بالنسبة إلى إمام من الأئمة أو كتاب معيَّن . فهو علو إضافى وليس حقيقياً .

أما وجه اعتباره علوا فلأن هؤلاء الأئمة قد انتهى إليهم علم الحديث وحفظه . فأصبح خوف الخلل - فى رواياتهم - مأمونا . (2)

- **أهمية علو الإسناد** . إن لعلو الإسناد شأنا عظيما عند علماء الحديث ، وأهمية كبرى . لأنه يفيد قوة السند . من حيث إنه يبعد عن الحديث

---

(1) وهذا النوع - من العلو - هو أجل الأسانيد ، بشرط أن يكون بإسناد صحيح نظيف . وإلا فلا التفات إليه . راجع : علوم الحديث لصبحى الصالح ص 236 ومنهج النقد ص 359 .

(2) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 130 والباعث الحثيث ص 154 وما بعدها . ومنهج النقد ص 358 ومابعدها ، وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 236 ومابعدها .

احتمال الخلل . نتيجة لقلة الوسائط . إذ كلما قل رواة الحديث قل احتمال الخطأ ، وقويت الثقة فى الحديث . (1) .

ب - الإسناد النازل .

- تعريفه . هو كل إسناد كثرت رجاله عن النبى ﷺ وإن شئت قلت : هو الذى بعدت المسافة فى إسناده ، وكثرت الوسائط بين الراوى والنبى ﷺ .

- أنواعه . يتنوع الإسناد النازل إلى خمسة أنواع . ترجع - عند التحقيق- إلى نوعين رئيسين . 1- نزول مطلق ،2- ونزول نسبى.

1 - النزول المطلق . وهو : ما كثرت فيه الوسائط إلى النبى ﷺ .

ب - النزول النسبى . ويشمل :

1- ما كثرت فيه الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث . ويسمى نزول مسافة) .

2- نزول الإسناد من طريق غير الكتب الستة عن الإسناد من طريقها . ويسمى (نزول مسافة) أيضا .

3- تأخر وفاة الراوى عمن روى عنه وإن تساويا فى العدد ويسمى (نزول صفة) .

4- تأخر السماع من الشيخ . بأن يكون بعض الرواة سمع منه بعد غيره ، ويسمى نزول صفة . أيضا . (2)

---

(1) راجع منهج النقد ص 356 .

(2) انظر : ارشاد السارى 11/1 ومنهج النقد ص 362 ومقدمة ابن الصلاح ص 130 ومابعدها .

- رأى العلماء فى أن أى الإسنادين أفضل . العالى أم النازل ؟

- ذهب بعضهم إلى أن الإسناد العالى أفضل من الإسناد النازل . معللين ذلك بأن المقصود - من الحديث - التوصل إلى صحته للاحتجاج به . وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه الخطأ والخلل ، وكلما قصر السند كان أسلم .

- وذهب فريق آخر - منهم - إلى أن الإسناد النازل أفضل . ووجهتهم - فى ذلك - أنه يجب على الراوى الاجتهاد فى متن الحديث وفى تأديته وفى الناقل وتعديله . وبقدر هذا الاجتهاد يكون الثواب .

- نقض هذه الوجهة : إن هذه الوجهة التى اعتمد عليها القائلون بتفضيل الإسناد النازل على الإسناد العالى - ضعيفة . لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لذاتها ، وحينئذ . فإن مراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - أولى .

- الرأى المختار : المختار - ما ذهب إليه الفريق الأول . وهو تفضيل الإسناد العالى . وهذا حيث لم يكن رجال الإسناد النازل أوثق ، أو أفقه ، أو أحفظ ، أو كونه متصلا بالسماع . وفى الإسناد العالى حضور أو اجازة ، أو مناولة ، أو تساهل من بعض رواته فى الحمل . وإلا فإن الاسناد النازل - والحالة هذه - أفضل . بل إنه - عند النظر والتحقيق - يعتبر هو العالى فى المعنى . وقد نبّه على ذلك العراقى بقوله :

وحيث (1) ذم فهو مالم يجبر (2) والصحة العلو عند النظر

(1) أى النزول . فقد قال بعضهم : إنه شؤم ، وقال آخر ، إنه قرحة فى الوجه

(2) أى بصفة مرجحة : فإن جبر بها . كزيادة الثقة فى رجاله - مثلا - فليس بمذموم ولا مفضول .

وقال السلفى (1) .

ليس حسن الحديث قرب رجال ∴ عند أرباب علمه النقـــــاد

بل علو الحديث عند أولى الحفـــــــظ والإتقان صحة الإسناد (2)

وقال ابن المبارك : « ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال » .

هذا : وإنّ طلب العلو فى السند ، أو قدم سماع الراوى أو وفاته سنّة عن السّلف الصّالح .

قال السيوطى فى ألفيته :

وطلب العلو سنة ومن ∴ يفضل النزول عنه ما فطن (3) .

18- الاعتبار والمتابعات والشواهد (4) .

أ - الاعتبار . من المألوف - فى كتب مصطلح الحديث - ذكر الاعتبار

---

(1) أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهانى .

(2) البيتان من البحر الخفيف . ورويّهما بالدال . والبيت الثانى - منهما - مدوّر . ينتهى نصفه الأول عند حرف الفاء من كلمة « الحفظ » .

(3) راجع : النخبة بشرح النزهة ص 31 ومقدمة ابن الصلاح ص 130 ومعرفة علوم الحديث للنيسابورى ص 5 ومابعدها . والباعث الحثيث ص 154-159 ومنهج النقد ص 358-364 والغيث المغيث ص 97-100 وأصول الحديث لمحمد عجاج ص 368-370 وضوء القمر ص 55 ومابعدها. وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 236 .

(4) يرى بعض العلماء أن المتابعات والشواهد والاعتبار أمور يتداولها المحدثون يتعرفون بها حال الحديث . وليست من أنواع الحديث وأقسامه . وسلك بعض آخر - منهم- مسلكا آخر. فجعل المتابع نوعا من أنواع الحديث . وكذلك ==

بجانب المتابع والشاهد . مما يجعل بعض الناس يظن أن الأنواع ثلاثة : 1- اعتبار .2- ومتابع .3- وشاهد . وفى الحقيقة هما نوعان فقط

1- المتابع .2- والشاهد .

أما الاعتبار فليس نوعاً مستقلا ، بل إنه مجرد وسيلة لمعرفة المتابع والشاهد . إذ هو عبارة عن بحث علماء الحديث عما يرويه الراوى ليصلوا - من خلال ذلك - إلى معرفة ما إذا كان قد انفرد بروايته أم لا. فإذا لم يجدوا راويا ثقة رواه سوى هذا الراوى كان الحديث فردا مطلقا أو غريباً .

ب - المتابع والشاهد . المتابع والشاهد لفظان يطلق كل منهما على الآخر ، باعتبار أن فى كل منهما ضربا من تعزيز الفرد النسبى . ولكنّ هذا الإطلاق لايعنى - مطلقا - أنهما مترادفان ، بل إن بينهما فرقا دقيقا تختلف أراء العلماء حول تحديده . ولعل - من خلال تعريفهما وامثلتهما يتضح الفرق بينهما . وهو : أن الشاهد اعمّ من المتابع . لأن الشاهد قد يشهد للمعنى فقط . ، وقد يشهد للمعنى واللفظ معا . أما المتابعة فإنها خاصة باللفظ فلا تتجاوزه إلى المعنى (1) . وبناء على هذا الفرق الجوهرى بينهما يمكن تعريف كل منهما .

- فيعرف المتابع بأنه : ماوافق راويه راو أخر ممّن يصلح أن يخرج حديثه .

== الشاهد للحديث من الرواية الثانية . وأما الاعتبار فيرى أصحاب هذا المسلك انه وصف للحافظ . التقريب بشرح التدريب 201/1 والمعتصر ص 29، 30 .

(1) هناك من يرى أن المتابعة تكون فى المعنى أيضا . وحينئذ يكون الفرق بين المتابع والشاهد هو الإتحاد فى الصحابى وعدم الاتحاد فيه . فإن اتحدا فى الصحابى سمى متابعا وإن لم يتحدا فيه سمي شاهدا . ضوء القمر ص 39 بتصرف . وانظر ، قانون الرواية ص 68 وشرح النخبة ص 14 ومنهج النقد ص 418 .

فرواه عن شيخه أو عمّن فوقه بلفظ مقارب .

- ويعرف الشاهد بأنه : ما وافق راو راويه عن صحابى أخر بمتن يشبهه فى اللفظ والمعنى معا ، أو فى المعنى فقط . (1).

أنواع المتابعة .

تتنوع المتابعة إلى نوعين : 1- تامة . 2- قاصرة .

أ - المتابعة التامة : هى التى تكون المشاركة فيها من أول السند . أى للراوى نفسه أو هى : التى تقع فى شيخ الراوى الأول ، وتسير معه فى باقى السند . (2) .

- مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعى عن مالك عن عبد بن دينار عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون . فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه . فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (*) فقد ذكر بعض علماء الحديث أن الإمام الشافعى - ض - تفرد بهذا الحديث عن الإمام مالك . فعدّوه من غرائبه . لأن أصحاب مالك رووه بهذا الإسناد بلفظ : « فإن غمّ عليكم فاقدروا له » .

ولكن بعد البحث فيه والتفتيش وسبر طرقه - وجدوا متابعا للإمام

---

(1) علوم الحديث لصبحى الصالح ص 241 وضوء القمر ص 37-39 واصول الحديث لمحمد عجاج ص 366 وشرح النخبة ص 15 .

(2) وعرفها بعضهم بأنها : التى تحصل للراوى نفسه . بأن يروى حديثه راو أخر عن شيخه . منهج النقد ص 418 .

(*) البخارى بشرح القسطلانى فى الصوم 356/4 وابن ماجه 542/1 ونيل الأوطار 201/4 .

الشافعي . وهو : عبد الله بن سلمة القعنبي . فقد رواه عن مالك . كما رواه الشافعي .

ب - المتابعة القاصرة . وهي : ما كانت المتابعة فيها لشيخ الراوي فمن فوقه . (1)

مثال المتابعة القاصرة : مثالها - في الحديث الذي تقدم ذكره - ماورد في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم ومحمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عن عبدالله بن عمر - ض - بلفظ : « فأكملوا الثلاثين » ، وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « فاقدروا ثلاثين » (2) .

- أنواع الشاهد . يتنوع الشاهد إلى نوعين : 1- لفظي .

2- ومعنوي.

أ - الشاهد اللفظي .

تعريفه . هو الذي يعزز متن الحديث لفظا . ومثاله - في الحديث السالف الذكر - : ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس -ض- عن النبي ﷺ فذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنفس اللفظ .

ب - الشاهد المعنوي .

- تعريفه . هو الذي يعزز معنى الحديث دون لفظه ، ومثاله - في الحديث

---

(1) يعرفها بعضهم بأنها التي تحصل لشيخ الراوي . بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه ، أو تحصل لمن فوق شيخ الراوي . منهج النقد ص 418 .

(2) النخبة بشرح النزهة ص 14 وانظر علوم الحديث لصبحي الصالح ص 142

السابق نفسه . فقد رواه البخاري – من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة –ض– بلفظ: « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . وبهذا يتضح أن حديث « رؤية الهلال » يصلح مثالا للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة . والشاهد اللفظى ، والشاهد المعنوى .

هذا : وقد يدخل – فى باب المتابعة والاستشهاد – رواية من لايحتج بحديثه وحده ، بل يكون معدودا فى الضعفاء . لأن نقاد الحديث لايتشددون فى الشواهد والمتابعات تشددهم فى الأصول ، بل إنهم يغتفرون فيها – من الرواية عن الضعيف القريب الضعف – مالا يغتفرون فى الأصول . لأن المقصود – بالمتابعات والشواهد – التقوية .

وفى صحيح البخارى ومسلم – جماعة من الضعفاء ذكرهم صاحبا هذين الكتابين فى المتابعات والشواهد . لأن الاعتماد – فى الواقع – ليس على التابع والشاهد وإنما على الأصل الصحيح الذى أريد إردافه بالمتابع أو الشاهد . على أنه ليس كل ضعيف تدخل روايته فى باب المتابعات والشواهد . ولهذا يقول الدارقطنى وأمثاله – من النقاد – فى بعض الضعفاء – : « هذا يصلح للاعتبار ، وهذا لايصلح أن يعتبر به ». ومتى وصف الضعيف بأنه متروك الحديث فإنه لايصلح للاعتبار . وذلك كما هو الحال فى حديث : « أحبب حبيبك هونا مّا (*) » . فإنه رواه الترمذى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة –ض– عن النبى ﷺ – قال : « غريب لانعرفه . بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه . وقد أوضح السيوطى عبارة الترمذى هذه بقوله : « أى من وجه يثبت » . وإلا فقد رواه حسن ابن دينار عن ابن سيرين . والحسن متروك الحديث . لايصلح للمتابعات . (1) .

---

(1) راجع النخبة بشرح النزهة ص 15 ومقدمة ابن الصلاح ص 39 والتقريب بشرح التدريب 201/1- 204، 294، 295، وشرح النووى على –

(*) كشف الخفاء 54/1

19- المصحَّف والمحرَّف .

يفهم – من عبارات المتقدمين – أن التصحيف والتحريف اسمان لمسمى واحد . لأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف . وهو – نفسه – تحريف .

فقد كان – هناك – جماعة يأخذون العلم عن الصحف ولم يأخذوه مشافهة – من أفواه العلماء . فيقع التصحيف فيما يروونه ، ويدخله التحريف . بسبب تشابه بعض الألفاظ والأسماء عليهم – في صورة الخط .

والذى يفيده كلام ابن حجر فى النخبة (1) أنهما نوعان متباينان .

- فالتصحيف : ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط . وذلك كما فى حديث : « لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر (*) »

فإن وكيعا صحفه فقال « الحطب » بالحاء المهملة المفتوحة بدل الخاء المعجمة . المضمومة . ونقل ابن الصلاح (2) : أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة فى جامع المنصور فقال بعض الملاحين : « ياقوم ، فكيف نعمل والحاجة ماسة » ؟ .

- والتحريف: ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير الشكل مع بقاء صورة الخط . ومن أمثلته : كلمة « ذرّة » فى حديث أنس -ض- « ثم

== صحيح مسلم 34,33/1 والباعث الحثيث ص 57,56 والهامش وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 142–144 . ومنهج النقد ص 419-421 والغيث المغيث ص 101,100 وقواعد ظفر ص 45 .

(1) ص 22 (2) المقدمة ص 142 .

(*) مُفتح الكبير 14/3 .

يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه - من الخير - ما يزن ذرّة » فإن شعبة حرف شكل هذه الكلمة فقال « ذُرة » بضم الذال وتخفيف الراء .

- ما يقع فيه التحريف والتصحيف : يقع التصحيف والتحريف فى الاسناد وفى المتن .

- مثال التصحيف فى الإسناد : حديث شعبة عن العوام ابن مراجم (1) عن ابى عثمان النهدى عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ « لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها » فإن يحيى بن معين صحف فيه فقال : « ابن مزاحم » بالزاء والحاء .

- ومثال التصحيف فى المتن : حديث زيد بن ثابت : « أن رسول الله ﷺ « احتجم فى المسجد » فإن لفظ الحديث « احتجر » (*) بالراء أى : اتخذ حجرة من حصير ونحوه يصلى فيها . فاشتبهت الكلمتان على الراوى : « احتجم » و « أتجم » فصحف كلمة احتجر وأبدلها بكلمة « احتجم » .

- هذه هى المواطن التى يقع فيها التصحيف والتحريف على وجه الحقيقة . وهناك موطن أخر قد وقع فيه التصحيف - ايضا - . وهو المعنى . ولكنه لايسمى تصحيفا حقيقة ، وإنما يسمى خطأ فى الفهم . وذلك كما فى حديث الدارقطنى وهو أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزى حدث بحديث : « لايأتى احدكم ... الخ » « لا يأتى احدكم - يوم القيامة - ببقرة لها خوار » (*) فقال فيه « أوشاة تنعر » بالنون . وإنما هو « تيعر » بالياء المثناة من تحت . وأنه قال لهم - يوما

---

(1) بالراء المهملة والجيم .

(*) البخارى - بشرح القسطلانى - فى صلاة اليل . 79/2 .

(*) مسلم - بشرح النووى - 220/12 مع اختلاف فى اكثر الفاظه .

- « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة . فقد صلّى النبي ﷺ - إلينا . » . يريد ما روى أن النبي - ﷺ - صلى الى عنزة . (1) . فقد اشتبه على ابى موسى العنزى معنى كلمة « عنزة » نظنها القبيلة التى هو منها فافتخر بذلك ، فقال :

« نحن قوم ... الخ »

- مصدر التصحيف والتحريف :

1- القراءة أو البصر . وهو الكثير - كما فى الأمثلة السابقة .

2- السماع : وذلك كما فى اسم « عاصم الأحول » فإن بعضهم حرفه إلى « واصل الأحدب » وإنما كان هذا من تصحيف السماع لأنه لا اشتباه فيه . من حيث الكتابة ، وإنما كان الخطأ فى سمع الراوى (2) .

هذا : وإن التصحيف قد وقع فى القرآن الكريم . أيضا - فقد أملى مؤدب على غلام : « قريق فى الجنة وقريق فى الشعير » (3) ، وقرأ بعضهم : « جعل السفينة فى رحل اخيه » (4) وقرأ بعضهم - : « بسنَّور له

---

(1) عنزة - بفتح العين والنون : رمح صغير له سنان . كان يغرز بين يدى النبى ﷺ إذا صلى فى الفضاء سترة له . وأما « عنزة » التى ينتمى اليها ابو موسى فهى بفتح العين وسكون النون - وهو اسم لقبيلة سميت باسم شاة . وانظر البخارى بشرح القسطلانى - ابواب سترة المصلى 466،1 .

(2) انظر : النخبة بشرح النزهة ص 22 ومقدمة ابن الصلاح ص 140-143 والباعث ص 165-169 وهامشها ومعرفة علوم الحديث للنيسابورى ص 146 وما بعدها . وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 41 وجهود المحدثين للجوابى ص 126 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 254 ومنهج النقد ص 444 .

(3) الآية « فريق فى الجنة وفريق فى السعير » : الشورى « 5 » .

(4) الآية : « جعل السقاية فى رحل اخيه » سورة يوسف « 70 »

باب ، (1) .

20- الموضوع .

يعد بعض من كتبوا فى أصول الحديث الموضوع نوعا من أنواع الحديث . وفى الحقيقة وكما يستفاد من تعريفه الآتى - لايعتبر حديثا ، ولا يعدّ نوعاً من أنواعه . وإطلاق لفظ الحديث عليه إنما هو بالنظر إلى زعم قائله فقط (2) .

- تعريف الحديث الموضوع .

- الموضوع - لغة - اسم مفعول . من « وضع الشيء » بمعنى حطّه .

- واصطلاحا : هو المكذوب على النبى - ﷺ - (3) من قول أو تقرير أو صفة أو غير ذلك .

- وجه تسميته بالموضوع . سمى هذا النوع بالموضوع . لانحطاط رتبته . بحيث لاينجبر أصلا .

- وجه إيراده فى أنواع الحديث مع أنه ليس حديثا : إنما ذكر الموضوع ضمن أنواع الحديث مع أنه - فى الواقع - ليس حديثا . لأمرين .

---

(1) الآية : « بسور له باب » سورة الحديد ، 13، وانظر علوم الحديث لصبحى الصالح ص 256 .

(2) اثبات وضعه هو الذى يسقط عنه صفة الحديث . ثم إن الغرض من ذكر كلمة « حديث » فى قولهم : « حديث موضوع » الحكم عليه بحرمة نقله وروايته . - انظر علوم الحديث لصبحى الصالح ص 142 .

(3) يستفاد من هذا التعريف أن المكذوب على الصحابى والتابعى لايسمّى موضوعا . وفيه خلاف . وبناء على أنه يسمى موضوعا فذكر النبى - ﷺ - إنما هو جرى على الغالب . إذ الغالب أن الكذب يكون على الرسول ﷺ - انظر ارشاد السارى 13/1 .

- الأمر الأول : نظرا لزعم واضعه . أى : قوله وكذبه ، لاظنه حديثاً . إذ الواضع لايظن أن ماقاله حديث فعلا ، بل يعلم - يقينا أنه كذب واختلاق.

- الأمر الثانى : لتعرف طرقه التى يتوصل بها لمعرفته . لينفى عنه القبول .

- **الفرق بين الموضوع والمدرج .**

- إن الفرق بين الموضوع والمدرج هو القصد . المدرج لايقصد الوضع . وأما المختلق فإنه يقصده .

- **أسباب وضع الحديث ودواعيه .**

- هناك عدة أسباب حملت الوضّاعين على وضع الأحاديث واختلاقها على المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - ومن تلك الأسباب والدواعى ما يلى :

1- عدم التدين ، إن عدم التدين والخوف من الله تعالى - من الأسباب التى تحمل صاحبها - أو على الأقل - تسمح له بالافتراء والكذب على رسول الله ﷺ وهذا ما حمل الزنادقة - وهم الذين لايستقرون على دين واحد أو هم المنافقون - على وضع الأحاديث واختلاقها . فقد أقرّ رجل - منهم - بأنه وضع مائة حديث يتداولها الناس وتجول فى أيديهم.

2- الإنتصار والتعصب لمذهب معين . إن انتصار الشخص لمذهب معين وتعصبه له يدعوه إلى أن يضع - من الأحاديث - ما يراه مؤيدا لهذا المذهب ومعضدا له . وهذا ما دفع الخطابية (1)

---

(1) الخطابية (فرقة تنسب لأبى الخطاب الأسدى . ومن معتقداتهم الفاسدة : أن جعفراً الصادق إله . لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن على . انظر : الملل والنحل للشهرستانى 79/1 والفرق بين الفرق ص 150-155 والحور العين ص166

والسالمية (1) إلى وضع العديد من الأحاديث .

3- اتباع هوى بعض الرؤساء : إن التقرب إلى الرؤساء . كالخلفاء والأمراء ، والتزلف إليهم ، والميل إلى أهوائهم ، والتودد والتحبب إليهم - سبب من أسباب الوضع ، بل إنه من أكبر دواعيه وأعظمها وأشدها خطرا .

4- ذم من يريدون ذمّه : كان بعض الوضاعين يدعوهم فقرهم وحاجتهم إلى أن يطلبوا عطاءً من بعض أولاد الصحابة - رضوان الله عليهم جميعا - . وإذا لم يحصلوا منهم على شيء يقولون له : « أنت أبوك لم يحضر بدرا » . ويختلقون - من الأحاديث - ما يؤيد هذا القول .

5- الاكتساب والارتزاق : من ضمن دواعي الوضع : الاكتساب والارتزاق. فقد كانوا يضعون الحديث لغرض التكسب به والارتزاق وحمل أصحاب المال على البذل والعطاء والإنفاق عليهم .

6- الإغراب . الإغراب هو - أيضا - أحد دواعي اختلاق الأحاديث . فقد كانوا يضعون أحاديث غريبة ، وكان هدفهم - من ذلك - الشهرة بين الناس . وليقال من ذا قالها ؟

7- غلبة الجهل : غلب الجهل على بعض المتزهدين والمتعبدين إلى درجة أدّت بهم إلى وضع الأحاديث واختلاقها . كما فعلوا - ذلك - في أحاديث فضائل السور .

هذه هي أهم أسباب الوضع وبعض دواعيه . وهي كثيرة .

- **كيفية الوضع :**

يتم وضع الحديث بكيفيات مختلفة وصور متعددة . من هذه الصور

---

(1) السالمية : فرقة تنسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمي . ومن مبادئهم الفاسدة : قولهم بالتجسيم .

وتلك الكيفيات ما يلى :

1- ان الواضع يخترع كلاما من عند نفسه . وينسبه إلى المصطفى – صلوات الله وسلامه عليه – وأكثر الموضوعات من هذا النوع .

2- أن الواضع يأخذ كلام غيره ، وينسبه – كذبا – إلى النبى – ﷺ ومن أمثلة ذلك :

أ-حديث : « حب الدنيا راس كل خطيئة » (1) . فإن هذا الحديث موضوع لاأصل له عن النبى ﷺ وإنما هو من كلام مالك بن دينار أو من كلام سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام . – على الخلاف في ذلك .

ب – حديث : «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء» (2) . فإنه حديث موضوع . وهو من كلام أحد قدماء الحكماء . وهو الحارث بن كلدة. طبيب العرب .

3- الكيفية الثالثة : إن الواضع يأخذ حديثا ضعيف الإسناد فيركب له إسنادا صحيحا . ليروى به . فيروج .

- **حكم الوضع** . من عرض أسباب الوضع ودوافعه يتضح أن وراء بعض هذه الأسباب وتلك الدوافع – هدفا حسنا ، وأن بعضها الآخر وراءه نية سيئة. ولكن لاعبرة بالنية فى هذا الموضوع فالحكم واحد لايختلف وهو التحريم. فالكذب على رسول الله ﷺ محرم . بل هو من أكبر الكبائر باجماع العلماء كيفما كانت دواعيه ومهما كانت أسبابه وكيفياته . ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا بعض الكرامية (3) وبعض المتصوفة . حيث

---

(1) كشف الخفاء 412/1 . (2) كشف الخفاء 2 297 .

(3) انظر ترجمتهم فى : الملل والنحل للشهرستانى 108/1 والتبصير فى الدين ص 65 والفرق بين الفرق ص 130 .

ذهبوا إلى إباحة وضع أحاديث الترغيب والترهيب .

ولا يشك من عنده أثارة من علم فى فساد هذا المذهب وبطلان ذلك القول . إذ الترغيب والترهيب من جملةالأحكام الشرعية . فيحرم الوضع فيها كما يحرم فى غيرها من بقيةالأحكام الشرعية الأخرى .

- الطرق التى يعرف بها كون الحديث موضوعا .

يعرف الحديث بأنه مكذوب على رسول الله ﷺ بعدة طرق منها :

1- اقرار واضعه . بأن يقر بأنه اختلقه على الرسول - عليه الصلاة والسلام - .

2- قرائن يدركها من له ملكة قوية فى الحديث واطلاع واسع وإلمام كامل به . ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لغياث بن ابراهيم . حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام . فساق - فى الحال - اسنادا إلى النبى ﷺ أنه قال : « لاسبق إلا فى نصل أو خف أو حافر أو جناح » (1) فعرف المهدى انه كذب لأجله ، فأمر بذبح الحمام ، وقال : « أنا حملته على ذلك » .

3- كونه مناقضا لنص من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المتواترة . أو لإجماع قطعى أو لصريح العقل . بحيث لايقبل شيء من ذلك التأويل .

4- ركة اللفظ . فإن كان الحديث ركيك اللفظ . بحيث يكون غير فصيح دل ذلك على أنه ليس من كلام من هو أفصح من نطق بالضاد . على ما ذهب إليه الجمهور وذهب بعض العلماء إلى أن ركة اللفظ لاتدل على أن الحديث موضوع . لاحتمال روايته بالمعنى . وهذا مقيد بأن

---

(1) نيل الأوطار 81/8 .

لايصرح الراوى بأنه من لفظ الرسول ﷺ وإلا فإنها تدل عليه (1).

5- ركة المعنى : فإن كان معنى الحديث ركيكاً - متهافتا - مضطربا يتضمن الإخبار بالشيء ونقيضه كان ذلك اية واضحة الدلالة على عدم صدوره ممّن لاينطق عن الهوى .

6- ركة اللفظ والمعنى معا : فإذا كانت ركة اللفظ وحده أو ركة المعنى وحده دليلا على وضع الحديث وعلامة من علامات اختلاقه - فإن ركة اللفظ والمعنى - معا - أوضح وأقوى دلالة على ذلك .

7- اشتماله على وعد عظيم على فعل شيء حقير : إنا تضمن الحديث وعدا كبيرا بثواب عظيم على فعل شيء بسيط لايكلف فاعله كبير عناء ولا جسيم تضحية - « كما فى حديث » لقمة فى بطن جائع أفضل من بناء جامع (*) دلّ ذلك على أنه موضوع . إذ التناسب بين العمل والجزاء أمر يقضى به الشرع والعقل .

8- تضمنه وعيدا شديدا على فعل صغيرة من الصغائر : إن تضمن الحديث وعيدا قاسياً وعقوبة شديدة على فعل معصية صغيرة فى حد ذاتها (2) . كما فى حديث : « من أكل الثوم ليلة الجمعة هوى فى النار سبعين خريفا » - علامة دالة على أنه مكذوب على النبى ﷺ .

- حكم رواية الأحاديث الموضوعة :

إن رواية الأحاديث الموضوعة محرمة بإجماع العلماء . لقوله - عليه الصلاة والسلام - :

---

(1) الباعث الحثيث ص 78 .

(2) أى : بغض النظر عمّن عُصى - وهو الله - وإلا فإن كل معصية تعتبر كبيرةً .

(*) كشف الخفاء 207/2 .

« من حدّث عنّي بحديث يرى أنه كذب . فهو أحد الكاذبين » رواه مسلم (1) (*)

ومحل تحريم رواية الأحاديث الموضوعة : إذا لم تقترن بالتنبيه على أنها موضوعة . وإلا فإنها جائزة .

هذا : وإن الحكم على الحديث بالوضع إنما هو من قبيل الظن الغالب . إذ قد يصدق الكذوب . (2)

- حكم الوضع غير المقصود .

هناك نوع من الأحاديث - موضوعة . ولكن هذا الوضع غير مقصود . وإنما وقع غلطا . ومن هذا النوع : حديث ثابت بن موسى : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » (*) . فإن هذا الحديث موضوع ولكن ثابتا لم يقصد وضعه ، وإنما وقع منه غلطا . فإنه قد دخل على شريك بن عبد الله وهو بمجلس إملائه . عند قوله : « حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن . [نص الحديث] . أو ذكره - على ما اقتضاه كلام ابن حبّان - وهو: « يعقد الشيطان على قافية أحدكم .. » . فقال شريك - متصلا بالسند أو المتن حين نظر إلى ثابت - ممازحا : « من كثرت صلاته .. » يقصد - بذلك - ثابتا لزهده وورعه وعبادته . فظن ثابت أن هذا متن السند ، أو بقيته . فكان يحدث به منفصلا أو مدرجاً له في المتن . غلطا منه أو

---

(1) لفظ « الكاذبين » في الحديث . يحتمل أن يكون مثنى . والكاذبان هما : واضعه الأصلي وظان كذبه ، ويحتمل أن يكون جمعاً . وعلى هذا الاحتمال يمكن تفسير الكذّبين بالمشهورين بالكذب ، ويمكن أن يكون الجمع على اعتبار كثرة الناقلين .

(2) النخبة بشرح النزهة ص 19 ، 20 .

(*) في مقدمة صحيحه 1: 7 . (*) كشف الخفاء 378/2 .

غفلة نشأت من سلامة صدره وحسن نيته دون أن يقصد الوضع ولا الاختلاق . وقد سرت هذه الغفلة إلى غيره ، وانتشرت رواية هذا الحديث . ولا شك أن هذا النوع من الوضع لا يأثم صاحبه . لأنه - وإن كان كذبا - إلا أنه غير مقصود . (1)

- **حكم العمل بالموضوع** . لا يجوز العمل بالحديث الموضوع بأى حال من الأحوال إذا كان مخالفا لقواعد الشريعة . أما إذا كان موافقا لها بأن كان داخلا فى أصل عام فإنه يجوز العمل به . لكن لا باعتباره حديثا ، بل باعتباره داخلا تحت أصل عام . وحينئذ فإن العمل - فى هذه الحالة - إنما هو على الأصل العام لا على الموضوع فيجب أن يضاف العمل إلى الأصل ، لا إلى الموضوع (2) .

---

(1) انظر : النخبة بشرح النزهة ص 19-21 ومقدمة ابن الصلاح ص 47 ، 48 والتقريب بشرح التدريب 231/1 - وما بعدها ، وشرح الزرقانى على منظومة البيقونية ص 81-84 ومعه حاشية الاجهورى ومنهج النقد ص 301-310 وقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 43 وضوء القمر ص 46 وللمعتصر ص 46-48 والغيث المغيث ص 75 ، 76 واختصار علوم الحديث لابن كثير بشرح الباعث الحثيث ص 74-82 وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحى الصالح ص 263 - وما بعدها .

(2) قواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 94 ، 95 .

الفصل الرابع
في
طرق تحمل الحديث وادائه

تمهيـــد :

لنقل الحديث وتحمله طرق متعددة . وقبل أن أذكر هذه الطرق أحب أن أمهد لذلك ببيان أحكام المسائل التالية لما لها من صلة وثيقة بهذه الطرق.

المسألة الأولى : شرط الأهلية فى تحمل الحديث وادائه .

إن الأهلية شرط فى اداء الحديث . فلا يقبل الحديث ولا يؤخذ إلا من شخص كامل الأهلية ، وليست شرطا فى تحمله . فيجوز أن يتحمل الحديث من لا أهلية له .

فللكافر – مثلا – أن يتحمله حال كفره ، وللصبى أن يتحمله حال صباه . ويكون تحملهما صحيحا . بل أن بعضهم حكر الاتفاق على جواز تحمل الكافر وصحته مستشهدا – على ذلك – بحديث جبير بن مطعم المتفق عليه . وهو : « انه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور . وجبير – أنذاك – لازال على الكفر . لم يعتنق الإسلام بعد . لأنه كان حين جاء فى أسرى بدر .

ولما الصبى فقد اختلفوا فى جواز تحمله (1) . والمعتمد أنه صحيح .

قلت : إن الخلاف فى جواز تحمل الصبى لم يكن سببه فقد الأهلية ، وإلا لأجرى هذا الخلاف فى الكافر أيضا . لعدم توفر الأهلية فيه . وإنما سببه عدم الضبط . إذ أن الصبى لا يضبط – غالبا – ما يتحمله حال صباه ، لما الكافر فإنه يضبطه .

---

(1) ذكر السيوطى أن القسطلانى اجرى فى كتابه « المنهج فى علوم الحديث » الخلاف فى الكافر والفاسق أيضا . تدريب الراوى 6/2 .

المسألة الثانية : تحديدالسن التى يصح فيها السماع .

اختلف العلماء فى تحديد السن التى إذا بلغها الشخص صحّ سماعه للحديث .

1- ذهب جماعة منهم - إلى تحديدها بخمس سنين . فمن بلغ - من العمر - خمس سنين كان سماعه - للحديث - صحيحا . وعلى هذا الرأى استقر العمل عند المتأخرين من أهل الحديث . فإنهم يكتبون لابن الخمس فصاعدا . « سمع » ، ويكتبون لمن لم يبلغ الخمس سنين « حضر » أو « أحضر » . وحجتهم - فيما ذهبوا إليه - حديث محمود ابن الربيع قال : « عقلت من النبى ﷺ مجة مجها فى وجهى من دلو . وأنا ابن خمس سنين » .

2- وذهب جماعة أخرون إلى عدم التحديد بسن معينة . وإنما المدار على التمييز . فمن كان مميزا . بأن كان يفهم الخطاب ، ويرد الجواب (1) قبل سماعه دون التفات إلى عمره ، ومن لم يكن مميزا ردّ سماعه ولو بلغ من العمر خمسين سنة .

وما ذهب إليه هذا الفريق - من العلماء - هو التحقيق . فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل متى يسمع الصبى ؟ فأجاب بأنه إذا عقل ، وضبط .

واستدلال الفريق الأول بحديث محمود بن الربيع المتقدم لاينهض حجة على دعواهم . إذ الناس مختلفون فى قوة الذاكرة فلم يكونوا فى مستوى واحد من الفطنة والذكاء . فلا يلزم من عقل محمود بن الربيع

---

(1) ضبط بعضهم التمييز بأن يحسن الصبى العدد من واحد إلى عشرين . تدريب الراوى 8/2 .

المجة فى السن الخامسة أن لايعقلها من لم يبلغ هذه السن ، كما لايلزم - أيضا - أن يعقلها كل من بلغ هذه المرحلة من العمر . كما أنه لايلزم - أيضا - أن من عقل المجة يعقل غيرها من كل ما يسمعه .

ومع هذه الاحتمالات يبطل الاستدلال بهذا الحديث على تحديد سن السماع بخمس سنين . إذ الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

المسألة الثالثة : تحديد سن الاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده .

يرى بعض العلماء أن السن المناسبة للاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده هى العشرون . فمن بلغ - من العمر - عشرين سنة كان أهلا لذلك . ويستحب لمن لم يبلغ هذه السن أن يشتغل بحفظ القران الكريم والفقه (1) .

ويرى بعض أخر - منهم - عدم التحديد بسن معينة . وإنما المدار على التأهل والاستعداد . وهو يختلف - بالطبع - باختلاف الأشخاص ، ولا ينضبط بسن معينة . فكل من له أهلية واستعداد جاز له ذلك بغض النظر عن عمره ، وكل من لم يكن كذلك فلا يجوز له مهما بلغ من العمر . وقد اختار هذا الرأى ابن الصلاح (2) .

---

(1) ورد عن سفيان الثورى قال : « كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبّد - قبل ذلك - عشرين سنة » . مقدمة ابن الصلاح ص 61 .

(2) انظر : فتح البارى 1/180 - 182 ومقدمة ابن الصلاح ص 61 والتقريب بشرح التدريب 2/5 وما بعدها . وضوء القمر ص 68 .

أ - تحمل الحديث .

- **تعريف التحمل** : التحمل هو الأخذ عن الشيخ .

- **شروط المتحمل** ، يشترط فى متحمل الحديث شرطان : 1- التمييز . بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب . فمن لم يكن مميزا فلا يصح تحمله. 2- الضبط : بأن يسمع الرواية كما هى ، ويفهمها فهما جيدا ، ويحفظها حفظا كاملا لا تردد فيه ، ويثبت على هذا كله من وقت السماع إلى وقت الأداء (1) فمن فقد صفة الضبط فلا يحق له أن يتحمل الحديث .

- **طرق التحمل وكيفياته وصفة ضبطه .**

لنقل الحديث وتحمله ومعرفة كيفية سماعه طرق عديدة . قسمها علماء الحديث إلى ثمانية أقسام .

القسم الأول : السماع . وهو أن يسمع الطالب لفظ الحديث من الشيخ . بأن يحدثه به أو يمليه عليه من حفظه أو من كتاب . وهذا الطريق - أعنى السماع - أعلى طرق التحمل وأقواها. لذلك اجمع العلماء على صحته .

القسم الثانى : القراءة (2) . وتسمى العرض . وهى : أن يقرأ المتحمل أو غيره على الشيخ وهو يسمع . من كتاب أو من حفظه . ويستوى - فى ذلك - ما إذا كان الشيخ حافظا لما يقرأ عليه ، وما إذا لم

---

(1) راجع علوم الحديث لصبحى الصالح ص 128 .

(2) وقد اختلفوا فى أن القراءة مساوية للسماع فى القوة أو أنها راجحة عليه أو مرجوحة . والصحيح أنها مرجوحة ، وأن السماع أقوى منها . تدريب الراوى 14/2 . 15 .

يكن حافظا له ولكنه يقابل هو أو ثقة غيره على أصل . وتسمى هذه الطريق - عند أكثر المحدثين - عرضا - لأن القارىء يعرض على الشيخ . ما يقرؤه عليه .

القسم الثالث : الإجازة (1) . وهى إذن الشيخ للطالب فى أن يروى عنه حديثا أو كتابا أو كتبا من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه . كأن يقول له : اجزتك أو أجزت لك أن تروى عني صحيح البخارى . مثلا . وللإجازة عدة أنواع . أعلاها : أن يجيز لمعين فى معين . وذلك كأن يقول لعلى - مثلا - أجزت لك الكتاب الفلانى أو ما اشتملت عليه مكتبتى هذه وفى جواز الرواية والعمل بالإجازة خلاف بين العلماء . والصحيح الذى عليه الجمهور الجواز (2) .

القسم الرابع : المناولة . وهى أن يعطى الشيخ التلميذ كتابا أو صحيفة ليرويه عنه وفى جواز الرواية بها خلاف . والصحيح أنها إنما تجوز مقترنة بالإجازة . سواء مع التمكين من النسخة أو بدونه . وأعلى صور الجواز ما كان مع التمكين من النسخة . وذلك بأن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ،، ويقول له : « هذا سماعى أو روايتى عن فلان . فاروه عنى ، أو اجزت لك روايته عنى . ثم يملكه له ، أو يقول له « خذه وانسخه وقابل به ثم رده إلىّ ..» ونحو ذلك. فإن تجردت [المناولة] - عن الإجازة . بأن ناوله الكتاب ، واقتصر على قوله : « هذا من حديثى أو

---

(1) الإجازة : مأخوذة من جواز الماء الذى تسقاه الماشية والحرث . يقال : استجزته فأجازنى . إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضك . كذا طالب العلم - يستجيزُ العالم علمه فيجيزه . التقريب 40/2 ، 41 .

(2) انظر : فتح البارى 157/1 وما بعدها وتدريب الراوى 28/2 ومنهج النقد ص 214 ، 215 .

من سماعاتى ، ولم يقل له : « اروه عنى ، أو أجزت لك روايته عنى أو نحو ذلك – فلا تجوز الرواية بها عند كثير من المحدثين ، وأجازها بعضهم . وقد اختلف العلماء فى أن المناولة هل تعتبرفى قوة السماع أو لا ؟ والصحيح : انها أقل قوة منه . (1)

القسم الخامس : الكتاب أو المكاتبة (2) . وهى أن يكتب الشيخ إلى الطالب – وهو غائب – شيئا من حديثه بخطه ، أو يكتب له ذلك وهو حاضر ، أو يأمر غيره بأن يكتب له عنه . وهى نوعان : *

– النوع الأول : تكون مقترنة بالإجازة ، وذلك بأن يقول له : « أجزت ما كتبت لك أو إليك » ونحو ذلك من عبارات الإجازة . ومثل هذا النوع – فى الصحة والقوة – مثل المناولة المقرونة بالإجازة .

– النوع الثانى : تكون مجردة عن الإجازة . وفى حكم الرواية – بهذا النوع – خلاف بين العلماء . ذهب فريق – منهم – إلى القول بالجواز ، وذهب فريق أخر إلى القول بالمنع . والصحيح – من هذين القولين – : القول بالجواز . وخير دليل عليه وأعظم شاهد له : كتب النبى ﷺ إلى عماله بالأحكام . فقد كتب – عليه الصلاة والسلام – لأمير السرية – عبد الله بن جحش الأسدى – كتابا وقال له : « لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا . فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبى ﷺ . وإذا كانت بالكتابة جائزة فهل يكفى لجواز الرواية بها معرفة المكتوب له خط الكاتب أو لابد من وجود بينة تشهد بأنه خطه ؟ للعلماء فى هذه

---

(1) راجع : التقريب بشرح التدريب 43/2 –45 ومنهج النقد ص 217 ، 218.

(2) ويشترط لقيام الحجة بها شروط . منها : 1– ان يكون المكتوب مختوما . 2– وأن يكون حامله مؤتمنا . 3– وأن يعرف المكتوب له خط الكاتب . فتح البارى 164/1 .

المسألة اتجاهان :

- الاتجاه الأول : يذهب أصحابه إلى أنه لابد من وجود بينة تثبت أن هذا الخط خط الشيخ . ووجهتهم - في ذلك - : أن الخطوط قد تتشابه.

- الاتجاه الثاني : أن معرفة المكتوب له خط الكاتب كافية . ولاحاجة إلى قيام بينة تشهد بأنه خطه . وقد أجاب أصحاب هذا الاتجاه عن وجهة أصحاب الاتجاه الأول بأن التشابه - بين الخطوط - أمر نادر ، وأن الغالب أن خط أى إنسان لايشبه خط غيره من كل الوجوه ، ولا يلتبس به. وما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الثاني هو الصحيح . فيكتفى - للاعتماد على الكتابة - بمعرفة المكتوب له خط الكاتب وليست هناك حاجة إلى البينة (1).

القسم السادس : الاعلام . وهو أن يعلم الشيخ الطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سمعه ، أو رواه عن فلان ، ولم يقل للطالب : « اروه عنى » أو « أذنت لك فى روايته » ، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على الإذن له فى الرواية عنه . وقد ذهب كثير - من المحدثين والفقهاء والأصوليين - إلى جواز الرواية به .

ووجهتهم - فيما ذهبوا اليه - : أن التحمل قد صح بالإجازة لما فيها من الإخبار على سبيل الإجمال . والإعلام فيه نفس المعنى ، بل هو أقوى . حيث أشار إلى الكتاب بعينه ، وقال : « هذا سماعى من فلان » .

وذهب بعض الأصوليين وغيرهم إلى عدم الجواز . واختاره ابن الصلاح - وقد عللوا القول بعدم الجواز باحتمال وجود خلل فيه يمنع من

---

(1) انظر التقريب بشرح التدريب 52/2 ، 53 وفتح البارى 163/1 وما بعدها. ومنهج النقد ص 218 .

روايته عنه . إلا أن العمل به واجب عند هؤلاء مادام السند صحيحا (1) .

القسم السابع : الوصية . وهى : أن يوصى المحدث - عند سفره أو موته - لشخص بكتاب له معين كان يرويه ذلك الشيخ « المحدث » وللعلماء - فى أنه : هل يجوز للموصى له أن يروى عن الموصى بتلك الوصية - قولان :

- القول الأول : أنه يجوز وبه قال بعضهم . ووجهتهم - فى ذلك - : أن دفع الوصية للموصى له نوع من الإذن له فى الرواية عن الموصى . وهو يشبه العرض والمناولة (2) وقريب من الإعلام ، وقد خالف ابن الصلاح فى ذلك ، واستبعد هذا القول ، وانكر على من قاله ، ووصفه بأنه « بعيد جدا » ، واعتبره زلة عالم ، أو انه متأول على أن صاحبه أراد الرواية على سبيل الوجادة . (3) .

وقد أنكر ابن أبى الدم على ابن الصلاح هذا الاستبعاد - معللا هذا الإنكار بأن الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف . والوجادة معمول بها عند الشافعى وغيره . وإذا جاز العمل بالأدنى رتبة فمن باب أحرى وأولى جوازه بما هو اعلى منه .

- القول الثانى : أنه لا يجوز . وإليه ذهب فريق من العلماء . ووصف هذا الفريق القول بالجواز بأنه غلط . ولم يرتض ابن الصلاح هذا الحكم القاسى فالتمس للقائلين بالجواز ما يبرر هذا القول . وهو أنه : إما أن

---

(1) انظر : ارشاد السارى 17/1 ومقدمة ابن الصلاح ص 84 ، 85 والتقريب بشرح التدريب 55/2 ومنهج النقد ص 219 .

(2) إذ الشيخ - بوصيته - كأنه ناول تلميذه شيئاً معينا ، وأعلمه بأنه من مروياته .

(3) مقدمة ابن الصلاح ص 85 .

يكون زلة عالم ، أو أنهم أرادوا به الرواية على سبيل الوجادة كما سبق .

هـــذا : وإن اقول بعدم الجــواز هو السديد . لأن الوصية إنما تفيد تمليك النسخة . فهى كالبيع . وتمليكها أمر يختلف عن الإخبار بمضمونها (1) .

القســم الثامن : الوجـادة . الوجــادة - بكسر الواو - مصدر للفعل « وجد » وهو مصدر مولد غير مسموع من العرب (2) .

- والوجادة - فى اصطلاح علماء الحديث - هى الأخذ من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة . وذلك كأن يقف الطالب على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ، ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه تلك الذى وجده بخطه ، وليس له منه اجازة ولا نحوها. ولكنه متأكد من صحة نسبة هذا المخطوط اليه . ومثل المخطوط المطبوع المشهور النسبة لمؤلفه بين الناس .

- حكم الرواية بالوجادة :

أ- الرواية بما يدل على اتصال السند . مثل : « حدثنا » ، « أخبرنا » ونحو ذلك : لاتجوز اطلاقاً .

ب - الرواية على سبيل الحكاية : مثل : « وجدت بخط فلان » ، و« حدثنا فلان » : جائزة . كما يجوز له - أيضا - أن يقول : « قال فلان » .

إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقى .

---

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 85 والتقريب بشرح التدريب 56/2، 57 .

(2) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 86 والتقريب 57/2 .

- **حكم العمل بالوجادة :**

- ذهب معظم المحدثين والفقهاء – من المالكية وغيرهم – إلى عدم جواز العمل بها . فهى عندهم – طريق باطل وليست من الرواية فى شىء . بل هى مجرد حكاية عما وجد فى الكتب ، وحكى عن الإمام الشافعى وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بها ، وجزم ابن الصلاح بوجوب العمل بها ، ورأى أن القول بالوجوب هو الذى لايتجه غيره فى الأعصار المتأخرة . وماذهب إليه ابن الصلاح هو الراجح [فى نظرنا] . إذ أننا مكلفون – شرعا – بالعمل بما ثبتت صحته من النصوص والأدلة . وإذا ثبتت صحة الكتاب الذى وجدناه ، وحصلت الثقة به وجب علينا العمل بما فيه . وخاصة فى العصور المتأخرة ، فإن الضرورة تحتم علينا العمل بما وجدناه فى الكتب التى ثبتت – لدينا – صحتها . لأنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول . لتعذر شرط الرواية فيها . (1) .

ومما يدلّ – أيضا – على وجوب العمل بالوجادة – ماورد عن النبى ﷺ من أنه قال : « أى الخلق أعجب اليكم إيمانا ؟ قالوا : الملائكة . قال : « وكيف لايؤمنون وهم عند ربهم » ؟ وذكروا الأنبياء . فقال : « وكيف لايؤمنون والوحى ينزل عليهم . قالوا : « فنحن » قال : « وكيف لاتؤمنون وأنا بين أظهركم » ؟ قالوا : « فمن يارسول الله » ؟ .قال : « قوم يأتون من بعدكم . يجدون صحفا يؤمنون بما فيها » . فإن هذا الحديث يؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقنة بمجرد الوجادة

---

(1) لنظر : مقدمة ابن الصلاح ص 86 ، 87 والتقريب بشرح التدريب . 2/57–60 والباعث الحثيث ص 122–126 وعلوم الحديث لصبحى الصالح ص 101–104 والمعتصر ص 52–54 .

لهـ . (1)

أداء الحديث :

- **تعريف الأداء :** هو تحديث الشيخ لتلاميذه بما كان قد تحمله .

- ما يشترط فيمن يؤدى الحديث : يشترط - فيمن يؤدى الحديث- الشروط التالية : -

1- الإسلام . 2- البلوغ . 3- العقل . 4- السلامة من أسباب الفسق . 5- السلامة من خوارم المروءة . 6- الضبط : صدرا أو كتابا (2) .

- **طرق أداء الحديث :** إن طرق أداء الحديث هى نفس طرق تحمله السالفة الذكر. لأن الأداء امتداد للتحمل . إذ المؤدى إلى من دونه كان متحملا لحديث من فوقه . فالشخص الواحد يكون متحملا ومؤديا فى نفس الوقت . فهو متحمل بالنسبة إلى من فوقه ، ومؤدٍ بالنسبة إلى من دونه ، فإذا تحمل أبو بكر - مثلا - حديثا عن رسول الله ﷺ فإنه يكون تلميذا والرسول شيخا. فإذا أدى أبو بكر الحديث إلى عليّ - مثلا - فإن أبا بكر يكون شيخاً ، وعليا يكون تلميذاً . وبناء على ذلك يجوز للشخص الذى كان أهلا للتحمل بإحدى الطرق الثمان المذكورة -الأداء بواحدة منها ما دام لم يكن هناك مانع يمنع من أهليته للأداء أو يضعفها (3)

---

(1) اختصار علوم الحديث لابن كثير 123 ، 124 .

(2) انظر : المعتصر ص 52 وضوء القمر ص 66 وما بعدها . ومنهج النقد ص 222 واصول الحديث لمحمد عجاج ص 229 وما بعدها .

(3) علوم الحديث لصبحى الصالح ص 104 وانظر ارشاد السارى 17/1 .

هنا : وإن لأداء الحديث صيغا كثيرة ، وألفاظا متعددة . من أراد معرفتها فعليه بالرجوع الى المراجع التالية :

النخبة بشرح النزهة ص 34 والغيث المغيث ص 113 وما بعدها .
وضوء القمر ص 66 واصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 248 .
وغيرها من الكتب التى تعنى بهذا الموضوع.

الفصل الخامس

« في »

تعديل الرواة وتجريحهم

أ - التّعديل .

- تعريفه : التعديل - لغة - التسوية والتقويم والتزكية . مأخوذ من قولهم : « عدّل الميزان : سوّاه ، وعدّل الحكم : أقامه ، وعدّل الرجل : زكّاه .

وفي الاصطلاح : وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته . وإن شئت قلت : هو تزكية الراوي والحكم عليه بأنه عدل أو ضابط . (1)

ما تثبت به عدالة الراوي .

- اتفق العلماءعلى أن عدالة الراوي تثبت بالشهرة أو الاستفاضة . كما ثبت ذلك للأوزاعي ومالك وأضرابهما .

كما اتفقوا - أيضا - على ثبوتها بعدلين اثنين . فمن عدله شخصان فهو عدل .

- واختلفوا في أنها هل تثبت بالشخص الواحد أو لا ؟

- ذهب الجمهور إلى أنها تثبت بالواحد . واستدلوا على ذلك بأن المزكي لايخلو حاله من أمرين . فهو : إما ناقل وإما مجتهد . فإن كان ناقلا عن غيره فهو مخبر . وخبر الواحد مقبول ، وإن كان مجتهدا فيما يقول فهو حاكم والحاكم لايشترط فيه التعدد .

- وذهب جماعة من العلماء إلى أنها لاتثبت بالواحد . بل لابد من التعدد.

---

(1) انظر : الرائد 156 والمبتكر 43 والمعتصر 56 ومنهج النقد 92.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالقياس . فقد قاسوا التزكية على الشهادة بجامع أن كلاً منهما تثبت به صفة من الصفات كالرشد والكفاءة فى الشهادة والعدالة والجرح فى الرواية . وحيث أن الشهادة - وهى الأصل المقيس عليه - تحتاج إلى اثنين فكذلك الرواية . وهى الفرع المقيس .

- والواقع . أن هذا القياس غير صحيح . لوجود الفارق بين الأصل وهو الشهادة ، والفرع . وهو الرواية . ويتجلى هذا الفرق - واضحا - فى أن متعلق الشهادة أمر خاص يختص باشخاص معينين ترافعوا فى قضية جزئية أمام هيئة العدالة . وهذا أمر . من شأنه أن يحمل الناس على الكذب والزور وعدم تحرى الحقيقة .

وأن متعلق الرواية أمر عام يهم كل المسلمين ، وليس خاضعا لحكم حاكم . يضاف إلى هذا أن مهابة الكذب على رسول الله ﷺ تبعد غيره عن الكذب عليه ، وأن الثابت بالشهادة حكم . وهو يثبت بالواحد ، وأما الثابت بالتزكية فإنه وصف يثبت به الحكم [وهو قبول الرواية]. وإذا ثبت الحكم بالواحد فلأن يثبت به ما يتوقف عليه ثبوت الحكم - من الوصف بالعدالة - أحرى وأولى . إذ ما يتوقف عليه الأصل أقل مرتبة من الأصل نفسه .

الرأى المعتمد . ما ذهب إليه الجمهور - من أن عدالة الراوى وجرحه - يثبتان بالواحد - هو المعتمد ، وهو الذى جرى عليه العلماء فى باب الرواية . ولا فرق - فى هذا - عندهم بين الرجل والمرأة . فيقبل تعديل المرأة العارفة بذلك وتجريحها . . كما يقبل ذلك من الرجل تماما (1) .

(1) راجع النخبة بشرح النزهة ص 41 والتقريب بشرح التدريب 255/1 ، 261 والمختصر ص 58 ، 59 والرائد ص 160 وللبنكر ص 49 ومنهج النقد ص 101 وما بعدها . والباعث ص 91 .

ب - التجريح .

- تعريفه . التجريح - لغة - مصدر للفعل « جرّح » بتشديد الراء يقال : جرّح فلان فلانا : شتمه وسبّه ، وجرّح القاضى الشهود : خدش فى عدالتهم . فلم يعتدّ بشهادتهم .

وأما التجريح - اصطلاحاً - : فقد عرف بعدة تعريفات . منها :

1- أنه الطعن فى راوى لحديث بما يسلب أهليته ، أو يخل بعدالته أو ضبطه . (1)

2- أنه وصف الحافظ المتقن الراوى بما يقتضى عدم قبول روايته .

3- أنه رد الحافظ المتقن رواية الراوى . لعلة قادحة فيه أو فى روايته . من فسق أو تدليس أو كذب أو شذوذ أو نحو ذلك .

وجميع هذه التعاريف تدور حول محور واحد . - كما هو واضح - وهو عدم قبول رواية من تمّ تجريحه (2) .

أنواع التجريح :

للتجريح أنواع ثلاثة :1- نوع يعود إلى السند .2- ونوع يعود إلى المتن .

3- ونوع يعود إلى أمر خارجي - وفى حقيقته يعود إلى المتن .

- **مشروعية التعديل والتجريح ودليل المشروعية .**

لاشك أن التعديل والتجريح من الأمور المشروعة فى الإسلام .

---

(1) مجرحات الضبط : 1- الغلط الفاحش . 2- الغفلة . 3- الوهم .
4- مخالفة الثقات . 5- سوء الحفظ . جهود المحدثين ص 191 .

(2) انظر الرائد ص 155 والمبتكر ص 43 والمعتصر ص 55 ، 57 ومنهج النقد ص 92 .

وإنما أبيح التجريح - مع أنه يتضمن المساس بعرض المجروح والخدش في كرامته - لأن في تشريعه صونا للدين وحماية للشريعة . إذ أنه يلفت أنظار الأمةالإسلامية ، وينبهها إلى ما قد يدسّ في شريعتها بنية التشويش والإفساد ، ويحذرها من الوقوع في مهب العواصف التي قد تطيح بكيانها ، وتهز صرحها الشامخ ، ويحقق لها مبدأ الاحتياط والتثبت في تلقي ما يعدّ مصدرا من مصادرها التشريعية ، ويمنحها الثقة الكاملة في كل ما وصل إليها من أمور دينها .

فالتعديل والتجريح يعتبران من أدق الموازين التي توزن بها رواية الحديث ومن أعظم المقاييس التي تقاس بها مراتب الأخبار ، ويدرك بها معرفةالمقبول من المردود ، ويتم - عن طريقها - فرز الصحيح من غيره وتمييز القوي من الضعيف .

ويكفي - دليلا - على مشروعية التعديل والتجريح ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث تدل - على ذلك - دلالة واضحة لاتحتمل الشك ، ولا تقبل التأويل . من أهمها وأوضحها قصة فاطمة بنت قيس مع النبي ﷺ حيث ذكرت له أن أبا جهم ومعاوية خطباها فقال لها - عليه الصلاة والسلام - : « أما معاوية فرجل صعلوك ، وأما أبو جهم فرجل لايضع العصا عن عاتقه» . انكحي أسامة بن زيد .

فهنا تعديل من الرسول ﷺ لأسامة وتجريح لمعاوية وأبي جهم . فلو لم يكن التعديل والتجريح مشروعين ماصدرا منه - صلوات الله وسلامه عليه - . (1)

---

(1) انظر : منهج النقد 92 وضوء القمر 83 وجهود المحدثين ص 115 ومذكرة خطية لم تحمل اسم كاتبها وفي اعتقادنا انها لزميلنا . الاستاذ علي جوان ص 19 .

من يقبل منه الجرح والتعديل .

إن الجرح والتعديل إنما يقبلان من شخص عدل متيقظ عارف - معرفة تامة - بأسباب العدالة والجرح وبحقيقة الضبط تام الدراية بالرواة ومروياتهم خبرة وتمرساً ومقارنة واستيعاباً (1) .

آراء العلماء فى اشتراط ذكر سبب التعديل والتجريح .

للعلماء - حول اشتراط ذكر سبب التعديل والتجريح - اتجاهات متعددة .

- الاتجاه الأول : أنه يشترط ذكر سبب التجريح ، ولا يشترط ذكر سبب التعديل .

وإليه ذهب الجمهور . ووجهتهم - فيما ذهبوا اليه - : أن فى ذكر سبب التعديل مشقة وحرجا . والمشقة والحرج مجلبة للتيسير . أما ذكر سبب التجريح فإنه سهل ميسور لامشقة فيه ولا حرج . لأنه يثبت بذكر وصف واحد يقتضى التجريح . وأيضا . فإن العلماء مختلفون فيما يكون مجرحاً ، ومالا يكون . فقد يجرحه بعضهم بوصف لايقتضى تجريحه عند بعضهم الآخر . فإذا ذكر المجرح ذلك الوصف اتضحت صحة التجريح وعدم صحته .

- الاتجاه الثانى : أنه يشترط ذكر سبب التعديل ، ولا يشترط ذكر سبب التجريح .

وإلى هذا الاتجاه ذهب فريق من العلماء . ووجهتهم - فى ذلك - أن العدالة كمال يرغب فيه كل الناس ، ويكثر التصنع والتظاهر بأسبابها

---

(1) انظر : ضوء القمر ص 84 ، 85 والرائد 156 والمبتكر 46 والنخبة بشرح النزهة ص 41 واصول الحديث لمحمد عجاج ص 261 .

فوجب تفسير التعديل وذكر سببه . لأن ذكر السبب هو الذى يحصل العدالة - ظاهرا وباطنا - أما التعديل المبهم فإنه يحصل العدالة ظاهرا فقط . وهنا بخلاف التجريح المبهم فإنه يحصل التجريح ظاهرا وباطنا ، ويبطل الثقة بالمجروح فيكتفى به .

- الاتجاه الثالث : أنه يشترط ذكر سببهما معا ، ولا يقبلان إلا مفسرين. وإليه ذهبت طائفة من العلماء . ووجهتهم - فى ذلك - أنه كما يجرح المجرح بمالا يقتضى التجريح فإن المعدل قد يعدل - كذلك - بما لايقتضى التعديل .

- الاتجاه الرابع : أنه لايشترط ذكر سبب التعديل ولا التجريح . فكلاهما يقبل بدون تفسير . وبه قال جماعة من أهل السنة والشيعة ووجهتهم - فيما قالوا به - : أن المفروض فى الشخص المعدل والمجرح انه عدل ، وأنه عالم بأسباب الجرح والتعديل ، وأنه مرضىٌ فى اعتقاده وأقواله وأفعاله . ومن كان هذا شأنه وتلك حالته فإن روايته تكون مقبولة . وما دامت روايته مقبولة فإن تعديله وتجريحه يقبلان أيضا . ولا يحتاج إلى ذكر السبب .

هذه أهم آراء العلماء فى اشتراط ذكر سبب التعديل والتجريح . وأرجحها - فى نظرنا - ما ذهب إليه الجمهور . وهو أنه يشترط ذكر سبب التجريح ، ولايشترط ذكر سبب التعديل . لأن أسباب التعديل يصعب حصرها ، ويستعصى استقصاؤها . أما التجريح فإن ذكر سبب واحد من أسبابه يكفى لسحب الثقة من الراوى وعدم قبول روايته (1) .

---

(1) انظر : منهج النقد ص 97 والمعتصر 59-61 والمبتكر 44 والرائد 156-160 واختصار علوم الحديث لابن كثير بشرحه الباعث الحثيث ص 89 والتقريب مع التدريب 258/1 .

أراء العلماء فيما إذا تعارض التعديل والتجريح .

إذا تعارض التعديل والتجريح بأن عدل الراوى وجرح فلا يخلو الحال من أمرين :

الأمر الأول : أن يصدر التعديل والتجريح من عالم واحد . وهنا يعمل بالمتأخر منهما إن علم . ويعتبر المتقدم منسوخا ، وإن لم يعلم المتقدم وجب التوقف .

الأمر الثانى : أن يصدر التعديل من بعض العلماء .ويصدر التجريح من بعضهم الآخر .

وللعلماء – فى هذه الحالة – ثلاثة اتجاهات .

الاتجاه الأول : – وهو الراجح – أنه يقبل قول المجرح . ويرفض قول المعدل . بدون أى تفصيل . سواء كان عدد المجرحين أكثر من عدد المعدلين او العكس أو تساويا فى العدد .

الاتجاه الثانى : أن قول المعدل مقدم على قول المجرح إذا كان المعدل اكثر عددا .

الاتجاه الثالث ، يذهب اصحابه إلى أن الراجح – منهما – مقدم على غيره . سواء أكان الراجح هو التعديل أم التجريح . والترجيح – بينهما – يكون بأحد الأمور التالية :

1- كثرة العدد . 2- زيادة العلم . 3- شدة الورع .

فإذا لم يوجد مرجح من المرجحات قدم التجريح . رجوعا إلى الأصل.

هذه أهم اتجاهات العلماء حول هذه القضية . والمختار – عندنا – الاتجاه الأول وذلك لسببين :

السبب الأول : أن المجرح عنده زيادة علم لااطلاع للمعدّل عليها . إذ المجرح مخبر عن علم بالباطن . أما المعدل فإنه مخبر عن علمه بحسب الظاهر من أحوال الراوى . فيجب أن تقبل زيادة المجرح حيث انه علم مالم يعلمه المعدل .

السبب الثانى : أن العمل بقول المجرح يقتضى تصديق كل منهما - تصديق المعدل فيما علمه من ظاهر حال الراوى ، وتصديق المجرح فيما علمه من باطن حاله . فى حين أن العمل بقول المعدل يقتضى رفض قول المجرح وتكذيبه .

ولا شك أن الجمع بين القولين أولى من قبول أحدهما ورفض الآخر .

هذا : ويستثنى من تقديم قول المجرح على قول المعدل مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون المعدل قد عرف توبة المجروح مما جرح به . ففى هذه الحالة يقدم قول المعدل مالم يكن سبب التجريح الكذب على رسول الله ﷺ .

المسألة الثانية : أن ينفى المعدل ما جرحه بطريق من الطرق المعتدّ بها شرعا . وذلك مثل أن يثبت أن ما جرحه به المجرح - من شرب الخمر - مثلا - يوم كذا ، أو قتله لفلان فى يوم كذا - باطل . لايمكن وقوعه . كأن يشاهد من أخبر أن المجروح قتله حيا بعد ذلك اليوم ، أو أن الساعة التى ادّعى أن فلانا كان يشرب فيها الخمر كان فلان بصحبته فيها . لاستحالة أن يكون الشخص فى زمن واحد على حالتين مختلفتين ، أو مكانين مختلفين . ففى هذه الحالة لايقدم التجريح وإنما يتحتم الترجيح لان الجمع بين الاثبات والنفى أمر مستحيل (1) .

---

(1) انظر : منهج النقد : ص 100 والقواعد : 85 وضوء القمر : 86 والرائد : 161-162 والمبتكر : 53 ، 54 والمذكرة الخطية 24 وما بعدها . ونخبة =

أسباب اختلاف العلماء فى الجرح والتعديل .

قد يختلف علماء هذا الفن حول بعض الرجال تعديلا وتجريحا . فيعدلهم فريق منهم ، ويجرحهم أخر . ويرجع هذا الاختلاف إلى عدة أسباب ومجموعة عوامل يمكن تلخيصها فيما يلى :

1- مخالفة بعضهم لبعض فى العقيدة والغلو فيها والتعصب لها . فيحملهم ذلك على الوضع والكذب وتأويل النصوص وعدم الاعتدال والاستسلام للحق والصواب إذا كان فى جانب المخالف . وهذا من أشد عوامل تمزيق الأمة وتبديد شملها . والعمل على تفكيك عرى الترابط بينها والقضاء على وحدتها .

ومرد ذلك كله إلى الاستخفاف بالدين وضعف الإيمان والمكابرة عن قبول الحق إذا جاء من غير طريقهم وعلى غير أغراضهم الفاسدة التى ضيعت العباد والبلاد . ولو كان عندهم مثقال ذرة من الإخلاص والخشية ومراقبة الله فى السر والعلن لقبلوا الحق كيفما كان مصدره وعلى لسان أى أحد ظهر. ولكن الهوى يحجب الحقيقة عن صاحبه ، ويصم أذنيه عن سماع الحق ، ويختم على قلبه بطابع العناد والجحود والمكابرة وهذا ما حدا بغلاة الشيعة إلى الطعن فى أبى هريرة - ض - ورميهم له بالكذب وافترائهم بأن عليا - كرم الله وجه - شهد بذلك ، فقال : « ألا إن اكذب الناس أو اكذب الأحياء على رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسى » . ولا شك فى أن هذا القول محض افتراء وكذب وأنه لا أساس له من الصحة . وحاش الإمام عليًا أن يقول مثل هذا القول فى راوية الإسلام .

= الفكر ص 41 واصول الحديث لمحمد عجاج ص 269 وما بعدها . واختصار علوم الحديث لابن كثير بشرحه الباعث الحثيث ص 91 والتقريب بشرح التدريب 262/1 .

كما طعنت هذه الفئة الخاسرة . من غلاة الشيعة - فى كثير من صحابة رسول الله ﷺ والتابعين فاتهموهم بأنهم انحازوا عن علىّ - ض- ولم ينظووا تحت لوائه ولا انضموا إلى صفه .

وممن أصابهم - أيضا - تجريحهم وطعنهم بالباطل : الإمام محمد ابن شهاب الزهرى . بسبب مخالطته للحاكم الجائر : هشام بن عبد الملك - مع أن مخالطة الحكام إذا لم تشتمل على معصية ظاهرة ليست حراما بل انها من الأمور الجائزة . وربما تكون فيها مصلحة للأمة وللحاكم ايضا. فقد يقدم المخالط له نصيحة يعدل بها عن كثير من الوان الظلم وأنماط الجور . روى عن النبى ﷺ - فى هذا المعنى - أنه قال : « فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه » وليس بوارد على الحوض يوم القيامة ، ومن غشيها فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض يوم القيامة » اخرجه الترمذى .

وهناك كثير ممن أعياهم التعصب عن الحق حتى طعنوا فى ائمة فضلاء وعلماء مخلصين لدينهم وأمتهم . والله يجزى جميعهم بما أضمر وعمل .

2- المنافسة بين أهل العلم . إن المنافسة بين العلماء قد تحمل بعضهم - حال الغضب - على تجريح من لايستحق التجريح . كقول مالك - رضى الله عنه - فى ابن اسحاق - : إن هو إلا دجال من الدجاجلة . وذلك عند ما بلغه قول ابن اسحاق : « انا بيطار أحاديث مالك » ، ومثل قول يحيى بن معين فى أحمد بن صالح المصرى : « كذاب يتفلسف » . مع أن الإمام البخارى قد احتج به ، الى غير ذلك من الشواهد التى تفيد أن المنافسة بين اهل العلم من ضمن أسباب الاختلاف فى التعديل والتجريح . وهذا ما حمل ابن عباس - رضى الله عنه - على

أن يقول : « استمعوا علم العلماء ، ولاتصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم أشد تغايرا من التيوس فى زروبها » . إلا أن الذى يليق بمكانة أهل العلم والفضل أن يحمل ما صدر من بعضهم فى حق بعض على مخالفة الأولى .

3- الاختلاف فى مذاهب الفقه والفروع والعصبية لحمياتها والدفاع عنها كتجريح ابن عدى لأبى حنيفة -رحمه الله - بسبب روايته عن بعض الضعفاء . والحامل له - علي ذلك - تعصبه الأعمى بالإضافة إلى اتهامه فى عقيدته .

ومن ذلك طعن ابن معين فى الإمام الشافعى - رضى الله عنه - إذ قال فيه : « ليس بثقة » وهذا شذوذ منه بسبب التعصب للمذهب الحنفى. لأنه من ضمن المعتنقين لهذا المذهب .

ومثل ذلك ما قاله العجلى فى الإمام الشافعى . أيضا : « ليس عنده حديث ، وكان يتشيع » . ورماه بالتشيع لأنه - رحمه الله - كان يرى القنوت فى صلاة الصبح والجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية . وكذلك الأمر عند الشيعة فى هذين الفرعين الفقهيين حالفهم الصواب فيهما . وكون الشافعى يلتقى معهم فى هذين الفرعين وفى غيرهما - أيضا - لايقتضى - على الإطلاق أن يكون منهم ، ولا أن يكون عديم البضاعة فى الحديث . كما يتهمه - بذلك العجلى . ولكنه التعصب المذهبى البغيض.

4- الخطأ فى اعتقاد أن بعض الصفات يجرح الشخص وهو - فى الواقع - لا يجرح ، أو أنه لا يجرح وهو - فى الواقع - يجرح ، وكذلك الخطأ فى عدم العلم بتحقق صفة الجرح ، أو فى تحقق صفة العدالة . مثل رواية الإمام أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن وأبى يوسف عن طائفة من الضعفاء لعدم علمهم بحالهم . فقد

روى الإمام احمد عن عامر بن صالح مما حمل ابن معين على ان يقول: جن احمد يروى عن عامر ، وقد ترك ابو زرعة وأبو حاتم الإمام البخارى فلم يرويا عنه لاتهامه بأن القرآن مخلوق مع انه يقصد الملفوظ .

ومن ذلك - أيضا - أن ابراهيم بن سعد ضعّفه يحيى بن سعيد ، ورفض وكيع الرواية عنه بتجويزه سماع الملاهى مع انه معذور فى ذلك . لأنه لم يثبت - لديه - دليل يفيد تحريمها . فاجتهد فى معرفة حكمها فأداه اجتهاده إلى انها جائزة . ولذلك وثقه الإمام احمد ، واحتج به اصحاب الصحاح (1) .

آراء العلماء فى اعتبار رواية العدل تعديلا لمن روى عنه .

اختلف العلماء فيما اذا روى عدل . مثل : مالك وشعبة - عن شخص ، ولم يحكم عليه بالقبول ولا بالرفض - هل يعتبر تعديلا له او لا . ولهم - فى هذه القضية - ثلاثة آراء :

الرأى الأول : أن ذلك لايعتبر تعديلا بأى حال من الأحوال ، سواء أكان ذلك العدل - من عادته - أنه لايروى الا عن ثقة أم لا ، وسواء قال : إنى لاأروى إلا عن عدل أو لا .

ووجهة أصحاب هذا الرأى فيما ذهبوا إليه - أن الرواية تعريف بالراوى ، وليست تعريفا لعدالته . لأن العدالة لاتثبت إلابالخبرة بأحوال من عدّله. والعلماء يروون عن كثير من الضعفاء ، ولا يحتجون بما يروونه عنهم . فقد قال سفيان : « اتقوا الكلبى » . فقيل له : مالك تروى عنه . فقال : « إنى لأعرف صدقه من كذبه » .

---

(1) التذكرة الخطية بتصرف بسيط ص 26 - 29 .

الرأى الثانى : أنه يعتبر تعديلا له مطلقا . أى سواء كان من عادة الراوى أنه لايروى إلا عن عدل أولا ، وسواء صرح بأنه لايروى الا عن ثقة أولا .

ووجهة أصحاب هذا الرأى : أن العدل لايخدع الناس بالرواية عن غير الثقة من غير أن يبين أمره . فلو علم جرحا فيمن روى عنه لذكره .

الرأى الثالث : التفصيل . وخلاصته : أن الراوى إذا كان من عادته أنه لايروى الا عن ثقة ، أو صرح بأنه لايروى الا عن ثقة كان تعديلا له وإلا فلا .

والصحيح - من هذه الآراء الثلاثة - الأول . وهو : أنه لايعتبر تعديلا مطلقا . وذلك لجواز الرواية عن الضعفاء مع عدم العمل بمروياتهم . (1)

مراتب التعديل والتجريح .

إن صفتى العدالة والضبط هما الأساس الذى يبنى عليه الحكم على الراوى تعديلا أو تجريحا . فبقدرهما - وجودا وعدما - يكون تعديله وتجريحه . ومما لاشك فيه أن الناس لا يستوون فى اتصافهم بأية صفة من الصفات . سلباً ولا إيجاباً - بل يتفاوتون فيها ويختلفون نوعاً ومقدارا . وقد وضع علماء مصطلح الحديث ألفاظا يعبرون بها عن مدى اتصاف الراوى بإحدى تلك الصفتين ، وعن مقدار فقده لها .

---

(1) انظر : التقريب بشرحه التدريب 266/1 والمبتكر ص 50 ، 51 واصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 271 ، 272 .

وقد ظهرت بعض هذه الألفاظ فى عصر الصحابة ، وكانت اكثر وضوحا فى عصر التابعين وكثرت واستقرت مفاهيمها فى عصر أتباع التابعين ومن بعدهم .

ولكل من صفتى التعديل والتجريح ست مراتب لكل مرتبة صيغ وألفاظ تدل عليها .

أ = مراتب التعديل .

1 - المرتبة الأولى : يعبر عنها بألفاظ تفيد المفاضلة والمبالغة . مثل : أوثق الناس ، و ، أضبط الناس ، و ، ليس له نظير فى الدنيا ، . ونحو ذلك من العبارات الدالة على المبالغة فى الاتصاف بالعدالة .

2- المرتبة الثانية : يعبر عنها بعبارات تفيد الاتصاف بالعدالة ولكنها تقصر عن الدرجةالأولى . ومن العبارات الدالة على هذه المرتبة قولهم : فلان لايسأل عنه أو عن مثله . وشبه هذا .

3- المرتبة الثالثة : يعبر عنها بتأكيد اللفظ الدال على التوثيق . ويكون ذلك إما : بتكرير اللفظ نفسه . مثل : ثقة ثقة . وإما بلفظ يفيد معنى اللفظ الذى قبله . مثل : - ثقة مأمون -. و ، ثقة حافظ ، ونحو ذلك.

4- المرتبة الرابعة : يعبرون عنها بما يدل على العدالة من كل لفظ يشعر بالضبط . مثل : ثبت - متقن - حجة - إمام -عدل - حافظ - عدل ضابط ، .

5- المرتبة الخامسة ، يكون التعبير عنها بكل ما يدل على التوثيق والتعديل بما لايشعر بالضبط والاتقان . مثل : صدوق - مأمون - لابأس به - ويلحق بهذه المرتبة كل ما يدل على صدق الراوى وعدم ضبطه . مثل : صالح الحديث - محله الصدق .

6- المرتبة السادسة ، يكون التعبير عنها بكل ما يشعر بقربه من التجريح . مثل : ليس ببعيد عن الصواب - صويلح - صدوق إن شاء الله.

ب= مراتب التجريح .

1- المرتبة الأولى : تكون بكل ما يدل على المبالغة فى الجرح . مثل : اكذب الناس . « اوضع الناس » ، « ركن الكذب » ، « منبع الكذب » . اليه المنتهى فى الوضع .

2- المرتبة الثانية : تكون بالجرح بالكذب أو الوضع . مثل : كذاب ، وضاع ، يكذب ، يضع .

3- المرتبة الثالثة : تكون بكل ما يدل على اتهامه بالكذب أو الوضع ، ونحوه . مثل : متهم بالكذب ، أو الوضع ، أو يسرق الحديث . ويلحق بهذه المرتبة كل ما دل عل تركه . مثل : - متروك - هالك لايعتبر به - ليس ثقة - ساقط - ليس بالقوى - ذاهب الحديث .

4- المرتبة الرابعة : تكون بكل ما يدل على ضعفه الشديد . مثل : ضعيف جداً . مطروح الحديث - ارم به - واه بمرة - ليس بشيء - لايساوى شيئاً . - تالف - لايساوى فلسا - رد حديثه - طرح حديثه - لايكتب حديثه .

5- المرتبة الخامسة : يتم التعبير عنها بكل ما يدل على تضعيف الراوى أو اضطرابه فى الحفظ . مثل : مضطرب الحديث - لايحتج به - ضعّفوه - ضعيف - له مناكير - واه - منكر الحديث .

6- المرتبة السادسة : يعبر عنها بلفظ يفيد وصف الراوى بالضعف ، ولكنه قريب من التعديل . مثل : ليس بذاك القوى - فيه مقال - فيه

ضعف - - ليس بحجة - غيره أوثق منه - تعرف وتنكر (1) - فيه خلف - ليس يحمدونه - - ليس بعمدة - .

هنا : وينبغى التنبيه إلى الأمور التالية :

أ - ما جاء فى المراتب الأربع الأولى - من مراتب التعديل - يحتج به .

ب - أصحاب المرتبتين الخامسة والسادسة - من مراتب التعديل - تكتب أحاديثهم للاعتبار (2). والنظر .

فربما يوجد لها شاهد - من لفظها أو معناها - فتكون مقبولة .

جـ - ما جاء فى المراتب الأربع الأولى - من مراتب التجريح - : لا يحتج به .

د - أصحاب المرتبتين : الخامسة والسادسة - من مراتب التجريح - يكتب حديثهم للاعتبار أيضا . إلا أنهم أقل مرتبة من أصحاب المرتبتين الخامسة والسادسة - من مراتب التعديل .

هـ - أصحاب المرتبتين : الخامسة والسادسة - من كل من مراتب

---

(1) التاء - فى « تعرف وتنكر » للخطاب . أى : تعرف أنت وتنكر أنت . والمعنى : أنه - أحيانا - يأتي بأحاديث معروفة ، وأحيانا يأتى بأحاديث منكرة . فما يرويه - من الأحاديث - يحتاج إلى عرض على ما يرويه الثقات . المذكرة ص 35 وانظر شرح بقية الألفاظ فى منهج النقد ص 113-115 والمبتكر ص 65-67.

(2) أى : مقارنة روايتهم بروايةغيرهم . فإن شاركهم ثقة فى رواية تلك الأحاديث بإسنادها عن شيخه أو عمن هو أعلى منه ، أو وجد ما يوافق أحاديثهم فى اللفظ أو فى المعنى قبلت أحاديثهم . نفس المرجع .

التعديل والتجريح محدودون من أهل العدالة والديانة . إذ لايوجد ما يقدح فى عدالتهم . وإنما جاءهم الخلل من زاوية الضبط والإتقان . (1)

---

(1) انظر : اصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب . ص 274 - 277- والمذكرة ص 32 - 34 والتقريب بشرح التدريب 291/1 - 297 ومنهج النقد ص 105 - 113 والنخبة بشرح النزهة ص 40 ، 41 والمبتكر ص 62 - 65 وضوء القمر ص 87 وما بعدها . ومصطلح الحديث للشيخ عبد الغني محمود ص 47 .

الفصل السادس

« في »

التعارض والترجيح

أ - التعارض .

- تعريف التعارض .

التعارض - لغة - التمانع والتقابل ، واصطلاحا : كون الدليلين بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر . ويقتضى الآخر نفيه فى محل واحد فى زمن واحد . بشرط تساويهما فى القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع (1) .

شروط التعارض . يشترط لتحقق التعارض بين الدليلين - الشروط التالية :

1- أن يتساوى الدليلان المتعارضان فى القوة والضعف . فلا تعارض بين دليل ضعيف وآخر قوى .

2- أن يتضاد الحكمان اللذان ثبتا بالدليلين . بأن يثبت أحدهما الحلّ ويثبت الآخر الحرمة .

3- أن يتحد محل الدليلين المتعارضين . بأن يثبت أحدهما حل شيء ، ويثبت الآخر حرمة نفس ذلك الشيء .

---

(1) التلويح بشرح التوضيح جـ 102/2 واصول الفقه لبدران أبو العينين بدران 485 وجهود المحدثين 362 .

4- أن يتحد زمن ورود الدليلين مع اتحاد المحل والتضاد . (1)

- **نوع التعارض الذى يتحقق بين النصين الشرعيين .**

إن التعارض بين نصين شرعيين - فى الواقع ونفس الأمر - أمر مستحيل ولايمكن أن يتصور بحال من الأحوال . لأن المشرع هو الله - سبحانه وتعالى - ويستحيل عليه - جلت حكمته - أن يتناقض فيما يشرعه من أحكام .

- وإذا بدا تعارض بين النصيين فإنما هو فى الظاهر فقط .

- **اسباب التعارض الظاهرى** . يرجع التعارض الظاهرى لعدة أسباب . منها :

1- قصور فهم المجتهد عن ادراك حقيقة معنى النص .

2- جهل المجتهد بتاريخ الدليلين ، وما حصل فى احدهما من نسخ .

- **طرق دفع التعارض بين الدليلين** : يتم دفع التعارض - بين الدليلين - بإحدى الطرق التالية :

1- الحكم بالنسخ على المتقدم منهما اذا علم وكان قابلا للنسخ .

2- الترجيح (2) . اذا وجد مرجح يرجح احدهما على الآخر ولم يوجد

---

(1) جهود المحدثين ص 363 .

(2) الترجيح : اظهار زيادة احد المتماثلين المتعارضين على الآخر بمالايستقل حجة لو انفرد ولمعرفة ما يعود اليه الترجيح وكيفيته . انظر : قواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 295 وما بعدها وجهود المحدثين ص 393 واصول الفقه للمؤلف ص 365- وما بعدها ونهاية السول جـ 149/3 ومابعدها . والتلويح على التوضيح 102/2 وما بعدها وغاية الوصول - شرح لب الاصول ص 140-147 .

مانع يمنع منه . لأن العمل بالمرجوح وترك العمل بالراجح أمر يرفضه العقل ويخالف الإجماع .

3- الجمع بينهما (1) - بقدر الإمكان - فإن تعذر الجمع تساقطا ورجع إلى ما دونهما من الأدلة مرتبا إن وجد وإلا وجب تقرير الأصول . أى تقرير كل شيء على أصله وابقاء ما كان على ما كان عليه (2) .

ب - الترجيح .

- **تعريفه** : الترجيح - لغة - التمييل والتغليب . يقال : رجح الميزان . اذا مال وغلب . وقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال لوزان « زن وأرجح » (3)

- واصطلاحا : اقتران الدليل بما يترجح به على معارضه فى إفادة الظن .

- متى يكون الترجيح ؟ ان الترجيح بين الدليلين المتعارضين إنما يكون عند تعذر الجمع بينهما . فمتى أمكن الجمع بينهما ولو من بعض الوجوه - وجب العمل بهما ومنع الترجيح . لأن الترجيح يستلزم اهمال أحدهما . والجمع يقتضى العمل . بهما . ولا شك أن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر .

- ما يمكن فيه الترجيح . يمكن الترجيح حيث يمكن التعارض . والتعارض إنما يكون بين ظنيين . يتعذر الجمع بينهما ولم يعرف تاريخهما. أما القطعيان فلا يتحقق التعارض بينهما لاستحالة الجمع

---

(1) فى رأيى : الجمع بين الدليلين مقدم على الترجيح . لأن العمل بالدليلين - إذا أمكن - أولى من العمل بأحدهما واهمال الآخر . ولا يصار الى القول بالنسخ الا اذا تعذر الجمع والترجيح .

(2) انظر : قواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 289 .

(3) سنن النسائى فى كتاب البيوع . باب الرجحان فى الوزن، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الرجحان والوزان جـ 748/2 وكشف الخفاء 107/1 .

بين النقيضين ، كما لايمكن التعارض - أيضا - بين قطعى وظنى . لأن القطعى مقدم على الظنى .

- حكم العمل بالدليلين المتعارضين إذا كان الترجيح ظنيا . للعلماء - فى هذه المسألة - اتجاهان :

- الاتجاه الأول : يذهب اصحابه إلى انه لايجوز العمل بهما بل يجب التوقف . ووجهتهم - فى ذلك - أن فى كل واحد من الدليلين المتعارضين مقدارا معارضا بمثله . فإذا رجح أحدهما سقط المثلان . وبقى مجرد الترجيح وهو ليس بدليل حتى يعتمد عليه .

- الاتجاه الثانى : يذهب أصحابه إلى جواز العمل بهما بل إن هناك من قال بوجوب العمل بالراجح منهما وامتناعه بالمرجوح. وقداستدل القائلون بجواز الترجيح باجماع الصحابة عليه . وما ذهب اليه اصحاب الإتجاه الثانى - من القول بالجواز هو المختار عند الجمهور . ويمكن الإجابة عن وجهة القائلين بالتوقف بأن القول بالترجيح لايعتبر حكما بمجرد الرجحان كما يدعون . وإنما هو حكم بالدليل الراجح .

ونظير ذلك القضاء بأعدل البينتين فإنه لايعنى القضاء بمزيد العدالة دون أصلها . بل يعنى القضاء بأصل العدالة مع الرجحان . فتعتمد البينة الراجحة أصلا ورجحانا . (1)

- ما يكون به الترجيح .

يكون الترجيح بين الحديثين المتعارضين بكل ما يفيد ظن رجحان احدهما ومرجوحية الآخر ويدرك ذلك باعتبار أحد الأمور التالية :

---

(1) شرح التنقيح ص 373 .

أ = السند . وله صور منها :

1- كثرة الرواة وتعدد الطرق . فيرجح الحديث الذى كثرت رواته وتعددت طرقه على معارضه الذى قلت رواته عنه . لأن كثرة الرواة وتعدد الطرق من الامور التى تبعد الحديث عن احتمال الكذب والغلط ، وتمنحه قوة ترفعه الى درجة الشهرة أو التواتر .

2- قلة الوسائط . فالحديث الذى قلت وسائطه مقدم على الذى كثرت وسائطه . لأن احتمال الخطأ - فيما وسائطه قليلة - ضعيف بالنسبة لما كثرت وسائطه . ولذلك رجحوا ما رواه التابعى على ما رواه تابع التابعى .

3- علو الإسناد . فما كان اسناده عاليا يقدم على ما كان اسناده نازلا . لقلة الوسائط فى العالى . ومحل ذلك حيث توفرت العدالة والضبط فى رجاله والاسناد فى سنده . والاقدم النازل .

4- حجازية الاسناد . فما كان اسناده حجازيا يرجح على مالم يكن كذلك . بأن كان شاميا . مثلا. وبخاصة اذا كان مدنيا . لأن المدينة موطن كبار الصحابة وصغارهم .

5- معرفة رجال الاسناد . فحديث من سمع من مشايخ بلده الذين يعرفهم مقدم علي حديث من سمع من مشايخ لايعرفهم .

6- اشتماله على ألفاظ الاتصال . فالحديث الذى اشتمل سنده على ما يفيد اتصال السند . مثل السماع والتحديث - راجح على الذى ليس فى سنده ما يفيد الاتصال . مثل : المعنعن .

7- اتصال السند . فالحديث المتفق على أن سنده متصل يرجح على المختلف فى اتصاله وارساله ، لعدم الاتفاق على الاحتجاج بالمرسل .

ب = المتن : يرجح الحديث الذى اشتمل متنه على خاصية من الخاصيات التالية :

1- فصاحة اللفظ . فالحديث الذى الفاظه فصيحة مقدم على ما تكون الفاظه ركيكة .

2- عدم الاضطراب . يرجح ما ليس فى لفظه اضطراب على ما فيه اضطراب .

3- كونه عاما باقيا على عمومه والآخر مخصص . فإن العام مقدم على المخصص . لأن التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه .

4- كونه نصا فى الدلالة ومعارضه ظاهرا . فالنص - فى الدلالة - مقدم على الظاهر .

5- كونه يدل بالمنطوق ومعارضه بالمفهوم . فالدال بالمنطوق يقدم على الدال بالمفهوم . لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم .

6- اقترانه بتفسير من الراوى وتجرد معارضه من التفسير . فإن المقترن بتفسير من الراوى يرجح على مالم يقترن به . لأن التفسير يدل على زيادة علم .

جـ = أحوال الراوى وصفاته . وهى من مرجحات السند .

يرجح حديث من توفرت فيه صفة من الصفات التالية على حديث من خلا منها :

1- الفقه : يرجح الحديث الذى رواه فقيه على الحديث الذى رواه غير فقيه .

2- الالمام باللغة العربية وقواعدها . فحديث العالم باللغةالعربية راجح

على حديث غيره . لأن معرفته باللغةالعربية تساعده على صيانة الفاظ الحديث وتراكيبه . وهذا - بالطبع - يضمن سلامة معنى الحديث .

3- كثرة الحضور عند الرسول ﷺ فيرجح حديث من كثر حضوره مجلس الرسول على حديث غيره .

4- مجالسة المحدثين . يقدم حديث من يجالس المحدثين على حديث غيره . لأن من يجالس المحدثين يكون اعرف بالرواية وأحكامها من غيره".

5- طريق ثبوت العدالة . من ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار يرجح حديثه على حديث من ثبتت عدالته بالتزكية أو غيرها من طرق ثبوت العدالة .

6- كثرة المزكين . يرجح حديث من كثر مزكوه على حديث من قلّ عدد مزكيه .

7- التفوق في الحفظ . يقدم حديث الأحفظ على حديث الحافظ .

د = طرق التحمل .

1- مَنْ تحمّل الحديث - وهو بالغ - يقدم حديثه على حديث من تحمله قبل البلوغ . لأن البالغ اكثر اهتماما بما سمعه ، وأشد حرصا على حفظه ، وأعظم قدرة على وعيه .

2- من تحمل الحديث عن طريق السماع يرجح حديثه على حديث من تحمله عن طريق القراءة . وهذا عند من يفضل السماع على القراءة . وإلا فإن العكس هو الصحيح .

3- من تحمل الحديث عن طريق السماع أو القراءة يقدم حديثه على حديث من تحمله بإحدى الطرق الأخرى . كالوصية والوجادة وغيرهما من طرق التحمل .

هـ = كيفية الرواية .

1- يقدم الحديث المتفق على رفعه إلى النبى ﷺ على الحديث المختلف فى رفعه ووقفه .

2- يقدم الحديث الذى ذكر معه سبب وروده على الحديث الذى لم يذكر معه سبب وروده . لأن ذكر السبب يدل على الاهتمام بالحكم .

3- يقدم الحديث المروى باللفظ على الحديث المروى بالمعنى . لأن المروى باللفظ متفق على قبوله . أما المروى بالمعنى فإنه مختلف فى قبوله .

و = وقت ورود الخبر .

1- يقدم الخبر الذى ورد فى المدينة على الذى ورد فى مكة .

2- يقدم الخبر الذى يشعر بعلو قدر المصطفى ﷺ على الخبر الذى لم يكن كذلك . لأن ظهور أمره - عليه الصلاة والسلام - كان فى أخر حياته .

3- يقدم الخبر المتضمن للتخفيف على الخبر المتضمن للتشديد . لأن النبى ﷺ شدد فى أول أمره زجرا للناس عن عوائد الجاهلية ثم خفف بعد أن استقر الدين ، ورسخ فى قلوب المؤمنين ، وقيل بالعكس .

ز = أمر خارجى .

قد يكون الترجيح بأمر خارجى يرجع إلى المتن . وذلك بأن يتعضد نص الحديث بمعضد يرجحه على معارضه. ويتم تعضيده ويتحقق ترجيحه بمؤيد من المؤيدات التالية :

1- موافقة الحديث لظاهر القرآن .

2- وجود حديث أخر موافق له .

3- موافقته للقياس .

4- موافقته لعمل اهل المدينة . لأنها مهبط الوحى . (1)

« تذييل »

يتضمن هذا التذييل أحكام المسائل التالية :

١ - زيادة الثقة :

- المقصود بزيادة الثقة : يقصد بزيادة الثقة تفرد الراوى الحافظ العدل الثقة بزيادة فى متن الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم . وذلك كما فى الحديث الذى رواه مالك عن نافع عن ابن عمر . وهو : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر - من رمضان - على كل حر أو عبد ، ذكر أو انثى - من المسلمين - (2) . فإن « من المسلمين » زيادة تفرد بها مالك عن نافع (3) . وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة : فأخذ بها غير واحد من الأئمة ، واحتجوا بها . منهم الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل .

- **أسباب التفرد بالزيادة** : للتفرد بالزيادة أسباب كثيرة . منها :

---

(1) انظر : اصول الاحكام لمنصور الشيخ ص 313 وما بعدها وجهود المحدثين ص 393 - 400 .

(2) الموطا ص 228 .

(3) لم يسلم الإمام النووى هذا المثال . بل انتقده - معللا ذلك - بأن مالكا لم ينفرد بهذه الزيادة . بل تابعه غيره عليها . انظر مقدمة ابن الصلاح ص 41 وجهود المحدثين ص 335 .

1- أن يحدث الشيخ بحديث واحد فى وقت واحد ، ويحفظه الرواة عنه . ثم يكرره بصورة أكمل من الأولى . ويحفظه راو غير الأولين . فيحفظ مازيد فى الرواية الثانية .

2- أن يحصل عارض فى نفس المجلس يفوّت على بعض الحاضرين سماع جزء من الحديث ويسمعه الآخرون (1) .

- **آراء العلماء فى قبول زيادة الثقة .**

- اختلفت آراء العلماء حول قبول زيادة الراوى الثقة بين معمم ومفصل على النحو التالى (2) .

أ - أنها مقبولة مطلقا . وإليه ذهب جمهور الفقهاء .

ب - أنها غير مقبولة مطلقا . واليه ذهب اكثر المحدثين .

جـ - التفصيل . واليه ذهب جماعة من العلماء . بيد أن هؤلاء لم يتفقوا على كيفية ذلك التفصيل ونوعه .

1- فقد فصل بعضهم بين ماإذا اتحد مجلس السماع ، وبين ماإذا تعدد . فقبلوها اذا تعدد ، ورفضوها إذا اتحد .

2- وفصل بعض آخر بين ما إذا كانت الزيادة من الراوى ، وبين ما اذا كانت من غيره . فإن كانت من الراوى فلا تقبل ، وإن كانت من غيره قبلت .

3- وفصل فريق ثالث بين ماإذا كانت الزيادة مخالفة - فى الحكم - لما

---

(1) جهود المحدثين ص 333 .

(2) ينبغى أن يكون محل هذا الخلاف حيث لم يكن الراوى صحابيا وإلا فإن زيادته مقبولة اتفاقا . لأن الصحابة كلهم عدول .

رواه الباقون ، وبين ماإذا لم تكن مخالفة له . فإن كانت مخالفة له فلاتقبل ، وإن كانت غير مخالفة قبلت (1) .

- **الرأى الراجح** . إن الراجح - من هذه الآراء - فى هذه المسألة - ما ذهب اليه جمهور الفقهاء . وهى أنها مقبولة مطلقا . سواء أكانت فى اللفظ أم فى المعنى ، تعلق بها حكم شرعى أم لا ، غيرت الحكم الثابت أم لا ، اتحد المجلس أم لا ، كثر الساكتون عنها أم لا . إلا أن هذا القبول المطلق على هذا الوجه مقيد - من وجه آخر - بقيدين :

- القيد الأول : عدالة الراوى واتقانه وحفظه وضبطه .

- القيد الثانى : أن لاتخالف هذه الزيادة حديثا آخر رواه من هو أتقن منه

---

(1) هناك نوع من الزيادة تقع بين المرتبتين : للمخالفة وعدمها . وله شبه بالحالتين . وهو زيادة الثقة لفظة فى الحديث لم يذكرها بقية رواته . وذلك كما فى حديث : « ... جعلت لى الارض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا » . فإن أبا مالك الأشجعى تفرد برواية الحديث بهذه الزيادة « تربتها » . وفى هذه الزيادة شبه بالمخالفة وعدمها . فهى تشبه المخالفة من حيث أن ما رواه الجماعة عام يشمل جميع أجزاء الأرض - التربة وغيرها ، وأن مارواه أبو مالك الأشجعى مخصوص بالتراب .

وفى هذا مغايرة فى الصفة ونوع مخالفة يختلف فيها الحكم ، وتشبه عدم المخالفة من حيث انه لامنافاة بينهما . وقد اختلف العلماء فى أن هذا النوع هل يقبل أو لا ؟

- ذهب مالك والشافعى الى أنه مقبول . لعدم المنافاة ، وذهب أبو حنيفة وجماعة معه الى أنه لايقبل . ووجهتهم - فى ذلك - أن الزيادة لما كانت تقتضى تغيير الحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة فلا تكون مقبولة ، منهج النقد ص 425-427 .

حفظا (1) .

ب - رواية الحديث بالمعنى .

- اتفق العلماء على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى . اذا كان الراوى غير عالم بالألفاظ ومدلولاتها ومقصودها ، ولاخبيرا بما يحيل معانيها ، ولم يبلغ - من العلم - درجة تمكنه من معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل وما يتبع ذلك من المعانى الدقيقة . بل يجب على من كان هذا حاله أن لايروى حديثا ، ولا يحكى حديثا إلا بنفس اللفظ الذى سمعه دون أى تصرف فيه ، وأنه حرام عليه أن يغير فى ترتيب كلماته ، وأن يعبر عنه بعبارات من عنده . لأن أى تصرف منه فى الفاظ الحديث يعتبر نوعا من التحكم بالجهالة وتصرفا على غير حقيقة فى اصول الشريعة وتقولا على الله ورسوله .

- واختلفوا فى جواز رواية الحديث بالمعنى لمن مهرفى العلم بمعانى الألفاظ ، وملك قدرة على معرفة مواقع الخطاب (2) - على أقوال

---

(1) انظر : شرح النخبة ص 12 ومقدمة ابن الصلاح ص 40 ، 41 والتقريب بشرح التدريب 1/204-207 وارشاد السارى 1/9 وصحيح مسلم بشرح النووى 1/32 والباعث الحثيث ص 58 وجهود المحدثين ص 336 ، 337 وضوء القمر ص 34 وقانون الرواية ص 69-71 .

(2) ان محل الخلاف فى جواز رواية الحديث بالمعنى قبل تدوين الحديث . أما بعد تدوينه فى المصنفات والكتب فقد زال هذا الخلاف وتعين التقيد باللفظ . لأن الحاجة للرواية بالمعنى قد زالت . لأنها إنما كانت عند نسيان اللفظ . تخفيفا وتيسيراً . وبتدوين الحديث زال هذا المعنى الذى اوجب التيسير والرخصة - فوجب أخذ الحديث وروايته بلفظه ولا يجوز لأحد - الآن - روايته بالمعنى إلا على سبيل التذكير لمعانيه فى المجالس للوعظ ونحوه . فأما ايراده على ==

كثيرة . منها :

1- المنع مطلقا . واليه ذهب كثير من علماء الحديث والفقه والأصول .

2- الجواز مطلقا . واليه ذهب جمهور السلف والخلف ، ومنهم الأئمة الأربعة (1) . ولكنهم قيدوا الجواز بالقيود التالية :

1- القطع بأداء المعنى . 2- ان يكون الراوى مشتغلا بالعلم ناقدا لوجوه تصرف الألفاظ . 3- ان لايكون الحديث متعبدا بلفظه . 4- أن لايكون الحديث من جوامع كلمه - عليه الصلاة والسلام .

3- التفصيل بين :

أ- الأحاديث المرفوعة الى النبى ﷺ وبين غيرها . فتمتنع الرواية بالمعنى اذا كانت الأحاديث مرفوعة ، وتجوز اذا لم تكن كذلك . وبهذا قال الإمام مالك . وذلك خوفا من أن يدخل راويه - كذلك - فى الوعيد لمن كذب على رسول الله ﷺ لأنه لم يقل هذا اللفظ المعزوّ إليه .

ب - الصحابة وغيرهم . فتمتنع الرواية بالمعنى على غير الصحابة . اما

== سبيل الاحتجاج به او الرواية في المصنفات فلا يجوز إلا باللفظ . انظر : منهج النقد ص 228 والحديث والمحدثون ص 202 .

(1) المراد بالجواز - هنا - خلاف الأولى . إذ مما لاشك فيه أن ايراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه هو الأولى والأفضل . نقل ابن حجر عن القاضى عياض قوله : « ينبغى سدّ باب الرواية بالمعنى . لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن . كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا » . ويؤيد هذا قوله - عليه الصلاة والسلام . « نضّر الله امرا سمع مقالتى . فأداها كما سمعها . فرب مبلغ اوعى من سامع » .

انظر : شرح النخبة ص 23 والغيث المغيث ص 123 .

الصحابة فإنها تجوز لهم وبهذا قال ابو بكر العربى وجزم به (1) .

والفرق بين الصحابة وغيرهم : أن الصحابة قد اجتمع فيهم أمران لم يجتمعا فى غيرهم :

- الأمر الأول : الفصاحة والبلاغة . فإن جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقية .

- الأمر الثانى : أنهم شاهدوا قول النبى ﷺ وفعله . فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى وادراكه جملة ، ومكنتهم من استيفاء المقصود والإلمام به ، إذ ليس من اخبر كمن عاين .

- الرأى الراجح فى هذه القضية :

إن الرأى الراجح ، والقول المعتمد والمذهب الصحيح - فى مسألة رواية الحديث بالمعنى : ما ذهب إليه الجمهور . وهو الجواز المطلق اذا توفرت الشروط المذكورة .

ودليلنا على صحة هذا القول واعتماده ما يلى :

1- الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به . وإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى .

2- أحوال الصحابة والسلف الأولين . فإنهم كانوا - كثيرا - ما ينقلون معنى واحدا فى أمر واحد بألفاظ مختلفة . وماذلك إلا لأنهم كانوا يعوّلون على المعنى دون اللفظ .

3- أنه إذا تحققت فى الراوى الصفات المشار اليها ، وتوفرت - فى الحديث - الشروط المطلوبة - اصبح المعول عليه هو المعنى دون اللفظ .

---

(1) احكام القرآن 10/1 .

فإذا رواه العالم بالمعنى فقد أدّى المطلوب المقصود منه (1) .

جـ - كتابة الحديث في عهد الرسول ﷺ .

ورد النهي عن كتابة الحديث في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - وذلك في حديث أبي سعيد الخدري - ض - :

« لاتكتبوا عني شيئا إلا القرآن . فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه » (*)

- وورد الإذن - في كتابته - في عدة أحاديث . منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . -ض - قال : قلت يارسول الله إني أسمع منك الشيء فاكتبه ؟ قال : نعم . قال : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم . فإني لاأقول فيهما إلا حقا » .

- وقد نتج عن هذا التعارض الظاهري بين حديث النهي وحديث الإذن - الخلاف بين العلماء في حكمها . فأجازها بعض العلماء ، وكرهها بعضهم الآخر .

- ويمكن دفع هذا التعارض والجمع بين أدلة النهي وأدلة الإذن بأحد الأمور التالية :

---

(1) انظر : النخبة بشرح النزهة ص 23 ومقدمة ابن الصلاح ص 105 والتقريب بشرح التدريب 2/91-95 وهدى الساري 1/6 والباعث الحثيث ص 136 ، 137 والهامش وجهود المحدثين ص 209 وما بعدها . ومنهج النقد ص 227 ، 228 . وقواعد التحديث ص 23 والغيث المغيث ص 123 ، 124 والحديث والمحدثون ص 199 وما بعدها . والمعتصر ص 42 وضوء القمر ص 50 .

(*) صحيح مسلم - بهامش إرشاد الساري في الزهد 1/457 ونصه : « لاتكتبوا عني غير القرآن .. الخ » .

- الأمـر الأول : حمـل أحاديث النهـي على كتـابته مع القـرآن الكـريم فـي صحيفة واحدة .

- الأمر الـثانى : حمـلها علـى من كان واثقـا من حفظه حتى لايتكل على الكتابة . أما من لم يثق فى ذلك وخاف النسيان فإنه يجوز له أن يكتب .

- الأمر الثـالث : حملها على وقـت خاص . وهـو وقـت نـزول القرآن خـشية التباسه به وأما فى غير هذا الوقت فلا مانع من كتابته .

- الأمـر الرابع : أنّ النهي الوارد فـي حديث أبـي سـعيد كان فـي أول الإسـلام خوف انشـغالهم عن القرآن واختلاط غير القـرآن بالقرآن . وقد نسـخ هـذا النهى بأحاديث الجواز . لأنّها متأخرة عنه .

- والقول الـصـحيح – فـى هـذه المسألة : الجواز والدليل على ذلك :

1- أن الخـلاف – فـى الجـواز وعدمـه – قـد زال بإجمـاع المسـلمين علـى جوازه .

2- ورود أحاديث كثيرة عن عدد من الصـحابة تبلغ – بمجموعـها –رتبة التـواتر فـى اثبات وقوع الـكتـابة للـحديـث النبوى – فى عـهـده – عليـه الصلاة والسلام .

3- أن القـول بالمنع يـترتب عـليه انقراض الكـثيـر من الأحاديـث فى هذه الأعصـر . وفـي ذلك ضـرر كبيـر وخطر عظيم على الأمـة الإسـلاميـة لما يتضمنه من ضياع مـصدر من أهـم مـصادرها التشـريعية . (1)

---

(1) انظـر مقـدمة ابن الصـلاح ص 87 ، 88 والتـقريب بشـرح التدريب 61/2 واختـصـار علوم الحديث لابن كـثير بـشـرحه الباعث الحثيث ص 128،127 وانظـر الهامـش . ومنهج النـقد ص 39 ومـابـعدها . والحديث والمحدثون ص 122-125 وفتح البارى 217/1 – وما بعدها .

د – أراء العلماء فى قبول رواية المبتدع .

– البدعة : هى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى ﷺ . لا بمعاندة ، بل بنوع شبهة . ومن تعريف البدعة يتضح المقصود بالمبتدع . فهو من اعتقد ما احدث على خلاف المعروف ... الخ .

– وتتنوع البدعة الى نوعين : مكفرة ومفسقة .

– فإذا كانت مكفرة فإن رواية صاحبها لاتقبل . حيث كان التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة . وذلك كمن انكر امرا متواترا من الشرع ، معلوما من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه .

– وأما اذا كانت مفسقة . وهى التى استند صاحبها الى تأويل ظاهره سائغ . مثل الخوارج (*) والروافض (*) وغيرهم من بقية الطوائف المخالفين لاصول السنة – خلافا ظاهرا – معتمدين فيه على دليل مقبول فى الظاهر – فإن للعلماء فى قبول حديث من هذا سبيله – اقوالا ثلاثة :

– القول الأول : أنه يقبل مطلقا .

– القول الثانى : انه يرد مطلقا .

– القول الثالث التفضيل : وهو : انه : إذا كان صاحب مذهب ، ودعا الى ما يعضد مذهبه فإنه لايقبل . وأما اذا لم يكن كذلك وكان معروفا بالتحرز من الكذب ، مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة . موصوفا بالديانة والعبادة والورع والتقوى ، وانضم الى ذلك كله ضبطه لما يرويه

(*) الخوارج : انظر ترجمتهم فى الملل والنحل للشهرستانى 154/1 بهامش الفصل لابن حزم .

(*) الروافض : انظر ترجمتهم فى الفصل لابن حزم 78/2 .

من الأحاديث . فإنه لامانع من قبوله .

- وقد حقق هذا القول ابن حجر : وهو أعدل الأقوال فى هذه المسألة . واليه صارت طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان اجماع اهل النقل عليه . وهو الذى نميل اليه . اذ هناك الكثير من التابعين وتابعيهم قد تشيعوا وربما غالوا فى التشيع ، ودعوا اليه ، ولكنهم - مع ذلك - على قدر كبير من التدين والورع والصدق . فلو ردّت احاديثهم لضاع الكثير من السنة النبوية . وفى ذلك - من الفساد - مالا يخفى (1) .

هـ - حكم قبول رواية المختلط .

- المختلط - بكسر اللام - اسم فاعل . مشتق من الاختلاط ، وهو التباس الأمور واشتباهه .

- وعرفه بعض المحدثين بأنه : فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والافعال لسبب من الاسباب كالهزات النفسية والاصابات البدنية .

- والمختلط - فى اصطلاح علماء الحديث - هو : من ساء حفظه لعارض من كبر أو خرف (2) ، أو فقد بصر (3) ، أو مرض ، أو ضياع كتبه التى كان يعتمد عليها (4) .

---

(1) انظر النخبة بشرح النزهة 24، 25 والمعتصر ص 50 وضوء القمر ص 47 والقواعد فى علوم الحديث لظفر احمد ص 227-230 .

(2) وذلك كما حصل لأبى بكر بن مالك القطيعى . فإنه قد خرف حتى كان لايدرى ما يقول .

(3) كما وقع لعبد الرزاق بن همام الصنعانى .

(4) كما حصل لعبد الله بن لهيعة .

- وللعلماء : - فى قبول روايته - التفصيل التالى :

أ = إذا كان الاختلاط قليلا . بأن قل حفظه عن وقت شبابه ، فنسى بعض محفوظه أو وهم فيه فان روايته مقبولة . لأن الراوى غير معصوم من النسيان . وقد وقع ذلك لكبار الثقات . مثل مالك والشعبى وغيرهما . من أئمة الحديث وجهابذته .

ب = وإذا كان الاختلاط كثيرا فله ثلاث حالات :

- الحالة الأولى : أن يعرف أن ما حدث به كان قبل الاختلاط بأن رواه أصحابه القدماء عنه : وفى هذه الحالة تقبل روايته .

- الحالة الثانية : أن يعرف أن ما حدث به كان بعد الاختلاط . بأن رواه عنه للتأخرون من اصحابه ، وثبت انهم لم يرووا عنه الا بعد الاختلاط . وفى هذه الحالة تكون روايته مردودة .

- الحالة الثالثة : أن لايعرف ما حدث به هل كان قبل اختلاطه أو بعده ؟ وفى هذه الحالة يجب التوقف فلا تقبل روايته ولا ترد . الا اذا تـوبع بمعتبر - فوقه أو مثله - فإن روايته - والحالة هذه - تقبل . ويعتبر مارواه حديثا حسنا لغيره .

- بقى حكم ما حدث به بعد اختلاطه ، وكان قد حدث به حال صحته ، فهل يعتمد على تحديثه حال الصحة فيقبل ؟ أو ينظر الى تحديثه به بعد الاختلاط فيرد ؟ والذى عليه علماء الحديث انه يقبل اعتمادا على تحديثه به حالة الصحة .

- هذا : والمعيار الذى يعرف به ما اذا كان التحديث قبل الاختلاط او بعده هو حالة الآخذين عنه ، فمن علم من حاله أنه لم يسمع منه إلا قبل

الاختلاط اعتبر ما رواه عنه واقعا قبل الاختلاط وقُبِلْ ، ومالم يعلم منه ذلك فلا يقبل ما رواه عنه . (1)

---

(1) انظـر : النخبة بشرح النزهة ص 25 ، 26 ومقدمة ابن الصلاح ص 194 - 197 والتقريب بشرح التدريب 323/2 وما بعدها . والمختصر ص 46،45 وجهود المحدثين ص 196 - وما بعدها . ومنهج النقد ص 133 .

« اسئلة واجوبة »

س : بم عرف علم الحديث ؟

ج – عرف علم الحديث بأنه : معرفة القواعد المعَّرفة بحال الراوى والمروى.

س : متى سميت علوم الحديث بهذه التسمية ؟

ج – إن هذه التسمية مجرد اصطلاح بدأ استعماله فى القرن الرابع الهجرى.

س : ماالمراد بعلوم الحديث ؟

ج– يقصد بعلوم الحديث المسائل الحديثية المتعلقة بالمتن أو الإسناد أو الرجال .

س– عرف علم الحديث دراية .

ج– علم الحديث دراية : علم يعرف به حقيقة الرواية وطرقها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها . ، وعرفه بعضهم بأنه ، الدراسة التاريخية التحليلية لأقوال الرسول – ﷺ وأفعاله .

س : عرف علم الحديث رواية .

ج – علم الحديث رواية : علم يشتمل على أقوال النبى ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها .

س : ماالمراد بضبط الراوى ؟

ج – يقصد بضبط الراوى سماعه للرواية كما يجب وفهمه لها فهما جيدا ، وحفظه لها حفظا كاملاً لاتردد فيه ، وثباته على هذا كله من وقت السماع إلى وقت الأداء .

س : للضبط - باعتبار مصدره -نوعان . فما هما ؟ وفيم يتمثلان ؟

ج - أنواع الضبط : 1- ضبط صدر 2- وضبط كتاب . ويتمثل الضبط - بنوعيه - فى : 1- ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة . 2- وفى ضبط معناه فقها وشريعة . وهو أكمل ما يكون الضبط . وهو المراد عند الإطلاق .

س : ماالمقياس الذى يعرف به كون الراوى ضابطا ؟

ج - يعرف ضبط الراوى بموافقة روايته لرواية الثقات المتقنين فى الغالب . ولو من حيث المعنى . والمخالفة القليلة لم تؤثر فى معنى الحديث ولم تسلب عن الراوى صفة الضبط .

س : ما الفرق بين الخبر والأثر ؟

ج - الفرق بين الخبر والأثر - عند من يقول به - ، أن الخبر ما كان عن رسول الله ﷺ والأثر ما كان عن الصحابى .

س : علام تدور مباحث المحدثين ؟

ج - تدور مباحث المحدثين على المتن . وما السند إلا وسيلة للأقوال والمتون

س : ماالمقصود بمتن الحديث ؟

ج - يقصد بمتن الحديث ما يشمل الأقوال والأفعال والتقارير . فهى كلها صالحة لأن تسمى بمتن الحديث .

س : هل يمكن الفصل بين الإسناد والمتن ؟

ج - إن مقاييس المحدثين - فى السند - لا تفصل عن مقاييسهم فى المتن إلا على سبيل التوضيح والتبويب والتقسيم . وإلا فإن الغالب على السند الصحيح أن ينتهى بالمتن الصحيح ، كما أن الغالب [illegible] على المتن المعقول المنطقى الذى لايخالف الحس أن يرد [illegible]

سند صحيح . وبناء على ذلك يكون من الحماقة والغباء فصل السند عن المتن .

س : من أول من قسم الحديث إلى : صحيح وحسن وضعيف ؟

ج - إن أول من قسّم الحديث إلى هذه الأقسام الثلاثة : الإمام الترمذى . وهو اصطلاح خاص به . أما غيره من أهل الحديث فانهم قسموه الى قسمين : صحيح وضعيف . ويفسرون الضعيف بما انحط عن رتبة الصحيح .

س : ماالمقياس الذى اعتمد عليه المحدثون فى تصحيح الروايات وتضعيفها؟

ج - إن المقياس الذى اعتمد عليه المحدثون فى تصحيح الروايات وتضعيفها قيمىّ يهتم بأوصاف الرجال المذكورين فى الأسانيد - قليلين كانوا أو كثيرين ، وليس كمياً يعتمد على الأرقام والأعداد ، ويقارن بين الجموع والأفراد .

س : ما السرفى أن علماء الحديث يتشددون فى الأسانيد ؟

ج - إن الغاية من دراسة الأسانيد تمييز الصحيح من الموضوع ، وترتيب الحديث على درجات متفاوتة ليتمكن العلماء من الاستفادة منها فى التشريع الدينى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى والعسكرى . لذلك - لايعتبر التشدد فى الأسانيد عيبا يلام عليه علماونا ، وإنما يعتبر ميزة لهم ومفخرة يباهون بها .

س : هل يلزم من صحة السند صحة المتن ؟

ج - لايلزم من صحة السند صحة المتن . لاحتمال وجود شذوذ أو علة فى المتن تقدح فى صحته .

س : هل يلزم من قولهم : « أصح شيء فى الباب كذا » أن يكون هذا

الحديث صحيحا ؟

ج - لايلزم من قولهم هذا صحة الحديث . لأنهم يقولون ذلك وإن كان الحديث ضعيفا . لأنهم يقصدون بهذا القول - أن هذا الحديث أرجح ما فى الباب أو أقله ضعفا .

س : هل يشترط لقبول الرواية أن يكون الراوى فقيها ؟

ج - ذهب الجمهور إلى أن فقه الراوى ليس شرطا فى قبول روايته ولكنه مرجح . فإذا تعارضت رواية غير الفقيه مع رواية الفقيه رجحت رواية الفقه .

س : هل هناك معيار لتحديد التصحيح والتضعيف أو أن ذلك أمر اجتهادى ؟

ج - لايوجد معيار محدد للتصحيح والتضعيف ، بل أنه أمر اجتهادى يمكن أن تختلف فيه أنظار المجتهدين .

س : هل يجوز للمتأخرين الحكم على الحديث بالصحة إذا لم يذكر فى الصحيحين ، ولم ينص أحد - من أئمة الحديث على صحته - معتمدين - فى حكمهم - على مجرد اعتبار الأسانيد ؟

ج - ذهب فريق من العلماء - ومنهم ابن الصلاح - إلى عدم الجواز . فلا يمكن - عند هذا الفريق من العلماء - الجزم بصحة أى حديث لم يوجد فى الكتب ، ولا نص أحد - من أئمة الحديث المشهورين - فى مصنفاتهم - على صحته ، وذهب فريق أخر -ومنهم العراقى - إلى القول بالجواز للخبير المتمرس . فيجوز - عند هذا الفريق - لمن تمكن من هذا العلم ، وقويت معرفته به - أن يحكم على الحديث بأنه صحيح أو ضعيف بعد فحص اسناده وبحث علله . وما ذهب إليه هذا الفريق هوالصواب . أما القول بالمنع فإنه مبنى على القول بمنع

الاجتهاد بعد الأئمة . وهو قول غير صحيح .

س : يقولون : إن الصحيح رتبه متفاوتة فيم يكون هذا التفاوت ؟

ج - يكون تفاوت رتب الصحيح بتفاوت الأمصار التى روته . فإن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة المنورة . على ساكنها - أفضل الصلاة وأزكى السلام - كما يكون تفاوت رتب الصحيح - أيضا - بتفاوت الأوصاف التى اقتضت صحة الحديث .

س : ماذا يقصد علماء الحديث بـ : « الصحيح المجرد » ؟

ج - إن الصحيح المجرد - فى اصطلاح علماء الحديث .. الخالى من : الإرسال والانقطاع والبلاغات .

س : إذا قيل : هذا الحديث صحيح . فهل يعنى ذلك أنه صحيح فى نفس الأمر ؟

ج - لايعنى ذلك . لجواز الخطأ والنسيان على الراوى الثقة . ومقصودهم بقولهم : « صحيح » أنه توفرت فيه شروط الصحيح .فهم يقصدون بهذا القول الصحة الاصطلاحية بغض النظر عن الواقع ونفس الأمر . فقد يكون صحيحا - فى الواقع - أيضا - وقد لايكون .

س : إذا قيل : هذا الحديث غير صحيح . فهل يعنى ذلك أنه كذب فى الواقع.

ج - إن هذا القول لايعنى - اطلاقا - أن الحديث كذب فى الواقع ونفس الأمر . إذ قد يجوز ان يصدق الكذوب ، وأن يصيب كثير الخطأ . والحكم - على الحديث بعدم الصحة - إنما هو من حيث الاصطلاح . ولايلزم من عدم صحته - اصطلاحا - أن لايكون صحيحاً فى نفس الأمر .

س : هل الحديث الصحيح يوجب العلم اليقينى أو الظنى ؟

ج - فى المسألة خلاف وتفصيل . مفاده :

أ - أن المتواتر - لفظا أو معنى - قطعى الثبوت باتفاق أهل العلم .

ب - أما ماعدا المتواتر - من الأحاديث الصحيحة - فإن فيه خلافا .

ذهب بعضهم إلى أنه يفيد القطع ، وذهب بعض أخر إلى أنه لايفيده .

ج - ما أخرجه الشيخان أو أحدهما مقطوع بصحته . فهو يفيد العلم اليقيني النظرى .

والقول الحق - فى هذه المسألة - أن الحديث الصحيح يفيد القطع مطلقا . سواء ورد فى الصحيحين أو فى غيرهما ، وأن العلم الذى يفيده نظرى برهانى لايحصل الا للعالم المتبحر فى الحديث العالم بأحوال الرواة والعلل .

س : هناك ألقاب تطلق على الصحيح والحسن . فما هى ؟

ج - إن هذه الألقاب المشتركة بين الصحيح والحسن هى : جيد - مجود - قوى - ثابت - محفوظ - معروف - صالح - مستحسن .

س : هناك مصطلحات مشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف . فلا تخص نوعا معينا من هذه الأنواع . بل تكون اوصافا وألقابا لكل واحد منها . فما هى ؟

ج - هذه المصطلحات هى : الموقوف - المقطوع - المرفوع - المسند - المتصل - المؤنن - المعنعن - المعلق - الفرد - الغريب - العزيز -المشهور - المستفيض - العالى - النازل - التابع - الشاهد - المدرج - المسلسل - المصحف .

س : متى يجوز ترك العمل بالصحيح ؟

ج - يجوز ترك العمل بالحديث الصحيح إذا وجدت قرينة تقتضى خلاف ما يقتضيه .

س : هل ينحصر الصحيح فى البخارى ومسلم ؟ وهل استوعب الصحيحان كل الأحاديث الصحيحة ؟

ج - لاينحصر الصحيح فى البخارى ومسلم ، بل يوجد فى غيرهما أيضا . إذ الصحيحان لم يستوعبا جميع الأحاديث الصحيحة إذ لم يلتزم البخارى ولا مسلم بذكر كل صحيح . وإنما التزما - فقط - بذكر الصحيح .

س : هل يمكن أن يعارض حديث صحيح أخرجه غير البخارى ومسلم حديثا اخر أخرجه البخارى ومسلم أو أحدهما ؟ وإذا جاز ذلك فهل يقدم ما فى الصحيحين على غيره ؟

ج - نعم . تجوز المعارضة المذكورة ، أما التقديم فإنه يكون حسب المرجح الخارجي .

س : هل ترجيح البخارى على مسلم - عند من رجحه عليه - يعنى أن كل حديث ورد فى البخارى راجح على كل حديث ورد فى مسلم ؟

ج - لايعنى ذلك أبدا . وإنما يعنى الترجيح فى الجملة . بمعنى : أن جملة ما فى البخارى - من الأحاديث - راجح على جملة ما فى مسلم . وهنا - بالطبع - لاينافى وجود أحاديث فى مسلم راجحة على ما فى البخارى .

س : هل اشترط البخارى اللقى فى أصل صحة الحديث أو أنه التزم به فى صحيحه ؟

ج - ان البخارى لم يشترط اللقى فى اصل صحة الحديث ، وإنما التزم به فى صحيحه .

س : ماذا يشترط فى الراوى ؟

ج - يشترط فى الراوى الشروط التالية : 1- العقل 2- الاسلام

3- العدالة . 4- الضبط .

س : ماالمراد بعدالة الراوى ؟

ج - المقصود بعدالة الراوى استقامته التامة فى شئون الدين وسلامته من الفسق كله ومن خوارم المروءة .

س : للضبط مجرحات فما هى ؟

ج - مجرحات الضبط هى : 1- الغلط الفاحش 2- الغفلة 3- الوهم 4- سوء الحفظ 5- مخالفة الثقات .

س : إذا نقلت حديثا بغير اسناده فمتى تذكره بصيغة الجزم ؟ ومتى تذكره بصيغة التمريض ؟

ج - أ - إذا كان الحديث صحيحا وجب ذكره بصيغة الجزم .

ب - وإذا كان ضعيفا او مجهولا حاله وجب ذكره بصيغة التمريض . كروى وبلغنا - مثلا . جـ - وفى حالة التيقن من ضعفه يجب بيان هذا الضعف .

س : للحديث الحسن نوعان . فما هما ؟ وبم عرف كل نوع ؟ وهل الحسن قسيم للصحيح أو أعم منه ؟

ج - يتنوع الحديث الحسن إلى نوعين : 1- حسن لذاته . 2- وحسن لغيره .

وقد عرف الحسن لذاته بأنه ما رواه عدل قل ضبطه متصل السند غير معل ولا شاذ .

وعرف الحسن لغيره بأنه : ما فى اسناده مستور لم تتحقق أهليته ، ولا عدم أهليته .

غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ ، ولا متهما بالكذب ، وتعضد متنه

بتابع أو شاهد .

وإن شئت قلت فى تعريفه : انه المتوقف فى قبوله مع قيام قرينة ترجح قبوله . كأن يكون فى إسناده مستور أو سىء الحفظ ، ويتقوى بمتابع أو شاهد .

وقد اختلف العلماء فى أن الحسن قسيم للصحيح ، أو انه أعم منه . وفسره القائلون بأنه أعم بأنه : ما كان من الأحاديث الصالحة للعمل. وبناء على هذا الرأى لم يبق أى اشكال فى قول الإمام الترمذى « حسن صحيح » ولا فى قوله « صحيح غريب »

س : هل يمكن أن يرقى الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره ؟

ج - يمكن أن يرقى الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره . وذلك إذا روى من وجه أخر . لقوته من الجهتين . ويسمى - والحالة هذه - بالصحيح لغيره

س : هل يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسنا ؟

ج - لايلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسنا . لأن الضعف تتفاوت درجاته . فمنه مالايزول بالمتابعة كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ما يزول بالمتابعة ، وذلك حيث يكون سبب الضعف سوء الحفظ أو الإرسال . بأن كان الراوى سىء الحفظ ، أو روى الحديث مرسلاً .

س : ما معنى قول الترمذى : « حديث حسن صحيح » بناء على أن الحسن قسيم للصحيح ؟

ج - من يقف على هذا القول يبدو له - فى أول وهلة - انه متناقض . اذ كيف يكون الحديث صحيحا وحسنا فى أن واحد مع اختلافهما فى الحقيقة . ولكن يمكن دفع ايهام هذا التناقض بأحدالاحتمالات التالية :

الاحتمال الأول : أن يكون للحديث اسنادان . أحدهما صحيح والآخر حسن.

الاحتمال الثانى : أن يراد بالحسن أن لفظه حسن . لأن ألفاظه عذبة حسنة . ويراد بالصحة ، الصحة الاصطلاحية . فكأنه يقول : حديث صحيح توفرت فيه شروط الصحة ، وألفاظه حلوة عذبة . فهو حسن باعتبار متنه ، صحيح باعتبار سنده .

الاحتمال الثالث : أن الصحيح لايقصر عن درجة الحسن . لأن وجود الدرجة العليا – وهى الحفظ والإتقان – لاينافى الدرجة الدنيا . كالصدق . فبالنظر الى الدرجة الدنيا حسن ، وبالنظر الى الدرجة العليا : صحيح . إذ كل صحيح حسن ، وليس كل حسن صحيحا .

الاحتمال الرابع : أن يكون قد حذف – من العبارة – حرف التردد [أو] . بناء على أنه صحيح عند قوم ، حسن عند أخرين .

الاحتمال الخامس : أن يكون المراد أنه حسن لذاته ، صحيح لغيره .

الاحتمال السادس : أن المراد أنه حسن باعتبار إسناده صحيح . أى : أنه أصح شىء فى الباب .

الاحتمال السابع : أن يكون هذا القول مبنيا على اختلاف النقاد فى راويه . يرى بعضهم أنه من رواة الصحيح ، ويرى بعض أخر أنه من رواة الحسن .

س : هناك ألقاب يشترك فيها الصحيح والحسن فما هى ؟

ج – الألقاب التى يشترك فيها الصحيح والحسن هى : 1- جيد 2- مجود -3- قوى . 4- ثابت . 5- محفوظ . 6- معروف . 7- صالح . 8- مستحسن .

س : لماذا سمى الحسن لذاته بهذه التسمية ؟

ج - سمى الحسن لذاته بهذه التسمية . لأن حسنه ناشىء من شىء داخل فيه ذاتى له ، وليس من شىء خارج عنه : فهو قد بلغ - بنفسه - درجة الصحيح حيث تحققت فيه شروطه وإن كان الضبط فى راويه أخف منه فى راوى الصحيح . لأنه لايشترط فى راويه الضبط التام ، ويشترط ذلك فى راوى الصحيح .

س : ما حكم الاحتجاج بالحديث الحسن ؟

ج - ان الحديث الحسن مثله مثل الصحيح فى الاحتجاج به وإن كان دونه فى القوة . ولا فرق فى جواز الاحتجاج به بين ما اذا كان حسنا لذاته أو لغيره .

س : ماالحديث الضعيف ؟ وما سبب ضعفه ؟ وما أنواعه ؟

ج - الحديث الضعيف هو الذى لم تتوفر فيه صفات القبول ، وسبب ضعفه فقده صفة أو أكثر من صفات الصحيح . ويتنوع الى انواع كثيرة منها : 1- المرسل . 2- المنقطع . 3- المعضل . 4- المعل . 5- المضطرب . 6- الشاذ . 7- المقلوب ... الخ .

س: متى يجوز الاحتجاج بالضعيف ؟

ج - يجوز الاحتجاج بالضعيف فى الأحوال التالية : 1- اذا تعددت طرقه ولم يكن سبب ضعفه أنّ راويه قد عرف بالكذب او الوضع ، او انه متروك فى اسناده ، بل كان سبب الضعف ضعف حفظه بأن كان ضعيف الحفظ أو طرأ عليه الضعف فى اخر حياته ولكنه عدل ثقة .

2- اذا وجدت قرينة تدل على صدقه .

هذا . وإن الحديث الضعيف أولى من الرأى عند الامام أبى حنيفة ، وهو أحب الى الإمام أحمد بن حنبل - أيضا - من رأى الرجال .

س : هل يجوز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ؟

ج - ان الرواية الضعيفة لايجوز أن تكون مصدرا لحكم شرعى ، ولا لفضيلة خلقية . فالفضائل كالأحكام - فى انها من دعائم الدين الأساسية . ولايجوز أن يكون بناء هذه الدعائم واهيا . وما روى عن بعض الأئمة . كالإمام احمد بن حنبل من أنهم كانوا يتساهلون فيما يروونه فى فضائل الأعمال فإن تساهلهم هذا لايعنى العمل بالضعيف . وانما يعنى عدم التمسك بالصحيح وقبول ما هو دونه فى الدرجة وهو الحسن . والحسن يعتبر قسما من الضعيف فى اصطلاح المتقدمين .

وهناك - من العلماء - من جوز رواية الضعيف والعمل به فى الترغيب والترهيب والمواعظ ، ومنع ذلك فى الحلال والحرام وصفات الله وأسمائه .

س : عرف الحديث المرسل وبيّن حكم الاحتجاج به .

ج - الحديث المرسل . ما سقط منه الصحابى . كقول نافع ، قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا . ونحو ذلك . وسمى بالمرسل . لأن راويه أرسله فلم يقيده بالصحابى الذى تحمله عن الرسول ﷺ فهو مشتق من الإرسال وهو الإطلاق وعدم التقييد .

وفى الاحتجاج به خلاف بين العلماء وتفصيل يرجع اليه فى كتب الأصول .

س : ما الحديث المنقطع ؟ وما الفرق بينه وبين المرسل ؟

ج - الحديث المنقطع . ما سقط من اسناده رجل ، أو ذكر فيه رجل مبهم .

وقيل : هو كل مالايتصل اسناده . فهو - عند اصحاب هذا التعريف - مثل المرسل إلا أن المرسل اكثر ما يطلق على ما رواه التابعى عن

الرسول . وبعضهم يسمى كل مالايتصل اسناده مرسلا .

وفى الفرق بين المنقطع والمرسل اتجاهات متعددة لعلماء الحديث .

الاتجاه الأول : أن المرسل مخصوص بالتابعى ، وأن المنقطع هو الذى فيه قبل الوصول إلى التابعى - راو لم يسمع من الذى فوقه . والساقط بينهما غير مذكور. لامعينا ولا مبهما . أو هو الإسناد الذى ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم . نحو رجل أو شيخ أو غيرهما .

الاتجاه الثانى : أن المرسل مخصوص بالتابعى وأن المنقطع شامل له ولغيره .

فالمنقطع - عند اصحاب هذا الاتجاه - مالا يتصل اسناده - سواء اكان يعزى للنبى أم لغيره .

الإتجاه الثالث : أن المنقطع مثل المرسل . كلاهما يشمل كل مالا يتصل اسناده .

إلا أن اكثر ما يوصف بالإرسال - من حيث الاستعمال - ماروواه التابعى عن النبى ﷺ - واكثر ما يوصف بالانقطاع ماروواه من دون التابعى عن الصحابة . مثل مالك عن ابن عمر . وقد مال إلى هذا الاتجاه طوائف من الفقهاء وغيرهم ووصفه ابن الصلاح فى مقدمته بأنه أقرب .

الاتجاه الرابع : أن المنقطع ماروى عن التابعى أو من دونه موقوفا عليه من قول أو فعل . وهذا الاتجاه غريب وبعيد كما قال ابن الصلاح .

س : مالحديث المعضل ؟ ومامثاله ؟

ج - الحديث المعضل : بفتح الضاد - ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالى اى . بأن يكونا متواليين . من أى موضع كان السقط

والمعضل لقب لنوع خاص من المنقطع . اذ كل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلا . وبعضهم يسمى المعضل مرسلا . بناء على أن المرسل كل مالا يتصل اسناده .

ومن أمثلة المعضل ما يرويه تابعى التابعى قائلا فيه : « قال رسول الله ﷺ . أو مايرويه من دون تابعى التابعى عن أبى بكر أو عمر - مثلا . ولم يذكر الوسائط التى بينه وبينهما .

س : ما سبب ضعف المرسل والمنقطع والمعضل ؟

ج - ان سبب ضعف هذه الأنواع الثلاثة من الأحاديث عدم اتصال السند

س : ما الحديث المعلق ؟ وما وجه تسميته بالمعلق ؟

ج - الحديث المعلق : ما سقط من اول اسناده واحد أو أكثر من أول السند. وعرفه بعضهم بأنه : ماحذف من أول اسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر السند . سواء أكان ذلك الآخر النبى ﷺ أم غيره .

وسمى بالمعلق لانقطاع الاتصال بين الراوى والمروى عنه .

س : ما معنى التدليس لغة واصطلاحا ؟ وما أنواعه ؟ وبم عرف الحديث المدلّس ؟

ج - التدليس - لغة - التمويه واخفاء العيب ، واصطلاحا ، اخفاء حال الشيخ أو السند لغرض من الأغراض . وللتدليس أنواع كثيرة . منها : تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وتدليس التسوية وتدليس القطع وتدليس العطف وتدليس السكوت . وهذه الأنواع ترجع - عند التحقيق - إلى نوعين اثنين . هما : تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ..

س : عرف تدليس الاسناد وبيِّن أقبح أنواعه ووجه قبحه وموقف العلماء

منه ، وآراءهم فى قبول رواية من عرف به .

ج - تدليس الاسناد : أن يروى الراوى عمَّن عاصره ولم يلقه ، أو يروى عمَّن لقيه موهما أنه سمع منه . ومن أقبح أنواعه تدليس التسوية . وهو أن يسقط شيخه أو شيخ شيخه أو غيره . لكونه ضعيفا أو صغيرا . مثلا . ثم يأتى بلفظ يحتمل سماع شيخه ممن فوقه . ووجه قبح هذا النوع أن فيه تغريراً شديداً .

وموقف العلماء من تدليس الاسناد موقف الإنكار والتشنيع حتى نقل عن بعضهم - وهو شعبة بن الحجاج - قوله : « لأن أزنى أحب إلىَّ من أن أدلِّس » .

وقد اختلفت كلمتهم فى قبول رواية من عرف بهذا النوع من التدليس.

1- ذهب بعضهم إلى عدم قبولها مطلقا .

2- وذهب فريق ثان إلى أنها مقبولة . لأن التدليس مثل الإرسال . وجمهور أصحاب هذا الرأى ممن يحتجون بالمرسل .

3- وذهب فريق ثالث إلى التفصيل . وخلاصته :

أنه اذا اسقط راوياً ضعيفا لتعمده الكذب . وهو يعلم ضعفه وتعمده للكذب فإنها لاتقبل ، وإن لم يفعل ذلك قبل من أحاديثه مالم يدلس فيه ، وردّ مادلس فيه . وإلى هذا الرأى ذهب جمهور العلماء .

س : عرف تدليس الشيوخ وبيِّن حكمه والأسباب الدافعة إليه .

ج - تدليس الشيوخ . هو أن يسمى الراوى شيخه ، أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بمالايعرف به . وحكمه : أنه مكروه . وهناك عدة أسباب تحمل الراوى عليه . منها :

1- ضعف الشيخ . 2- كون شيخه متأخر الوفاة . 3- كونه أصغر

سنا منه . 4- كونه كثير الرواية عنه .

س : مثل لما يأتى : 1- تدليس الشيوخ . 2- تدليس البلاد .

ج - مثال تدليس الشيوخ قول أبى بكر بن مجاهد : « حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله » يقصد به عبد الله بن أبى داود صاحب السنن . والكنية التى اشتهر بها صاحب السنن هى أبو داود ، وليست أبا عبد الله .

ومثال تدليس البلاد .: أن يقول المصرى : « حدثنا فلان بزقاق حلب » يقصد بذلك مكانا ، أو يقول البغدادى : « حدثنى فلان بما وراء النهر» ويقصد به نهر دجلة .

س : ما الحديث المعل ؟ وما مثاله ؟ وبم تدرك العلة ؟ وفيم تكون ؟ وما الطريق الى معرفة المعل ؟ وما أنواع العلة ؟ وهل كل علة تقدح فى صحة الحديث ؟

ج - الحديث المعل : هو الذى يرويه الثقة فيطلع فيه أحد النقاد على علة تقدح فى صحته . وإن كان ظاهره السلامة منها . ومن أمثلته : حديث: « من جلس مجلسا نكثر فيه لغطه .. الخ » فقد ورد فى الترمذى وغيره أنه رواه موسى بن عقبة عن سهيل . والواقع أن الذى رواه عن سهيل موسى بن اسماعيل . أما موسى بن عقبة فلم يعرف عنه سماع عن سهيل . وتدرك العلة بعدة أمور . منها :

1- تفرد الراوى . 2- مخالفة الراوى لمن هو أحفظ منه أو أضبط أو اكثر عددا . 3- وجود قرائن ترشد الناقد إليها ، والعلة قد تكون فى السند وهو الأكثر وقد تكون فى المتن .

والطريق الى معرفة الحديث المعل . جمع طرقه والنظر فى اختلاف رواته وضبطهم . واتقانهم . وتتنوع العلة إلى نوعين : علة ظاهرة . كالفسق وسوء الحفظ . وعلة خفية . كالتدليس مثلا . وليس كل علة

قادحة .

س : ماالحديث المقطوع ؟ وهل المقطوع والمنقطع شيء واحد ؟ وهل يطلق المقطوع على المنقطع ؟

ج - الحديث المقطوع . هو الموقوف على التابعي - قولا كان أو فعلا . والمقطوع غير المنقطع . وقد ورد في عبارات بعض العلماء اطلاق المقطوع على المنقطع .

س : ماالحديث الموقوف ؟ وعلام يحمل عند الإطلاق ؟

ج - الحديث الموقوف . هو ماانتهى اسناده الى الصحابي ، واذا اطلق ولم يقيد اختص بالصحابي ولايستعمل فيما دونه الا مقيدا . ويسمى الموقوف - عند كثير من الفقهاء والمحدثين - اثرا . ثم إن من الموقوف مايتصل اسناده بالصحابي فيكون من الموقوف الموصول ، ومنه مالايتصل به فيكون من الموقوف غير الموصول .

س : هل قول الصحابي : كنا نفعل كذا أو نقول كذا يعتبر من قبيل الموقوف أو المرفوع ؟

ج - اذا لم يضف الصحابي هذا القول الى زمن الرسول ﷺ فانه يعتبر من قبل الموقوف ، وان اضافه اليه فالراجح انه من قبيل المرفوع . لان ظاهر هذا القول يشعر بأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد اطلع على ذلك واقره .

س : ما الحديث الشاذ ؟ وماذا يشترط فيه ؟ وفيم يكون الشذوذ ؟ وماانواع الشاذ المردود ؟

ج - الشاذ - لغة - : المنفرد عن الجماعة ، واصطلاحا : ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه . ويشترط فيه : التفرد والمخالفة . والشذوذ قد يكون في المتن ، وقد يكون في السند . ويتنوع الشاذ المردود الى

نوعين :

النوع الأول : الفرد المخالف . وهو ما خالف فيه الراوى الثقة بزيادة أو نقص فى السند أو فى المتن - جماعة من الثقات ولم يمكن الجمع بينهما .

النوع الثانى : الفرد الذى ليس فى راويه - من الثقة والضبط ما يكون جابرا لما يقتضيه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف .

س : عرف الحديث المنكر ، وبين الفرق بينه وبين الشاذ .

ج - الحديث المنكر : ما رواه ضعيف أو مستور الحال ولم يعرف متنه من غير هذه الطريق وليس له متابع ولاشاهد .

وإن شئت قلت : ما خالف فيه الضعيف الثقات .

ولا فرق بينه وبين الشاذ عند بعضهم . فهما لفظان مترادفان ، وذهب بعض أخر إلى أن بينهما فرقا . فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه ، والمنكر ماخالف فيه المستور أو الضعيف الذى لم ينجبر بمتابعة مثله .

س : ماالحديث المقلوب ؟ وما أسباب القلب ؟ وما حكمه ؟ وما اثره على الحديث ؟

ج - الحديث المقلوب : هو الذى انقلب فيه على الراوى بعض متنه أو اسم راو فى سنده أو سند متن لآخر .

ومن أسباب القلب : 1- السهو 2- الاغراب 3- ترغيب الناس 4- الاختبار .

وحكم القلب الجواز اذا كان سهوا أو كان عمدا و قصد به الاختبار . واذا تكرر القلب سهوا أو غفلة أثر فى صحة الحديث .

س : ما الحديث المتروك ؟ وما حكمه من حيث القبول والرد ؟

ج - الحديث المتروك هو ما انفرد راو واحد بروايته ، وكان متهما بالكذب أو الفسق أو كثرة الغفلة . وحكم المتروك - من حيث القبول والرد - حكم الموضوع .

س : ما الحديث المضعف ؟ ومتى يسمى مضعفا ؟

ج - الحديث المضعف هو الذى لم يجمع على ضعفه . ويسمى مضعفا اذا لم يمكن ترجيح التقوية على التضعيف .

س : ما الحديث المضطرب ؟ وفيم يقع الاضطراب ؟ وما أثره فى صحة الحديث ؟ وهل يجامع الاضطراب الصحة ؟

ج - الحديث المضطرب : هو الذى يروى على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين فأكثر أو من راويين أو رواة متعددين وتكون تلك الروايات متساوية يتعذر الترجيح بينها . واكثر ما يكون الاضطراب فى السند، وقد يكون فى المتن وقد يكون فى السند والمتن معا . وهو يقتضى ضعف الحديث ولاينافى صحته .

س : عرف المسند ، وبين مايطلق عليه .

ج - المسند - بفتح النون - ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه ولو كان موقوفا . وقيل : هو ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل - متصلا كان أو منقطعا .

ويطلق المسند على : 1- الكتاب الذى جمعت فيه مرويات كل صحابى على حدة . كمسند الإمام أحمد . ب - وعلى الاسناد : فيكون مصدرا كمسند الشهاب ومسند الفردوس . اى اسانيد احاديثهما .

س : ماالحديث المتصل ؟ وما الفرق بينه وبين المسند ؟

ج - الحديث المتصل : - ويسمى الموصول - هو الذى اتصل اسناده . فكان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى نهاية السند . واذا اطلق المتصل فإنه يشمل المرفوع والموقوف .' مثال المتصل المرفوع مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ ومثال المتصل الموقوف : مالك عن نافع عن ابن عمر .

والفرق بين المتصل والمسند - عند من يقول به - أن المسند هو المرفوع الى النبى ﷺ ، وأن المتصل مااتصل سنده بسماع كل واحد من رواته ممّن فوقه . سواء أكان مرفوعا الى النبى ﷺ - أم موقوفا على الصحابى .

س : اذا روى بعض الثقات الحديث متصلا ، ورواه آخرون مرسلا . فهل يعتبر متصلا أو مرسلا ؟

ج - اختلف العلماء فى ذلك .

1- ذهب اكثر أهل الحديث الى أنه يعتبر من قبيل المرسل .

2- وذهب فريق منهم إلى أن الحكم للأكثر ، فإذا كان الذين رووه مرسلا اكثر اعتبر من قبيل المرسل ، وان كان الذين رووه متصلا اكثر اعتبر من قبيل المتصل .

3- وذهب فريق ثان الى أن الحكم للأحفظ . فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله اعتبر من قبيل المرسل . والحكم بالإرسا ل لايقدح فى عدالة وأهلية من وصله خلافا لما ذهب اليه بعضهم من أن من أسند حديثا أرسله الحفاظ . فإن ارسالهم له يقدح فى مسنده وعدالته وأهليته .

3- وذهب فريق ثالث إلى أن الحكم لمن أسنده اذا كان عدلا ضابطا . فإنه يقبل خبره وان خالفه غيره . سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة .

وماذهب اليه هذا الفريق وصفه الخطيب بأنه هو الصحيح .

قلت : ومثل هذا يقال فيما اذا رفع بعضهم الحديث الى النبى ﷺ ووقفه بعض أخر على الصحابى ، أو رفعه واحد فى وقت ، ووقفه فى وقت أخر . فإن الحكم - فى كل ذلك - لما زاده الثقة من الوصل والرفع على اصح الأقوال . لأن هذا الثقة مثبت وغيره ساكت . واذا فرض أن غيره ناف فإن المثبت مقدم عليه . لأنه علم ما خفى عليه .

س : يقولون : « من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفّل لك . وهذا القول يقتضى أن المرسل مقدم على المتصل فهل الأمر كذلك ؟

ج - المختار ان الأمر ليس كذلك ، وان المتصل مقدم على المرسل .

س : عرف الحديث المرفوع ، وبينماينصرف اليه عند الإطلاق .

ج - الحديث المرفوع هو : ما أضيف إلى النبى ﷺ قولا كان أو فعلا أو تقريرا . أضافه اليه صحابى أو تابعى أو من بعدهما . كأقوال المصنفين : قال رسول الله ﷺ .

وبناء على هذا التعريف فان المرفوع يشمل : 1- المتصل 2- والمرسل 3- والمنقطع . 4- والمعضل 5- والمعلق . ولا يشمل الموقوف ولا المقطوع لعدم اضافتهما الى الرسول - عليه الصلاة والسلام - واذا اطلق المرفوع فإنه ينصرف الى ما أضيف الى النبى ﷺ .ولا ينصرف الى غيره إلا مقيدا .

س : للحديث الفرد نوعان : مطلق ومقيد . فما الفرد المطلق ؟ وما حكمه ؟ وما النسبة بينه وبين الشاذ ؟ وما الفرد المقيد ؟ وما امثلته ؟

ج - الفرد المطلق : ماانفرد به راو واحد عن كل أحد . وحكمه الصحة ان بلغ راويه الضبط التام . والحسن ان قاربه ، والشذوذ ان بعد الضبط. والنسبة بينه وبين الشاذ : العموم والخصوص المطلق يجتمعان حيث

كانت هناك مخالفة أو بعد ضبط ، وينفرد الفرد في الصحيح أو الحسن .

والفرد المقيد : ما قيد 1- بثقة . كحديث : « ان النبى ﷺ كان يقرأ فى الأضحى والفطر بسورة « ق » و« اقتربت الساعة » فإنه لم يروه ثقة سوى ضمرة بن سعيد المازنى .

2- او بأهل بلد معين . كحديث : « أمرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر » فقد تفرد بذكر الأمرفيه أهل البصرة من أول الاسناد إلى آخره .

3- أو براو معين كحديث « أولم - ﷺ على صفية بسويق وتمر » إذ لم يروه عن بكر الا أبوه وائل ، ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة .

س : ماالحديث الغريب ؟ وهل تجتمع الغرابة مع الصحة والضعف ؟ وما أنواع الغريب ؟

ج - الحديث الغريب ماانفرد بروايته راو واحد فقط .

وقد تجتمع الغرابة مع الصحة . فيكون الحديث غريبا ومع ذلك يكون صحيحا . - ويتنوع الغريب - باعتبار سنده ومتنه - الى الأنواع التالية :

النوع الأول : الغريب متنا واسنادا .

النوع الثانى : الغريب إسنادا فقط .

النوع الثالث : الغريب متنا فقط .

س : عرف الحديث العزيز ، وبين وجه تسميته بالعزيز .

ج - الحديث العزيز : ماروواه عن الإمام اثنان أو ثلاثة ، ولم يصل الى درجة التواتر أو الشهرة .

وسمى بالعزيز . قيل : لقلة وجوده ، وقيل لأنه قوى بسبب مجيئه من طرق أخرى .

س : ماالحديث المشهور ؟ وما وجه تسميته بالمشهور ؟ وماالفرق بينه وبين المستفيض ؟ وهل تجتمع الشهرة مع العزة ؟ وهل يمكن أن يكون الحديث مشهورا وصحيحا أو مشهورا وضعيفا ؟

ج - الحديث المشهور . ماله أسانيد محصورة باكثر من اثنين ولم تصل الى التواتر . - وسمى بالمشهور . لشهرته ووضوحه .

والفرق بينه وبين المستفيض - عند من يفرق بينهما - أن المستفيض لاينقص عدد رواته عن ثلاثة . لا فى الابتداء ولا فى الانتهاء ، ولا فى الوسط . وأما المشهور فقد ينقل - فى أول أحواله - عن واحد فقط .

وقد تجتمع الشهرة مع العزة . فيكون الحديث عزيزا ومشهورا فى وقت واحد ، وقد يكون المشهور صحيحا ، وقد يكون ضعيفا . كما يكون غير صحيح ايضا .

س : ما الحديث المستفيض ؟ وما وجه تسميته بالمستفيض ؟ وما الفرق بينه وبين المشهور ؟

ج - الحديث المستفيض : ماتلقته الأمة بالقبول من غير اعتبار عدد معين . هذا هو التعريف المختار عند ابن حجر . وهناك تعريفات أخرى .

ووجه تسميته بالمستفيض ، انتشاره وشيوعه وظهوره بين الناس .

والفرق بينه وبين المشهور : يرى بعضهم أنه لافرق بينهما وانهما لفظان مترادفان . ويذهب فريق أخر الى أن بينهما فرقا . وقد اختلف هؤلاء فى وجه الفرق .

ذهب بعض منهم الى أن المستفيض أخص من المشهور . لان

المستفيض لاينقص عدد رواته عن ثلاثة بحال من الاحوال . واما المشهور فهو أعم فيشمل ما نقل - فى اول احواله - عن واحد فقط وذهب بعض اخر الى أن المستفيض أعم من المشهور .

س : ما الحديث المدرج ؟ وما أنواع الادراج ؟ وما أسباب الإدراج فى المتن ؟ وما أقسامه ؟ وما أقسام الادراج فى الإسناد ؟ وما حكم الادراج ؟ وبم يعرف ؟ وما أثره فى عدالة الراوى ؟

ج - الحديث المدرج هو الذى يطلع فيه على زيادة ليست منه . ويتنوع الادراج الى نوعين : ادراج فى المتن وادراج فى السند . وللادراج فى المتن عدة أسباب . منها : 1- تفسير لفظ غريب . 2- استنباط الراوى حكما من الحديث ، وينقسم الادراج فى المتن الى ثلاثة أقسام : 1- ادراج فى أوله . 2- وادراج فى وسطه . 3- وادراج فى آخره . وينقسم الادراج فى الاسناد الى أربعة أقسام :

القسم الأول : يكون الحديث عند راو الا طرفا منه فإنه عنده باسناد آخر فيرويه عنه راو تاما بالاسناد الأول ، ولم يذكر اسناد طرفه الثانى .

القسم الثانى : يدرج بعض حديث فى حديث آخر مخالف له فى السند .

القسم الثالث : يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة ، ثم يرويه عنهم راو ، ويجمع الكل على اسناد واحد ، ولم يبين الاختلاف .

القسم الرابع : يسوق له الاسناد فيعرض له عارض : فيقول كلاما من عند نفسه فيروى عنه كذلك .

والإدراج حرام فى المتن كان أو فى السند . وذلك حيث لم يكن الهدف منه تفسير لفظ غريب .

ويعرف الادراج بطرق كثيرة . منها :

1- ورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه .

2- التنصيص من الراوى على الادراج ، أو من بعض الأئمة المطلعين .

3- استحالة صدور المدرج من النبى ﷺ والإدراج يقدح فى عدالة الراوى .

س : عرف الحديث المدبج ، وبين وجه تسميته بالمدبج ثم اذكر أنواعه .

ج - الحديث المدبج . ما رواه كل فريق من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم او أتباع أتباعهم عن المساوى له فى الأخذ عن الشيوخ وفى السن . وسمى بالمدبج . أخذا من ديباجتى الوجه [الخدان] وذلك لتساويهما وتقابلهما .

ويتنوع الحديث المدبج إلى نوعين : 1- مدبج بواسطة . 2- مدبج بدون واسطة .

س : ماالحديث المبهم ؟ وما حكمه من حيث القبول والرد ؟ وبم يعرف الإبهام ؟

ج - الحديث المبهم مافيه راو لم يسم - رجلا كان أو امرأة . واذا كان الابهام فى السند فإن الحديث لايقبل ، واذا كان فى المتن فانه يقبل . ويعرف المبهم بمجيئه مصرحا به فى بعض طرقه .

س : ماالحديث المسلسل ؟ وما أنواعه ؟

ج - الحديث المسلسل : ماتوارد فيه رواته على وصف سند أو وصف للرواة - قوليا كان الوصف أو فعليا . وللمسلسل أنواع كثيرة وذلك بحسب تعدد أحوال الرواة وصفاتهم وأحوال الرواية . كما هو موضح فى الشرح .

س : عرف المؤتلف والمختلف ، ثم بين فائدته واذكر أنواعه

ج - المؤتلف والمختلف : ما اتفق خطه ، واختلف لفظه ، وهو قسم واحد، يسمى مؤتلفا بالنظر الى خطه ، ويسمى مختلفا بالنظر الى لفظه . وفائدة معرفته : السلامة من التصحيف في الأسماء والأنساب والألقاب ونحوها . ويتنوع المؤتلف والمختلف إلى نوعين :

النوع الأول: ماليس له ضابط يرجع اليه . وذلك لكثرته . وطريق معرفة هذا النوع: النقل والحفظ ، والنقل والضبط في الكتب .

النوع الثاني : ماله ضابط يرجع اليه . وذلك لقلة في أحد طرفيه .

س : عرف الحديث المتفق والمفترق ، وبين فائدة معرفته ، واذكر أقسامه .

ج - المتفق والمفترق :مااتفق لفظه وخطه ، واختلف شخصه ، ولمعرفته عدة فوائد منها : أمن اللبس . وينقسم الى الأقسام التالية : 1- أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم . 2- ان تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم . 3- أن تتفق الكنية والنسبة معا . 4- أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة . 5- أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم . 6- ان تتفق كناهم وأسماء آبائهم . 7- ان تتفق أسماؤهم او كناهم . 8- ان يتفقا في النسب . من حيث اللفظ ، ويفترقا من حيث أن ما ينسب اليه أحدهم غير ما ينسب اليه الآخر .

س : ما الحديث المعنعن ؟ وهل يعتبر من قبيل المتصل أو من قبيل المرسل والمنقطع ؟

ج - الاسناد المعنعن : هو الذى يقال فيه : « فلان عن فلان » وقد اختلف العلماء في أنه يعتبر من قبيل المتصل أو من قبيل المرسل المنقطع . ذهب فريق منهم الى انه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بخيره .

وذهب فريق آخر إلى انه من قبيل المتصل . وما ذهب اليه هذا الفريق هو الصحيح . واليه ذهب جماهير ائمة الحديث وغيرهم ، بل ان بعضهم ادعى الاجماع عليه . ولكن اصحاب هذا المذهب يشترطون - لاعتباره من قبيل المتصل - ما يلى :

1- براءة معنعنه من وصمة التدليس .2- ثبوت معاصرة معنعنه لمن روى عنه . عند مسلم ، وملاقاته له والسماع منه - ولو مرة واحدة - عند البخارى .

س : ما الاسناد المؤنن ؟ وما الفرق بينه وبين المعنعن ؟

ج - الاسناد المؤنن : هو ما فيه « أنّ » بفتح الهمزة وتشديد النون . ويذهب جمهور العلماء الى أنه لافرق بينه وبين المعنعن . ويذهب بعض منهم إلى أن بينهما فرقا وهو : أن المعنعن من قبيل المتصل ، والمؤنن من قبيل المرسل .

س : عرف الاسناد العالى والاسناد النازل واذكر اقسام كل منهما ، ثم بين أيهما الأفضل .

ج - الاسناد العالي : كل اسناد قلت رجاله عن النبى ﷺ وله خمسة اقسام . من أهمها : 1- أن ينتهى بهذا العدد القليل الى النبى ﷺ بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير . وهذا يسمى بالعلو المطلق .

2- أن ينتهى إلى إمام من ائمة الحديث ذى صفة عالية . كالضبط والحفظ . ويسمى هذا بالعلو النسبى .

والاسناد النازل : كل اسناد كثرت رجاله عن النبى ﷺ - وينقسم الى خمسة أقسام . إذ كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول . وقداختلف العلماء فى أن اىّ النوعين أفضل :

1- ذهب بعضهم إلى أن العالى أفضل . ووجهتهم فى ذلك : أنّ المقصود من الحديث التوصل الى صحته . وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخلل والخطأ ، وكلما قلوّا كان الى السلامة أقرب .

2- وذهب فريق آخر إلى أن النازل أفضل . معللين - ذلك بأنه يجب على الراوى الاجتهاد فى متن الحديث وفى تأديته وفى الناقل وتعديله . وبقدر هذا الاجتهاد يكون الثواب . وهذا التعليل ضعيف . لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لذاتها . وبناء عليه تكون مراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - أولى . وهذا هو المختار . مالم يقترن بالنازل ما يقتضى أفضليته . كأن يكون رجاله أوثق أو أتقه . مثلا . وهو - فى هذه الحالة - يعتبر هو العالى فى المعنى .

س : عرف المصطلحات التالية : الاعتبار - المتابع - الشاهد ، ثم اذكر أنواع كل من المتابع والشاهد .

ج - الاعتبار : هو بحث علماء الحديث عمّا يرويه الراوى لأجل الوصول إلى معرفة ما اذا كان قد انفرد بروايته أو لا . . والمتابع : ما وافق راويه راو آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه . فرواه عن شيخه أو عمّن فوقه بلفظ متقارب . وتتنوع المتابعة الى نوعين : تامة وقاصرة . فالتامة هى التى تكون المشاركة فيها من أول السند . أى للراوى نفسه . والقاصرة : هى التى تكون المتابعة فيها لشيخ الراوى فمن فوقه . والشاهد : ما وافق راو راويه عن صحابى آخر لمتن يشبهه فى اللفظ والمعنى معا . أو فى المعنى فقط .

ويتنوع الشاهد إلى نوعين : 1- لفظى . 2- ومعنوى . فاللفظى : هو الذى يعزز معنى الحديث دون لفظه .

س : ما معنى التصحيف ؟ وما معنى التحريف ؟ وهل التصحيف

والتحريف نوع واحد أو نوعان ؟ وفيم يقع التصحيف والتحريف ؟ وما مصدرهما ؟ وهل وقع التصحيف فى القرآن الكريم ؟

ج : التصحيف : هو تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط . والتحريف : تغيير حرف أو حروف بتغيير الشكل مع بقاء صورة الخط . وبهذا يتضح أن التصحيف والتحريف نوعان متباينان . ويقعان فى السند وفى المتن . ومصدرهما : 1- القراءة أو البصر . 2- السماع . وقد وقع التصحيف فى القرآن الكريم .

س : ماالحديث الموضوع ؟ وما وجه تسميته بالموضوع ؟ وما وجه ايراده ضمن أنواع الحديث وهو ليس بحديث ؟ ومتى بدأ الوضع ؟ وماالطرق التى يعرف بها ؟ وما الكيفيةالتى يتم بها ؟ وما الأسباب التى تدفع اليه ؟ وما حكمه ؟ وما حكم رواية الأحاديث الموضوعة ؟ وما حكم العمل بالحديث الموضوع ؟

ج - الحديث الموضوع هو : المكذوب على النبى ﷺ وسمى بالموضوع لانحطاط رتبته ، وذكر ضمن أنواع الحديث - مع أنه ليس حديثا نظرا لزعم واضعه ، ولتعرف الطرق التى يتوصل بها إلى معرفته وقد ظهر الوضع سنة 41 هـ . فى عهد الإمام على - ض - حين تنازع المسلمون وتفرقوا شيعا وأحزابا وانقسموا - سياسيا - إلى : شيعة وخوارج وأهل سنة . وهناك عدة طرق يعرف بها الحديث الموضوع . منها : 1- اقرار واضعه . 2- قرائن يدركه بها من له ملكة قوية فى الحديث . 3- تناقضه مع نص من القرآن الكريم أو السنة المتواترة أو الإجماع . 4- ركة لفظه . 5- ركة معناه . 6-ركة لفظه ومعناه . 7- اشتماله على وعد عظيم على فعل شىء حقير . 8- تضمنه وعيدا شديدا على فعل صغيرة من الصغائر . ويتم الوضع بكيفيات متعددة وصور مختلفة منها : -

1- ان يخترع الواضع كلاما من عند نفسه . 2- ان يأخذ كلام غيره وينسبه الى النبى ﷺ 3- ان يأخذ حديثا ضعيف الإسناد فيركب له اسنادا صحيحاً

وهناك عدة أسباب تحمل على الوضع .

منها : 1- عدم التديّن . 2- التعصب لمذهب معين . 3-اتباع هوى بعض الرؤساء . 4- ذم من يراد ذمه 5- الاكتساب والارتزاق 6- الاغراب 7- غلبة الجهل .

والوضع - قصدا - . محرم . مهما كانت أسبابه ودوافعه . وتحرم رواية الأحاديث الموضوعة اذا لم تقترن بالتنبيه على أنها موضوعة . ولايجوز العمل بالحديث الموضوع بأى حال من الأحوال ما دام مخالفا لقواعد الشريعة . فإن وافقها جاز العمل على أساس أن العمل بالاصل المدرج تحته وليس بالحديث الموضوع .

س : ما حكم تحمل الكافر والصبى للحديث ؟ وما حكم أدائهما له ؟ وما رأى العلماء فى السن التى اذا بلغها الشخص صح سماعه للحديث ؟ وفى سن الاشتغال بكتابة الحديث وضبطه ؟

ج - يجوز تحمل كل من الكافر والصبى للحديث . اذ الأهلية ليست شرطا فى التحمل وإنما هى شرط فى الأداء ، ولذلك يشترط البلوغ والاسلام حال الأداء . وقد اختلف العلماء فى تحديد سن السماع . حددها بعضهم بخمس سنوات . والتحقيق عدم التحديد وأن العبرة بالتمييز . كما اختلفوا - أيضا - فى تحديد سن الاشتغال بكتابة الحديث . حددها بعضهم بعشرين سنة والصحيح عدم التحديد وأن المدار على التأهل والاستعداد .

س : عرف التحمل وبين شروطه وطرقه .

ج - التحمل : هو الأخذ عن الشيخ . ويشترط فى المتحمل : التمييز والضبط ولتحمل الحديث عدة طرق . قسمها العلماء الى ثمانية أقسام :

1- السماع . 2- القراءة . 3- الاجازة . 4- المناولة . 5- الكتابة.

6- الاعلام . 7- الوصية . 8- الوجادة .

س : عرف الأداء : ثم بين ما يشترط فى المؤدى . واذكر طرق الأداء .

ج - الأداء : هو تحديث الشيخ تلاميذه بما كان قد تحمله ، ويشترط فيمن يؤدى الحديث : 1- الاسلام . 2- البلوغ 3- العقل .

4- السلامة من أسباب الفسق . 5- السلامة من خوارم المروءة .

6- الضبط - صدرا أو كتابا . وطرق الأداء هى طرق التحمل السالفة الذكر .

س : ماالمقصود بزيادة الثقة ؟ وما أسباب التفرد بالزيادة ؟ وما رأى العلماء فى قبول الزيادة ؟

ج - المقصود بزيادة الثقة : تفرد الراوى الحافظ العدل الثقة بزيادة فى متن الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم . ومن اسبابها : 1- أن يحدث الشيخ بحديث واحد فى وقت واحد ويحفظه الرواة عنه ثم يكرره بصورة أكمل من الأولى ، ويحفظه راو غير الأولين فيحفظ مازيد فى الرواية الثانية .

2- أن يحصل عارض فى نفس المجلس يفوت على بعض الحاضرين سماع جزء من الحديث ويسمعه الآخرون . وفى قبول الزيادة أراء للعلماء . الراجح - منها قبول الزيادة مطلقا . بشرط عدالة الراوى وأتقانه وحفظه وضبطه وعدم مخالفتها لحديث اخر رواه من هو أتقن منه حفظا .

س : ما حكم رواية الحديث بالمعنى ؟

ج - اتفق العلماء على عدم جوازها بالنسبة لمن لم يكن عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقصودها ، واختلفوا فى جوازها بالنسبة لمن كان عالما بذلك . والراجح الجواز مطلقا اذا توفرت الشروط التالية :

1- القطع بأداء المعنى 2- ان يكون الراوى مشتغلا بالعلم ناقدا لوجوه تعرف الالفاظ 3- أن يكون الحديث متعبدا بلفظه . 4- أن لا يكون الحديث من جوامع كلمه . عليه الصلاة والسلام .

س : ما رأى العلماء فى حكم كتابة الحديث فى عهده - عليه الصلاة والسلام ؟

ج - اختلف العلماء فى ذلك . فاجازها بعضهم وكرهها بعضهم الآخر . والصحيح الجواز .

س : ما رأى العلماء فى قبول رواية المبتدع ؟

ج - اذا كانت البدعة مكفرة فلا تقبل رواية صاحبها حيث كان التكفير متفقا عليه . واما اذا كانت مفسقة فقد اختلفوا فى قبول رواية صاحبها وأعدل الأقوال أنها لاتقبل اذا كان صاحب مذهب ودعا الى ما يعضده وتقبل اذا لم يكن كذلك وكان مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة ، معروفا بالتحرز من الكذب . موصوفا بالديانة والعبادة والورع والتقوى .

س : ما رأى العلماء فى قبول روايةالمختلط ؟

ج - المختلط هو من ساء حفظه نتيجة عارض معين كالكبر والمرض ونحوهما . وفى قبول روايته تفصيل للعلماء . بين ما اذا كان الاختلاط كثيرا أو قليلا . فتقبل روايته اذا كان قليلا وكذلك اذا كان كثيرا وعرف أن ما حدث به كان قبل الاختلاط . فإن عرف انه كان

بعد الاختلاط ردت روايته وان لم يعرف هل كان قبله أو بعده توقف .

س : ما معنى التعارض لغة واصطلاحا ؟ وما شروطه ؟ وما نوع التعارض الذى يتحقق بين نصين شرعيين ؟ وما اسباب التعارض الظاهرى ؟ وما طرق دفع التعارض ؟

ج - التعارض - لغة - التمانع والتقابل : واصطلاحا : كون الدليلين بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر ، ويقتضى الآخر نفيه فى محل واحد فى زمن واحد . بشرط تساويهما فى القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع .

ويشترط لتحقق التعارض الشروط التالية :.

1- تساوى الدليلين المتعارضين فى القوة والضعف .

2- تضاد الحكمين الثابتين بالدليلين .

3- اتحاد محل الدليلين المتعارضين .

4- اتحاد زمن ورود الدليلين .

ونوع التعارض بين النصين الشرعيين ظاهرى . اذ يستحيل التعارض الحقيقى بينهما .

وللتعارض الظاهرى اسباب كثيرة . منها :

1- قصور فهم المجتهد عن ادراك حقيقة معنى النص .

2- جهل المجتهد بتاريخ الدليلين وما حصل فى أحدهما من نسخ .

ويمكن دفع التعارض باحدى الطرق التالية :

1- الحكم بالنسخ على المقدم منهما اذا علم وكان قابلا للنسخ .

2- الترجيح اذا وجد مرجح ، ولم يوجد ما يمنع منه .

3- الجمع بينهما بقدر الامكان فإن تعذر الجمع تساقطا ورجع الى

ما دونهما من الأدلة .

س : ما معنى التعديل لغة واصطلاحا ؟ وبم تثبت عدالة الراوى ؟

ج - التعديل - لغة - التسوية والتقويم والتزكية . ، واصطلاحا : وصف الراوى بما يقتضى قبول روايته . وقد اتفق العلماء على ثبوت عدالة الراوى بالشهرة أو الاستفاضة ، وبعدلين اثنين ، واختلفوا فى ثبوتها بالعدل الواحد . والذى عليه الجمهور أنها تثبت به . رجلا كان أو امرأة .

س : ما معنى التجريح لغة واصطلاحا ؟ وما أنواعه ؟ وبم يثبت ؟ وما حكمه ؟ وما دليلك عليه ؟

ج - التجريح - لغة - مصدر جرَّح - بتشديد الراء . يقال جرح فلان فلانا : شتمه وسبه . واصطلاحا : الطعن فى راوى الحديث بما يخل بعدالته أو ضبطه . وهناك تعريفات أخرى . وللتجريح أنواع ثلاثة : 1- نوع يعود إلى السند . 2- ونوع يعود إلى المتن . 3- ونوع يعود إلى أمر خارجى . ويثبت الجرح بما تثبت به العدالة .

والتجريح مباح . وإنما أبيح مع أنه يتضمن المساس بعرض المجروح لما يتضمنه من صون الدين وحفظ الشريعة والدليل على إباحته قصة فاطمة بنت قيس . فقد خطبها أبو جهم ومعاوية فذكرت ذلك للنبى - ﷺ - فقال لها : « أما معاوية فرجل صعلوك ، وأما أبو جهم فرجل لايضع العصا عن عاتقه انكحى أسامة بن زيد . فقد اشتملت هذه القصة على تجريح أبى جهم ومعاوية .

س: ممن يقبل الجرح والتعديل ؟ وما رأى العلماء فى اشتراط ذكر سببهما ؟ وما رأيهم فيما اذا تعارض التعديل والتجريح ؟ وما سبب اختلافهم فى الجرح والتعديل ؟ وهل رواية العدل تعتبر تعديلا لمن

روى عنه ؟

ج - يقبل التجريح والتعديل من الشخص العدل الذى له معرفة كاملة بأسباب العدالة والجرح - وللعلماء اتجاهات متعددة حول اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل أرجحها انه يشترط ذكر سبب الجرح ولايشترط ذكر سبب التعديل . واذا تعارض التعديل والجرح فإن صدرا من شخص واحد عمل بالمتأخر منهما إن علم وإلا وجب التوقف . وإن صدر التعديل من بعض العلماء والتجريح من بعضهم الآخر فللعلماء اتجاهات ثلاثة الراجح منها أنه يقبل قول المجرح ويرد قول المعدل . إلا اذا عرف المعدل توبة المجروح مما جرح به أو نفى المعدل ما جرحه به المجرح بطريق من الطرق المعتد بها شرعا .

وللعلماء - فى اختلافهم فى الجرح والتعديل - أسباب . منها :

1- مخالفة بعضهم لبعض فى العقيدة والغلو فيها والتعصب لها .

2- المنافسة بينهم .

3- الاختلاف فى الفروع الفقهية والتعصب لحماية المذهب .

4- الخطأ فى اعتقاد أن بعض الصفات يجرح وهو فى الواقع لم يجرح ، أو اعتقاد أنه لايجرح وهو فى الواقع يجرح .

وقد اختلف العلماء فيما اذا روى عدل عن شخص ولم يحكم عليه بالقبول ولا بالرفض هل يعتبر تعديلا له أو لا ؟ والصحيح أنه لايعتبر تعديلا مطلقا . لجواز الرواية عن الضعفاء . مع عدم العلم بمروياتهم .

س : للتعديل والتجريح مراتب اذكرها وبيِّن الصيغ التى تستعمل فى كل مرتبة .

ج - للتعديل مراتب أهمها ست يعبر عنها بالصيغ التالية :

1- بما يفيد المبالغة مثل « أوثق الناس » .

2- بما يفيد الاتصاف بالعدالة مثل « أضبط الناس » .

3- بما يفيد تأكيد اللفظ الدال على التوثيق . مثل « ثقة . ثقة » و « ثقة مأمون » .

4- بما يفيد الضبط . مثل : « ثبت » و « متقن » و « حجة ».

5- بما يدل على التوثيق . مثل : « صدوق » و « لابأس به » .

6- بما يفيد بقربه من التجريح . مثل : « ليس ببعيد عن الصواب » و « صويلح » .

وللتجريح - أيضا - مراتب اهمها ست يعبر عنها بالعبارات التالية :

1- بكل ما يدل على المبالغة فى الجرح . مثل « أكذب الناس »

2- بكل ما يدل بالجرح بالكذب أوالوضع . مثل : « كذاب » « وضاع » .

3- بكل ما يدل على اتهامه بالكذب أو الوضع . مثل : « متهم بالكذب » « متهم بالوضع » .

4- بكل ما يدل على ضعفه الشديد . مثل : « ضعيف جدا » و « مطروح الحديث » .

5- بكل ما يدل على تضعيفه أو اضطرابه . مثل : « مضطرب الحديث » ، « ضعفوه » .

6- بكل ما يدل على لفظ يفيد وصف الراوى بالضعف ولكنه قريب من التعديل . مثل : « ليس بذلك القوى » ، « فيه مقال » ، « ليس بحجة » .

س : ما حكم الاحتجاج بما ورد فى هذه المراتب ؟ وهل يعد أصحاب المرتبة

الخامسة والسادسة من أهل العدالة ؟

ج - ما ورد فى المراتب الأربع الأولى من مراتب التعديل يحتج به ، وتكتب احاديث اصحاب المرتبتين الخامسة والسادسة . للاعتبار والنظر .

وأما ما جاء فى المراتب الأربع الأولى من مراتب التجريح فإنه لايحتج به . وتكتب أحاديث أصحاب المرتبتين : الخامسة والسادسة للاعتبار - أيضا - واصحاب المرتبتين : الخامسة والسادسة من كل من مراتب التعديل والتجريح من أهل العدالة . اذ ليس هناك ما يقدح فى عدالتهم .

س : ما حكم قبول رواية من يأخذ الأجرة على التحديث ؟

ج - اختلف العلماء فى ذلك . والمشهور أنها تقبل .

س : ما حكم اللحن فى الحديث ؟

ج - للعلماء آراء مختلفة . والمختار التحريم اذا لم تكن هناك أية وجهة يحمل عليها . لأن النبى ﷺ لم يلحن قط .

س : هل هناك فرق بين قول نقاد الحديث . « منكر الحديث » وبين قولهم « يروى أحاديث منكرة » ؟ .

ج - هناك فرق بين العبارتين . فإن قولهم : « منكر الحديث » وصف يستحق به الراوى الترك على الأرجح ، وأما قولهم : « يروى أحاديث منكرة » فلا يقتضى ذلك . إذ قد أطلق هذا القول على الثقات ممن خرج لهم الشيخان .

س : ماالمراد بمختلف الحديث عند المحدثين ؟

ج - المراد بمختلف الحديث : أن يأتى حديثان متضادّان فى المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر .

س : ما الحديث المشكل ؟ وبم يرفع الإشكال عنه ؟

ج - الحديث المشكل : هو الحديث الصحيح المخرج فى الكتب المعتبرة ولكنه معارض بقاطع . من حسٍّ أو عقل أو علم أو أمر مقرر فى الدين . [كتنزيه الله عن شبهه بالمخلوقات] ويمكن تخريجه على أوجه التأويل . ويرفع الإشكال - عن الحديث - بالتأويل ويشترط فى المؤول ما يلى : 1- أن يكون أهلا للتأويل . بحيث يستطيع اخراج المعنى الخفى باستخدام الوسائل المساعدة عليه ، ويؤيد ما توصل إليه بأدلة مسلمة عند جمهور علماء المسلمين .

2- أن يكون نزيها يتعامل مع الحديث بكل تجرد عن المؤثرات التى تميل به إلى تأييد فكرة سابقة عنده .

س : للنقد نوعان فما هما ؟

ج - خارجى وداخلى :

أ - النقد الخارجى : يستند فيه على الرواية وصحتها والرجال ومقدار الثقة بهم .

ب - النقد الداخلى : يعتمد فيه على الحديث نفسه . من حيث معناه وعلاقته بالظروف التى قيل فيها ، وموافقته أو مخالفته لقواعد الإسلام .

س : للمتن مقاييس رئيسة عند المحدثين . فما هى ؟

ج - إن المقاييس الرئيسة للمتن - عند المحدثين - هى :

1- عرضه على القرآن الكريم . 2- عرضه على المسلمات العقلية . 3- عرضه على الوقائع والمعلومات التاريخية . 4- مقارنة روايات الحديث بعضها ببعض . وهناك مقاييس أخرى خاصة بالحديث الموضوع .

س : لنقد متن الحديث مرحلتان فما هما ؟

ج – المرحلة الأولى : تصحيحه حسب المقاييس السالفة الذكر .

المرحلة الثانية : رفع الإشكال عن معنى الصحيح منه ودفع التعارض بين الحديثين الصحيحين المتعارضين ظاهرا .

س : ما حكم قراءة الحديث مجودا كتجويد القرآن ؟

ج – ذهب بعضهم إلى انه مستحب ، وذهب بعض آخر إلى أنه واجب . لأنه من محاسن الكلام .

س : هل يجوز نقل الحديث من غير ذكر راويه أو من ذكره ؟

ج – يجوز ذلك . بشرط أن يكون ناقله من أهل المعرفة بالحديث ، أو ينقله من كتاب . مؤلفه من أهل الحديث . فإن لم يكن صاحب الكتاب من أهل الحديث فلا يجوز النقل منه . ومن نقل منه عزر .

س : هل اعراض العالم عن حديث معين – بعد علمه به – يعتبر قدحاً في الحديث ؟

ج – لا يعتبر قدحا فيه . لأن عدوله عنه قد يكون لمعارض أرجح منه مع اعتقاد صحته .

س : هل تقبل رواية مجهول العدالة ؟

ج – الجمهور على أنها لاتقبل .

س : هل تقبل رواية مستور الحال ؟

ج – تقبل عند بعضهم .

س : هل تقبل رواية المبهم ؟

ج – لاتقبل رواية المبهم .

س : هل ترفع الجهالة عن الراوى براو واحد ؟

ج – للعلماء – في ذلك – رأيان . ذهب بعضهم الى انها لاترفع ، وذهب فريق آخر إلى انها ترفع قياساً على الاكتفاء بواحد في التعديل .

س : هل تقبل رواية التائب من الكذب ؟

ج – اذا كان كذبه في حديث الناس فإنها تقبل ، وإن كان في حديث النبي ﷺ وكان عمدا فإنها لاتقبل .

س : اذا غلط المحدث وبين له وجه الصواب فلم يرجع اليه . فهل تقبل روايته ؟

ج – ذهب بعضهم إلى أنها لاتقبل مطلقا ، وذهب بعض آخر إلى أنها تقبل اذا لم يكن عدم رجوعه عنادا أو مكابرة وإلا فإنها لاتقبل .

س – اذا حدث الثقة عن ثقة فأنكر الشيخ سماعه بالكلية فهل تقبل روايته هذه عنه ؟ واذا لم تقبل فهل يقدح ذلك في عدالة هذا الراوي فيما رواه عن هذا الشيخ سوى هذا الحديث ؟

ج – لاتقبل روايته هذه ولا يؤثر عدم قبولها في عدالته .

س : ما حكم العمل بالحديث اذا انكر الراوي روايته ؟

ج – اذا انكر انكار جامد بأن قال : كذبت عليّ وما رويت لك هذا – سقط العمل بالحديث اتفاقا . وإن كان انكار متوقف بأن قال : لااذكر أني رويت لك هذا الحديث أو لا أعرفه . فللعلماء في العمل – بهذا الحديث – رأيان .

س : ما حكم رواية بعض الحديث وترك بقيته ؟

ج – لايجوز ذلك إلا للعالم المعروف بكمال عقله ، وليس متهما في الرواية.

س : ما المراد بالحديث المكرّر عند علماء الحديث ؟

ج – المراد به الحديث الواحد يروى بطرق متعددة .

س : اذا عمل الراوي بخلاف روايته فهل يسقط العمل بها ؟

ج - فى الجواب تفصيل : خلاصته : 1 - اذا كان العمل قبل الراوية فلا يسقط العمل بها .

2- وإذا كان بعدها مما هو خلاف بيقين فإنه يسقط .

3- وإذا جهل التاريخ . فلا يسقط ولا يعتبر ذلك جرحا .

س : اذا عمل الصحابى بخلاف الحديث فهل يعتبر ذلك جرحا ؟

ج - يعتبر طعنا اذا كان الحديث لايخفى على أحد من الصحابة .

س : متى تكون جهالة الراوى ضارة ؟ ومتى لاتكون ضارة ؟

ج - إذا كان الراوى صحابيا فإن جهالته لاتضر . لأن الصحابة كلهم عدول ، وإن كان غير صحابى فإنها تضر .

س : ما المستور عند أهل الحديث ؟

ج - المراد بالمستور - عندهم - من كان عدلا فى الظاهر خفيا أمره فى الباطن .

س : ما المراد بمجهول العين عندهم ؟

ج - المراد بمجهول العين : من روى عنه واحد فقط .

س : ما حكم ترجمة الحديث ؟

ج - لامانع من ترجمة حديث رسول الله ﷺ واخباره من اللفظ العربى الى اللفظ الأعجمى .

س : ماذا يقصد علماء الحديث بالمختلط ؟ وما حكم قبول روايته عندهم؟

ج - المراد بالمختلط - عندهم - من ساء حفظه نعارض من كبر أو خرف أو احتراق كتبه التى كان يعتمد عليها أو نحو ذلك . وفى قبول روايته التفصيل التالى :

أ- ما ثبت أنه حدث به قبل طرو الاختلاط عليه . قُبلْ .

ب - ما ثبت أنه حدث به بعد طرو الاختلاط عليه . ردّ .

جـ - ما لم يثبت أنه كان قبل الاختلاط أو بعده . توقف فيه .

س : ماذا يعنى علماء الحديث بـ « المستدرك » ؟

ج - يقصد أهل الحديث بالمستدرك الكتاب الذى يخرج فيه صاحبه أحاديث لم يخرجها كتاب ما من كتب السنة وهى على شرط ذلك الكتاب . أى رجالها يروى لهم ذلك . كالمستدرك على الصحيحين . للحاكم النيسابورى .

س : ما معنى المستخرج أو المخرج ؟

ج - المستخرج أو المخرج هو الكتاب الذى يروى فيه صاحبه أحاديث كتاب معين بأسانيد لنفسه . فيلتقى - فى أثناء السند - مع صاحب الكتاب الأصل فى شيخه أو من فوقه . وينبغى أن لايتوهم أنه يروى الحديث بنفس لفظ الكتاب الأصلىّ . بل إنما يرويه بحسب ما نقله إليه رجال سنده مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت فى اللفظ أو فى المعنى .

هذا : ومما ينبغى التنبيه عليه : أن روايات المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما ليست صحيحة دائما . لأن المستخرج قد يوثق بعض الرواة ، ولايكون ثقة . أو نحو ذلك . وإن كان أصل الحديث صحيحا لتخريجه فى كتاب مجمع على صحته .

س : ما حكم قلب الحديث عمدا ؟

ج - ان قلب الحديث - عمدا - يعتبر نوعا من الكذب .

س : هل الموقوف والمقطوع . يعتبران من الأحاديث الضعيفة ؟

ج - ان الحديث الموقوف والحديث المقطوع يوصفان بالصحة والحسن والضعف . وذلك تبعا لحال السند والمتن .

س : ماالفرق بين التابع والشاهد ؟

ج - فرّق الجمهور بين التابع والشاهد بأن التابع يختص بالرواية عن نفس الصحابى ، ويختص الشاهد بالرواية عن غيره . وبناء على هذا الفرق فإن المتابعة لايقتصر فيها على ورود الحديث بنفس اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى لكان ذلك كافيا فى اعتبارها متابعة ، وذهب بعضهم إلى أن الفرق بينهما : أن التابع خاص بالموافقة على رواية لفظ الحديث عن النبى ﷺ - سواء كان ذلك من رواية الصحابى أو من غيره ، وأن الشاهد خاص بالموافقة فى المعنى . اتحد الصحابى المروى عنه أم اختلف .

هنا : وقد تطلق المتابعة على الشاهد كما يطلق الشاهد على المتابعة أيضا . ووجه هذا الإطلاق : أن المقصود بكل منهما التقوية . ويتحقق ذلك بكل منهما . سواء سمى متابعة أو شاهدا . ونظرا إلى أن المقصود من المتابعات والشواهد التقوية فإن علماء الحديث تساهلوا فى قبول رواية الضعيف الذى لم يشتد ضعفه . إذ الاعتماد - فى الواقع - ليس على التابع والشاهد وإنما على الأصل الصحيح الذى أريد اردافه بهما .

س : هل بلاغات مالك تعتبر من الأحاديث الضعيفة ؟

ج - لاتعتبر من قسم الضعيف . لأنها تتبعت كلها فوجدت مسندة من غير طريقه .

- تمّ بعون الله وتوفيقه . والحمد لله رب العالمين . ..

د. عبد السلام محمود أبو ناجى   الخميس 23-9-1995 م

فهرس الموضوعات

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة